سُؤَالاتُ الصَّائمين



أجاب عليها

د. عبد الله الزُّبير عبد الرَّحمن

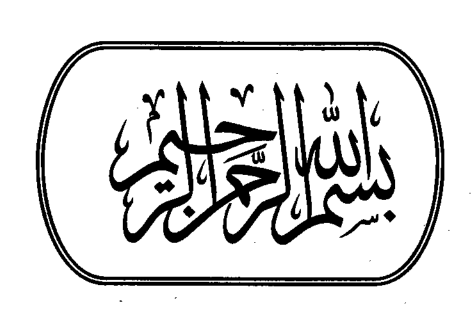
قدّم لها

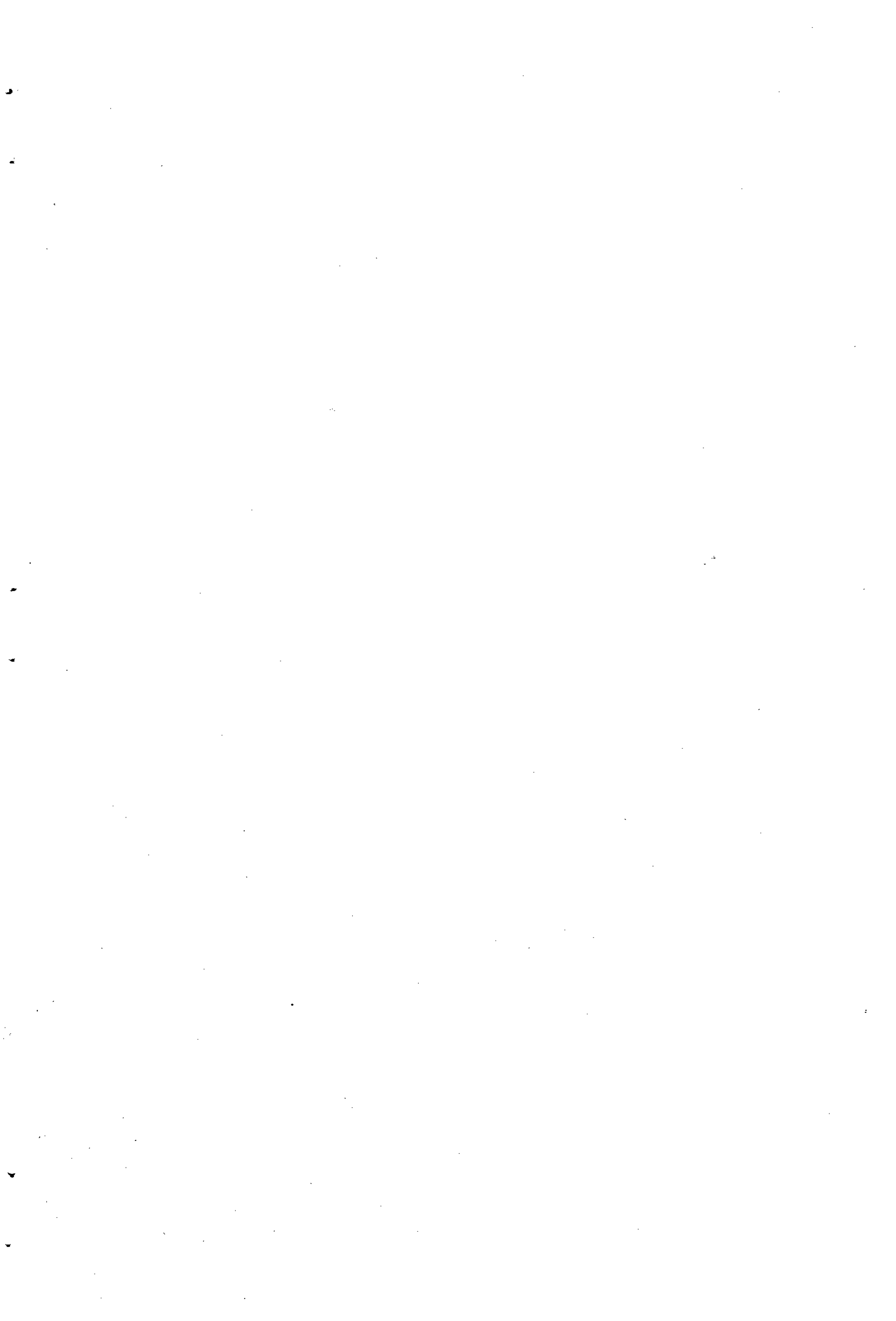
فضيلة الشيخ أ. د. أحمد علي الإمام

الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

الناشر

مَجْمَع الفقه الإسلامي بالسُّودان


بسم الله الرحمن الرحيم



تقديم

فضيلة الشيخ البروفسير/أحمد علي الإمام

الحمد لله رب العالمين ، أكمل لنا الدين ، وأتم علينا النعمة ، ورضي لنا الإسلام ديناً. وصلوات الله المباركات ، وتسليماته الزاكيات على رسول الله الأمين، خاتم الأنبياء والمرسلين ، المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً .

ثم أما بعد :

فإن من سعادة المرء المسلم أن يعبد الله على علم ، وإن خير الناس من تفقه في الدين، إذ من يرد الله به خيراً يفقه في الدين ، وخير الفقه تعليمه للناس ، وبسطه فيهم ، والإجابة على سؤالاتهم وخاصة عند الحاجة وفي أوانها ، وهذا شهر رمضان المبارك حيث تكثر الأسئلة .

والعلم فقه واختيار ، وهو في الاختيار نظر في أهله وأقوالهم ، وكما يقول إمام دار الهجرة مالك بن أنس ﷺ: "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون منه" .

ويسر مجمع الفقه الإسلامي أن يقدِّم نائب الأمين العام الدكتور عبدالله الزبير عبد الرحمن في هذا الكتاب النافع الذي تناول بالبيان والجواب سؤالات الصائمين فيما يحقق الصيام ويصححه شرعاً ، وفيما يقع لهم من أعذار المرض والسفر ، وسؤالات الصائمات في مسائل النساء

وأقضيتهن في رمضان ، وسؤالات الصائمين فيما يقع لهم من إشكالات داخلة في عوائدهم .

ومع عناية الباحث بفقه مالك الذي هو إمام دار الهجرة ، والذي يسود فقهه بحمد الله بلادنا ؛ فإنه أورد الأدلة وناقشها ، وذكر المذاهب الأخرى الإسلامية ، واختار حيثما كان الاختيار مراداً به التيسير .

فهذا كتاب جامع لكل ما تقدَّم ، نفع الله به وجزى صاحبه خير جزائه ، ونفع به الأمة ، ونسأل الله أن يبارك في مجمعنا فيؤصِّل للأمة، ويؤصّل للفقه الاجتهادي في شؤون الحياة كلها .

اللهم املأ بلادنا علماً وفقهاً ، اللهم عمرها بالمطيعين والعابدين، اللهم أعز بها الإسلام ، اللهم امنعها من جبابرة الأرض .

أ.د. أحمد علي الإمام

مستشار رئيس الجمهورية للتأصيل

رئيس مجمع الفقه الإسلامي

مُقَدِّمَة الطبعة الثالثة

نحمد الله تعالى حمد الشاكِرين بما يليق بجلال عطائه وعظيم منّه وآلائه، فله الحمد على ما هدانا إلى الإسلام دين النبيين أجمعين وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وله الحمد أن جعلنا من أمة محمد ﷺ، خير أمة أخرجت للناس ، وله الحمد علّمنا من جهالة وهدانا من ضلالة وأرسل إلينا خير البشر ﷺ ، وله الحمد في الأولى والآخرة نسأله أن يبلغنا رمضان هذا العام فنغرف من بحار الخير غرفاً ، ونرشف من معين البِر رشفاً ، وهو البَرُّ الرحيم تبارك وتعالى .

اللهم صلّ وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وأصحابه أجمعين .

أما بعد :

فجزى الله خيراً شيوخي الأفاضل وأساتذتي الأكامل بمجمع الفقه الإسلامي أنْ كلفوني بإعداد هذا الكتاب ، وجزاهم الله عني وعن الأمة خير الجزاء أن قدموه في طبعته الثالثة لجماهير المسلمين الصائمين هدية في رمضان هذا العام ١٤٢٧هـ ليعينهم على تصحيح صومهم، وتوضيح ما يشكل عليهم أثناءه ، والإجابة على سؤالاتهم .

وقد أضفت في هذه الطبعة الثالثة ــ بعد أن نال الكتاب قبول العلماء والعامة واستحسانهم ــ فصلين:

أحدهما: لمسائل وأقضية القضاء والكفارة.

والآخر: لمسائل وأقضية زكاة الفطر.

وإني لطامعٌ في كرم ربي عز وجل أن أتمكن من استكمال أقضية الصوم في مقبل الأيام على صحة وعافية وبسطة في العلم والجسم، فأجيب على سؤالات الصائمين في مسائل الاعتكاف، وزكاة الفطر، وصيام التطوع، وقيام رمضان، وهو أكرم الأكرمين.

وأكرر شكري وتقديري للسادة **شيوخ المجمع**، ولأخويّ : **الأستاذ/ عبد الله منير المكي، والأستاذ/ عاطف عثمان عبد الله** لجهودهما في إعانتي .

وأسأله سبحانه أن يجعل عملنا كله صالحاً وأن يجعله لوجهه خالصاً وأن لا يجعل لأحدٍ فيه شيئاً فهو وليّ ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا وحبيبنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه ومن اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين .

المؤلّف

مُقَدِّمَة الطبعة الأولى

أحمد الله العظيم رب العالمين ، وليّ الصالحين ، وأصلّي وأسلّم على سيدنا وحبيبنا رسول الله ، محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فقد وفّق الله تعالى إلى إعداد هذه الفتاوى والإجابات في أيام معدودات مباركات تستقبل في شوق ورغبة الشهر المبارك ، شهر رمضان المعظم ، حين رأى بعض الأعلام من شيوخ الْمَجْمع أن نُعدّ إجابات السائلين في شؤون الصوم وقضايا الصائمين ، وكُلّفت بها على وجه تلزمني الطاعة به . وقد تجمّعت سؤالاتهم وكثرت قضاياهم ، مهاتفة ومشافهة ، قصداً وعرضاً ، ملاقاة ومراسلة ، حتى قرّر أهل الشأن أن تُجمع هذه السؤالات وإجاباتها في سفر واحد يقدّم للناس في وقت حاجتهم ــ شهر رمضان ــ وهي كلها أسئلة تتعلق بمسائل الصيام .

ولَمَّا نظرت في سؤالات الصائمين ، رأيت أنها لو صُنِّفت على أبواب نجمع في كل باب الأسئلة المتعلقة بجانب أو ركن أو شرط أو عذر أو طائفة أو جماعة من صنوف الصائمين ، ليكون الذهن مجتمعاً ، وتكون الإجابات متوالية مرتّبة توصل بالْمُطالع والباحث إلى المراد على الغاية المطلوبة .

لذلك: جاءت سؤالات الصائمين وإجاباتها مصنفة في الأبواب الخمسة الآتية:

[١] مسائل الأركان:

وهي السؤالات الخاصة بأركان الصوم، من النيّة والإمساك، وما يفسدهما وما يصححهما وما يحقق الصيام من الشروط ونحوها.

[٢] أقضية المرض:

وهي السؤالات المتعلقة بعذر المرض، ومسائل المرضى في شهر رمضان .

[٣] أقضية السفر:

وهي السؤالات المتعلقة بعذر السفر وقضايا المسافرين في رمضان .

[٤] أقضية النساء:

وهي السؤالات المتعلقة بمسائل المرأة الصائمة، وما يخصّها من شؤون وقضايا، وما يقع لها من إشكالات خاصّة .

[٥] أقضية العوائد:

وهي السؤالات المتعلقة بالمسائل التي تعتبر أنها من العادات أكثر ما تكون من العبادات ، كمسائل الأكل والشرب والنوم والتطيّب والعمل ونحو ذلك .

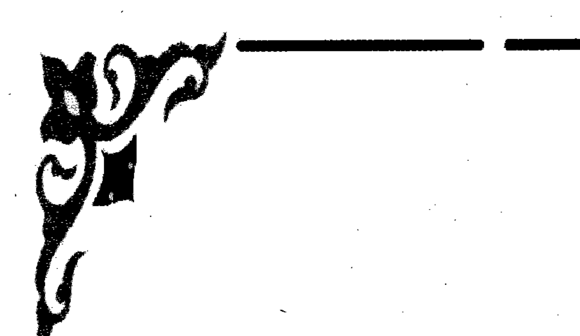
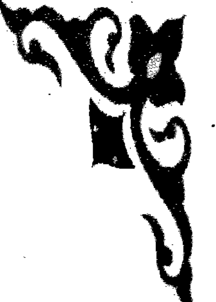
وحتى نوضّح منهجنا في الإفتاء ، وما يجب أن تكون عليه الإجابة الشرعية للمسائل الدينية ؛ قدّمنا بمقدّمات رأيناها ضرورية تبيّن الأصول

التي تنبني عليها كليات الصوم وأحكامه ، وتُضيءُ للرؤية المصوَّبة للصواب إذا احتاج الناظر في مسائل الصوم الجزئية والفرعية أن يحكم عليها، فتكتمل عنده الرؤية الكلية فيُلحق الجزئي بالكليّ والفرع بالأصل ، رعاية لمقاصد الصوم ، وتحقيقاً لأهدافه وغاياته في المكلّفين ، وما يجب أن يقدّم وما يجب أن يؤخّر ، وما يجب أن يرجّح .. وهكذا ..

ولقد استصحبت عند الإجابة على السؤالات حال المستفيدين من القرّاء والباحثين والصائمين ، فوجدتهم أصنافاً متفاوتين: فمنهم المثقّف العامي ، ومنهم العامي غير المثقّف، ومنهم العابد المتنسّك المقلّد ، ومنهم الباحث الخرّيج ، ومنهم الباحث المتقدّم ، ومنهم العالم النحرير ، والفقيه الناقل ، والمجتهد المرجّح، فقصدت مخاطبة كل المستويات والأصناف بعبارة واحدة ولفظة واحدة ، مما أرهقني ، حتى إذا غلب على الظن التوفيق حررت الإجابات ، على ما أرجوه من النفع والتسديد ، فجئت بالراجح المختار للعامي والعابد ، وجئت بالمذاهب والأقوال للباحثين والفقهاء ، وجئت بالأدلة للعلماء ، وجئت بالأوجه والمناقشات للمجتهدين والمرجّحين، وبذلك أرجو أن أكون قد وُفّقت ، خاصة وأني كنت أشكو من الفتاوى الجملية، وسعيت أنشد الفتاوى التفصيلية من المعاصرين، لأنها تُقنع وتُعلّم وتُرشد إلى الاختيار والترجيح أهلَهما، وتسمح إلى تصحيح ما وقع بوجه شرعي، وتصويب ما لم يقع بعدُ بالراجح الصحيح.

فالله أسأله أن يتقبّل منا هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفّقنا إلى خير الدين والدنيا ، وأن ينفع بهذه الفتاوى الطالبين والسائلين والصائمين ، يسهّل عليهم ما صعب من لفظ وعبارة، وييسر لهم ما عسر من فهم لإشارة، اللّهمّ آمين .

الفقير إلى رحمة ربه
عبد الله الزبير عبد الرحمن

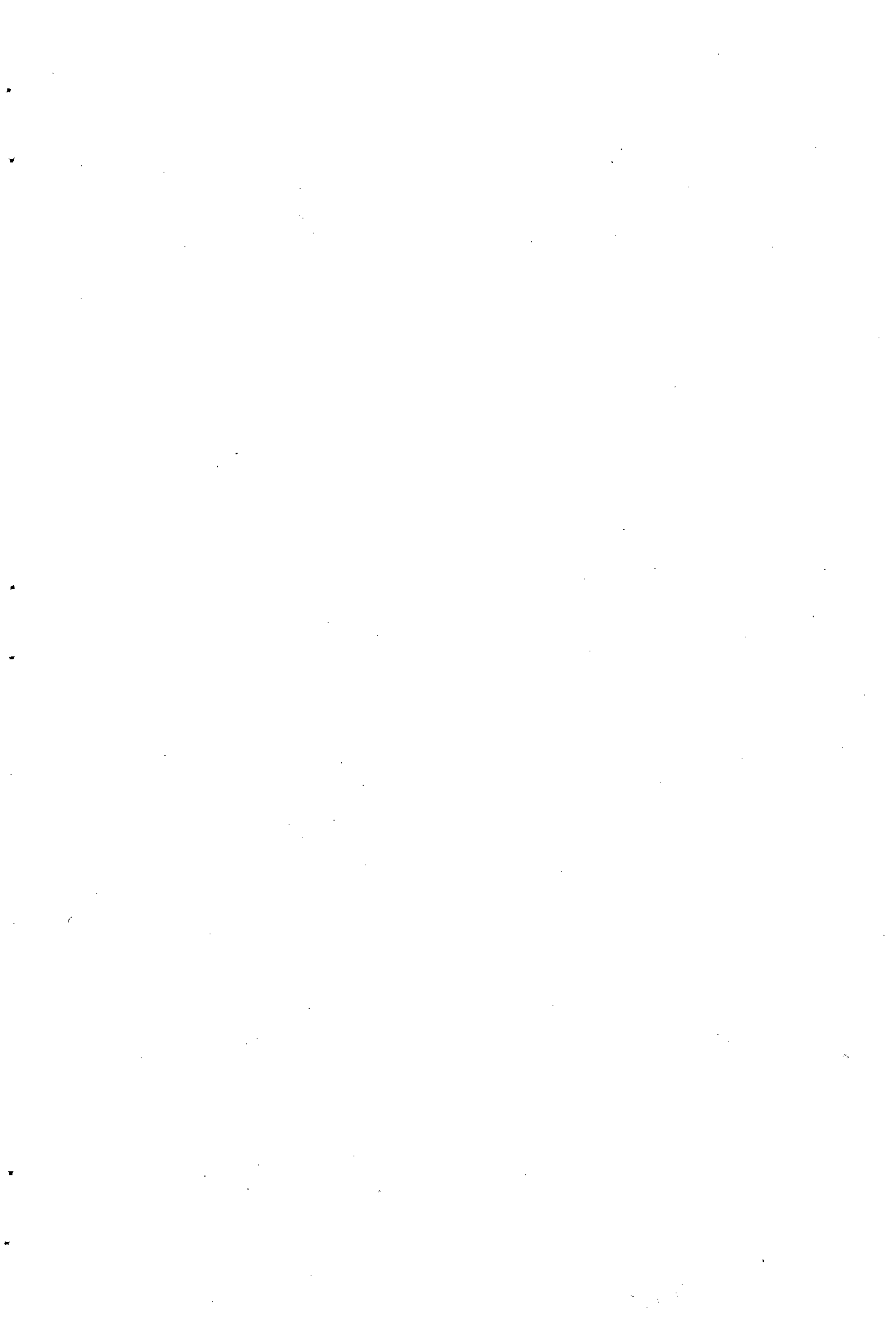
مقدِّمات أصوليةٌ مهمّةٌ

- المقدّمة الأولى: في مقاصد الصوم

- والمقدّمة الثانية: في أصول أحكام صيام رمضان

- والمقدّمة الثالثة: في قواعد الفتيا والترجيح



مقدّماتٌ أصوليةٌ مهمّة

رأينا أن نقدّم لهذه الفتاوى التي جمعناها بمقدّمات أصولية قدّرنا أنها ضرورية لتوضيح ما يجب أن تكون عليه الفتيا في القضايا والمسائل المتعلّقة بالصيام ، ولبيان مقاصد الصوم ومعايير الإفتاء ، وقواعد الترجيح بين المحتملات من النصوص والأخبار ، وبين الآراء والأقوال ، لتعبيد طريق السالكين إلى الله ، وتحرير مسالك الموقّعين عن الله .

وجعلنا هذه المقدّمات في ثلاثٍ :

المقدّمة الأولى: في مقاصد الصوم .

والمقدّمة الثانية: في أصول أحكام صيام رمضان .

والمقدّمة الثالثة: في قواعد الفتيا والترجيح .



المقدّمة الأولى

في مقاصد الصوم

إنّ ربط الأحكام الشرعية بمقاصدها من كَمال الفقه وتمام النظر، وكثيراً ما يُحكم على الأفعال والتصرفات دون التفات إلى مقاصدها وأهدافها التي قصد الشارع الحكيم تحقيقها من التكليف ، فيسئ الحكم والفُتيا أكثر من إحسانهما ، ويفسدان أكثر من إصلاحهما ، وكم من المفتين مَن أفتى في قضايا بنظر جزئي فتاهت الأمة سنوات ، وقطعت مسالك الخير والحق أزماناً ، وتوقّفت الدعوة أعواماً وأحقاباً ، والفُتيا تقدير وتصوّر، والحكم على الشيء فرع عن تصوّره كما يقول أهل أصول الفقه رحمهم الله .

لهذا: كان من حسن الابتداء والمدخل إلى فتاوى الصيام أن نقدّم لها بمقاصد الصيام ، والتي ما غفل عنها أهل التحقيق في الفقه رحمهم الله.

وبعد النظر في أقوال العلماء وجدت أن أهم مقاصد الصوم أربعة،هي:

ـــ تحصيل التقوى لتزكية الأنفس..

ـــ سدّ مسالك الشيطان لكسر الشهوات ..

ـــ توفير الطاعات ومضاعفة المثوبات للدخول من باب الريّان..

ـــ تبيين مظاهر التيسير وأوجه التخفيف لشكر الرؤوف الرحيم..

أولاً : تحصيل التقوى لتزكية النفس :

وهذا المقصد يقف عليه كل تالٍ للقرآن في آية الصوم والله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ (١).

والنفس إذا شبعت طمحت إلى المعاصي ، وتشوَّفت إلى المخالفات، وإذا جاعت وظمئت تشوّفت إلى الطاعات ، وتذكرت ربها فتطلّعت إلى المناجات ، ولذلك كان بعض السلف يقدّم الصوم على سائر العبادات فسئل عن ذلك فقال : " لأنْ يطّلع الله على نفسي وهي تنازعني إلى الطعام والشراب أحبّ إليّ من أنْ يطلع عليها وهي تنازعني إلى معصيته إذا شبعتْ " (٢).

وفي الصيام خروج عن مألوف النفس إلى مراد الربّ ، وتحرر من مطالب النفس إلى مطالب الشرع ، وتقديم لمحاب الله على محاب الذات، وفي ذلك كله ترويض للنفس على تشوّف الطاعة ومباينة المخالفة، وتدريب للقلب على الإخلاص لله والتجرد من العلائق الحاجبة عنه جلّ وعلا ، وذلك التزكية .

يقول ابن القيم رحمه الله : " وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة ، والقوى الباطنة ، وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة

---

(١) سورة البقرة ، ١٨٣ .

(٢) مقاصد الصوم ، العز بن عبد السلام ، ص ١٧ .

التي إذا استولت عليها؛ أفسدها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها ، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها ، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات ، فهو من أكبر العون على التقوى [١].

ثانياً : سدّ مسالك الشيطان لكسر الشهوات :

لأنّ الجوع والعطش يكسران شهوة المعاصي ، إذ المعاصي والكبائر أخطرها وأفسدها على الفرد والمجتمع : ما كان متعلقاً بشهوات البطن والفرج ، فسدّ الله تعالى بالصيام مسالكهما على الشيطان .

فالغريزة الجنسية من أخطر أسلحة الشيطان في إغواء الإنسان، لذلك جاءت الوصية النبوية لأكثر فئات الناس تعرّضاً للإغواء بسببها "الشباب" صريحة فقال عليه الصلاة والسلام: (**يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء**)[٢]. فتأثير الصوم على كسر شهوة الفرج كمن رضَّ أُنثييه فلم يعدْ يشتهي أو يرغب، وقد جاء في الحديث: (**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، "فضيّقوا مسالكه بالجوع بالصوم"**)[٣].

---

(١) زاد المعاد ، ٢٩/٢ عن فقه الصيام للقرضاوي ص ١٥ ..

(٢) أخرجه البخاري في الصوم برقم ١٩٠٥، ومسلم في أول كتاب النكاح برقم ١٤٠٠، وأحمد في المسند، ٣٧٨/١.

(٣) أخرجه البخاري في الاعتكاف برقم ٢٠٣٩، ومسلم في كتاب السلام برقم ٢١٧٥، وأبو داود في كتاب الصوم برقم ٢٤٧٠ وابن ماجة في الصيام برقم ١٧٧٩، ويراجع شرحه في شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٠١/١. والجملة الأخيرة (فضيقوا مسالكه بالجوع) من إدراج الرواة ، وليست من لفظ الحديث كما قال المحدثون.

ويفسّر ابن العربي قوله تعالى ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ فيقول: "لعلكم تضعفون فتتقون ، فإنه كلما قلّ الأكل ضعفت الشهوة ، وكلما ضعفت الشهوة قلّت المعاصي " اهـ (١).

ثالثاً : توفير الطاعات ومضاعفة المثوبات للدخول من باب الريّان :

ومن الطاعات التي يوفرها الصيام :

[١] تكثير الصدقات :

لأن الصائم إذا جاع تذكّر ما عنده من الجوع فحثّه ذلك على إطعام الجائع ، وقد حُكي عن نبي الله سليمان عليه السلام أنه كان لا يأكل حتى يأكل جميع المتعلقين به ، فسئل عن ذلك فقال : (أخاف أن أشبع فأنسى الجائع)(٢).

وروي عن يوسف عليه السلام أنه كان لا يشبع من طعام فقيل له: أتجوع وبيدك خزائن الأرض؟ فقال : (إنْ أخاف إنْ شبعتُ أنْ أنسى الجائع)(٣).

وكان النبي ﷺ جواداً بطبعه في كل السنة ولكن كان في رمضان أجود بالخير من الريح المرسلة. وتعلمت عائشة والصحابة رضوان الله عليهم منه فكانوا كذلك جوادين، فقد أنفقت عائشة في يوم من أيام الصيام مائة ألف درهم، فقالت لها خادمها: لو أبقيت لنا ما نفطر عليه اليوم! فقالت:" لو ذكرتيني لفعلت".

---

(١) أحكام القرآن ، ١/٧٥ .

(٢) مقاصد الصوم ، ص ١٦ .

(٣) تفسير القرطبي ، م٥ ج ٩ ص ١٩١ .

وفوق ذلك كله أوجب الشرع صدقة الفطر على كل مسلم قادر عليها تكثيراً للصدقات في شهر المواساة.

[٢] قيام الليل :

فإنّ كان قيام الليل من أعظم النوافل وأكثرها جلباً لمحبة الله ! فإن قيام الليل في رمضان مرغّب فيه بخصوصه ، فوردت فيه النصوص واجتمع له الصحابة والتابعون ومن تبعهم بإحسان ، ولا يزال الناس يجتمعون لقيام ليالي رمضان، وفي ذلك من مظاهر الطاعة لله ما فيه والرسول ﷺ يقول: **(من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)**[١].

[٣] إفطار الصائم:

من توفير الطاعات إكثار الصائم وما جعله الله من أجر ومثوبة وفي الحديث: **(إنّ الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أُكل عنده حتى يفرغوا)**[٢].

[٤] ليلة القدر:

ومن توفير الطاعات وتكثير المثوبات جعل ليلة من ليالي رمضان خيراً من ألف شهر ، فمن قام هذه الليلة كمن قام ألف شهر ، ومن ذكر الله في هذه الليلة كمن ذكره ألف شهر ، وأي أجر يكون أكثر من هذا وأي

---

(١) أخرجه الشيخان البخاري كتاب الإيمان ، باب تطوع قيام رمضان ٢٢/١ ، ومسلم باب الترغيب في قيام رمضان ٥٢٣/١ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٦٥/٦ ، والدارمي في سننه في كتاب الصوم برقم ١٧٣٨ .

مثوبة تُرجى أكثر منه !! وقد قال تعالى ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾ ﴾[1].

[٥] تلاوة القرآن :

فإن الصائم يجد نفسه في رمضان مرتبطاً بكتاب الله يتلوه حقّ تلاوته، وأكثر ما يجد نفسه تالياً في رمضان ، لأنه شهر القرآن ، وكل أهل العلم كانوا إذا دخل رمضان تفرّغوا لتلاوة القرآن ومدارسته والوقوف على معانيه وفي هذا الأجر العظيم والمثوبة العظيمة والطاعة الظاهرة .

وكل ذلك ليوصل العبد الطائع الصائم إلى الجنان من باب الريان كما وردت الأحاديث: **(إن في الجنة باباً يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل معهم أحدٌ غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم أُغلق، فلم يدخل منه أحد)**[2].

رابعاً : تبيين مظاهر التيسير لشكر الرؤوف الرحيم :

والشارع في كل حكم من أحكام الصيام يجد له المتدبر وجهاً من أوجه التيسير:

- فالصائم العاجز لهرم وكبر سقط عنه الصيام ويطعم المسكين إن

---

(١) سورة القدر .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم برقم ١٨٩٦ ، ومسلم في الصيام باب فضل الصيام .

كان قادراً فخفف عنه الصوم رحمة به وكثر له ما يسلك به إلى باب الريّان بالصدقة والإطعام .

- والمريض الذي يخشى ازدياد المرض أو تأخر البرء أو مشقته رخّص له في الفطر رحمة به .
- والمسافر الذي يخشى لأواء السفر خفّف عنه فرخّص له في الفطر.
- والحامل والمرضع إنْ خافتا على أنفسهما أو ولديهما أسقط عنهما الشارع الصوم رحمة بهما.
- إذا اشتدّ الحر أو اشتد الجوع والعطش إلى درجة الهلاك والمشقة الزائدة رخّص الشارع في الفطر .. وهكذا ..فلا تجد إلاّ التيسير في كل وجه من أوجه الصيام وصدق الله ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴿ ١٨٥ ﴾﴾ [البقرة: ١٨٥]، فكل ذلك لو ينتبه الصائمون إلى تيسير الله لهم وتخفيفه عنهم فيشكرون الله حق شكره الرؤوف الرحيم .

◇◇◇◇◇◇◇◇◇

المقدمة الثانية

أصول أحكام الصيام

الأصل الأول : صيام رمضان مبني على التخفيف :

إن المتدبر لكتاب الله عز وجل ، والتالي لآياته الكريمة ليقف على مراد الشارع في تشريع صيام رمضان ، حيث يتلو قول الله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣]. وهذا كما قال العلماء ، أراد الله عز وجل أن يخفف عن الأمة المؤمنة وطأة التكليف بصيام شهر رمضان وذكر ابن عاشور في تفسيره أن التشبيه في قوله ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ له أغراض ثلاثة :

الغرض الأول: الاهتمام بهذه العبادة ، والتنويه بها لأنها شرعها الله قبل الإسلام لمن كان قبل المسلمين وشرعها للمسلمين وذلك يقتضي اطراد صلاحها ووفرة ثوابها .

الغرض الثاني: أن في التشبيه بالسابقين تهويناً على المكلفين بهذه العبادة أن يستثقلوا هذا الصوم .

الغرض الثالث: إثارة العزائم للقيام بهذه الفريضة حتى لا يكونوا مقصرين في قبول هذا الفرض ، بل ليأخذوه بقوة تفوق ما أدى به الأمم

السابقة[1] ؛ كما أن خطاب التكليف والإيجاب لصيام رمضان أخف في توجيهه وإخراجه من خطاب إيجاب الشعائر الأخرى وفرائض الإسلام، فإن الأوامر الملزمة بالصلاة والزكاة والحج اتسمت بصفتين :

الصفة الأولى : المباشرة :

فكل واحد من هذه العبادات العينية يأتي خطاب التكليف بها موجهاً توجيهاً مباشراً :

ففي إيجاب الصلاة قال تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وفي إيجاب الزكاة قال تعالى ﴿وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، وفي إيجاب الحج قال تعالى ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

أما في إيجاب الصوم فقد جاء الخطاب بصيغة غير مباشرة يربط بين الفرض وبين إمكان تحقيقه ، إذ فُرض على أمم من قبلنا فصاموا .

الصفة الثانية : الإلزام بالتكليف والمكلفين :

فإن الصلاة كما جاء خطاب الإلزام مباشراً ؛ جاء أيضاً الإلزام بها ولو من غير المخاطب المكلف وكذلك الزكاة . لذلك يتعلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كثير من مواردهما بالأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وبالنهي عن التفريط فيهما ، ومنه قوله تعالى ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ

---

(١) تفسير التحرير والتنوير - ١/١٥٦-١٥٧

عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤١]، وإلزام الغير لفرضية الصلاة والزكاة قائم ولو على يد الدولة كما في شأن الزكاة من قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣].

وكل ذلك خلا منه فرض الصيام ، فجاء إيجاب صيام رمضان أخفّ من إيجاب غيره من العبادات .

إذَنْ : الأصل الأول الذي بُنيَت عليه تشريعات وأحكام صيام شهر رمضان هو : تخفيف الوطأة على المكلفين . وتخفيف الوطأة يقتضي التيسير على الصائمين ومريدي الصيام ، برفع الحرج ونفي العنت ، ودرء المشقة عنهم لأن الله تعالى مريد في أحكامه التيسير وقد قال في شأن أحكام صيام خاصة ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وهذا يعني وجوب موافقة المفتين في سؤالات الصائمين لمراد الله عز وجل بتحقيق اليسر في الصيام على الناس والتيسير عليهم في أحكامه ، فلا نشدد عليهم بدعوى الاحتياط ، ولا نلزمهم ما لم يلزمهم الشرع دفعاً للشك ، والأوجب التخفيف عنهم دفعاً للعنت ورفعاً للحرج .

الأصل الثاني : صيام رمضان مبنيٌّ على التيقن لا الشك :

- لما تبين أن شعيرة صيام رمضان أخف من الشعائر الأخرى ، كان

الأصل الذي يليق بشعيرة الصيام أن يُعتمد اليقين وأن يُلغى الشك.

- فمن شكَّ في بلوغه التكليف لا يجب عليه صيام ، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان . فالدخول في التكليف يجب أن يكون على يقين .
- ومن شكَّ في طلوع الفجر لا يجب عليه الإمساك ، وجاز له الأكل والشرب والجماع لأن الله تعالى جعل دليل الإمساك التبيّن، والتبيّن يقتضي التيقن وقد قال تعالى ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وكان هذا سنة النبي ﷺ، فقد قال : (لا يمنعكم آذان بلال من السحور ، ولا الصبح المستطير ولكن الصبح المستطيل في الأفق)[1] .

وكان هذا هو منهج الصحابة رضوان الله عليهم :

- جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن السحور، فقال له ابن عباس : "كُلْ ما شككت حتى لا تشك" .
- ودخل رجلان على أبي بكر وهو يتسحّر ، فقال أحدهما : قد طلع الفجر ، وقال الآخر: لم يطلع بعد . فقال أبو بكر – أي لنفسه –

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصيام ص ٢٧ ، وأصله في البخاري في كتاب الصيام

كلٌ قد اختلفا .

- وقال عمر : " إذا شكَّ رجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا " .
- قال مكحول : رأيت ابن عمر أخذ دلواً من زمزم فقال لرجلين: أطلع الفجر ؟ فقال أحدهما : لا ، وقال الآخر : نعم . فشرب ابن عمر .

وهو ذات منهج التابعين لهم بإحسان :

ـ قال رجل للحسن البصري : أتسحر وأمتري في الصبح ؟ فقال له الحسن : " كُلْ ما امتريت إنه والله ليس بالصبح خفاء " .

ـ وقال محمد بن سيرين : " وضعت الإناء على يدي فجعلت انظر حتى طلع الفجر "[١].

وهذا الأصل حكاه ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم فقد قال في الدخول والخروج من رمضان "الأصل أنه لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان ، كما لا يقضى بخروج رمضان إلا بيقين"[٢] .

وعلى هذا: فليس الاحتياط مطلوباً في قضايا الصيام ومسائله لا للصائم ولا للعالم المفتي .

الأصل الثالث : ما يحقق الصيام أولى مما يفسده:

فالناظر في كتب الفقه يجد أن الفقهاء - بعد القرون الأولى - بالغوا

---

(١) راجع كل هذا في المصنف لابن أبي شيبة ٣/٢٥-٢٦

(٢) الاستذكار ١٠/١٩.

في الاحتياط ، فصاروا يحكمون على فساد الصيام بأدنى شبهة ، وصاروا يزيلون المتيقن بالمشكوك فأكثروا من المفطرات والمفسدات للصيام حتى أوصلها الحنفية إلى ستين مفطراً لصيام رمضان ، وقريب من هذا بأقل أو أكثر غيرهم من المالكية والشافعية والحنابلة .

ولكننا نجد سنة رسول الله ﷺ وفتاواه على خلاف ذلك ، كما نجد أن منهج الصحابة رضوان الله عليهم كذلك كانوا يحققون الصيام أكثر من إفساده بأدنى شبهة ، كانوا يضيقون المفطرات والمبطلات ويتوسعون في المصححات المبقيات للصيام، ففي منهج النبوة:

- من أصبح جُنباً صحّ صومه وبقي ..
- ومن قبّل امرأته صحّ صومه وبقي ..
- ومن غلبه القيء وذرعه صحّ صومه وبقي ..
- ومن أفطر معتقداً غروب الشمس فتبين بقاء النهار صحّ صومه وبقي ..
- ومن أكل أو جامع معتقداً بقاء الليل فبان له طلوع الفجر صحّ صومه وبقي ..
- ومن أكل أو شرب ناسياً صحّ صومه وبقي ..
- ومن تمضمض لم يفسد صومه ..
- ومن اكتحل لم يفطر ..

كل هذا مرويٌّ عن النبي ﷺ ويدل دلالة واضحة على منهج النبوة

المعصوم في إبقاء الصيام أكثر من إفساده وإبطاله . وعلى هذا فالصحيح الموافق لسنة رسولنا ﷺ هو تضييق المفطرات وتوسيع المصححات للصوم.

وتحقيق هذا الأصل يكون بإقرار وإعمال القاعدة التي ذكرها العلامة الحافظ ابن عبد البر حيث قال : "الأصل أن الصائم لا يقضى بأنه مفطر إذا سلم من الأكل والشرب والجماع إلا بسنة لا معارض لها"[1] .

وبهذا نضيّق المفطرات والمبطلات والمفسدات للصوم ، ونوسّع المصححات والمبقيات والمحققات له ، لأن الذي يفتي أو يحكم ببطلان صوم صائم أو فساد يومه يحتاج إلى سنة قوية صحيحة صريحة لا معارض لها ، فلا ينفعه القياس ، ولا الاحتياط ، ولا الذريعة ، ولا غيرها مما يمكن التعلق به لإبطال صوم أو إفساد صوم أو فرض قضاء أو كفارة . وهذا ما أيده شيخ الإسلام ابن تيمية والقاضي ابن رشد رحمهما الله تعالى . فابن تيمية يرى أنه لا يجوز إفساد الصوم بالأقيسة "لأن القياس وإن كان حجة، إذا اعتبرت شروط صحته ، فقد قلنا في الأصول : إن الأحكام الشرعية كلها بينتها النصوص ، وإن دلَّ القياس الصحيح على مثل ما دلَّ عليه النص دلالة خفية ، فإذا علمنا بأن الرسول لم يحرم الشيء ولم يوجبه؛ علمنا أنه ليس بحرامٍ ولا واجب. وأن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه قياس فاسد، ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب والسنة ما يدلُ على الإفطار بهذه

---

(١) الاستذكار ١٠/١٢٥.

الأشياء التي ذكرها بعض أهل الفقه فعلمنا أنها ليست مفطرة" أ.هـ[١].

ويقول ابن رشد: "إيجاب القضاء بالقياس فيه ضعف ، وإنما القضاء عند الأكثر واجب بأمر متجدد" [٢] .

وعليه : فالصحيح الواجب إن شاء الله أن تتوافق الفتيا في أقضية الصيام مع هذه الأصول والمقاصد ، والله تعالى الموفق والمسدّد والمعين.

المقدمة الثالثة

قواعد الفتيا والترجيح

[١] إن أول ما ينبغي أن ننبّه إليه هو : أن الفُتيا عينية وليست عامة، فالمفتي يفتي حسب حال المستفتي والسائل ، ولن يكون مفتياً فقيهاً إذا أفتى كل الناس بقولٍ واحد وفتيا واحدة ، وسنرى كيف أن النبي ﷺ يفتي الشيخ الكبير بقولٍ ويفتي الشاب بقولٍ آخر . لذلك فالسؤال والسائل هما المؤثران على فتيا المفتي وحكمه .

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٦/٢٥

(٢) بداية المجتهد ١٨٢/٢

[٢] من قواعد الفتيا أن الإفتاء قبل وقوع الفعل ينبغي أن يكون غير الإفتاء بعد وقوعه ، فالنظر قبل وقوع التصرف أو العبادة من السائل يكون بالراجح فيفتي الفقيه المسؤول بالراجح عنده ، أما بعد وقوع التصرف والفعل فالنظر يكون بالمصحح ، فما وجدت له وجهاً يصحح له ما وقع منه من فعل وعبادة كان ذلك أولى ، وإن وجدت له وجهاً يحتمله الشرع وإن كان عندك مرجوحاً في الأصل ، كان ذلك موافقاً لمنهج النبي ﷺ، وهذا ما سنده في إجابات سؤالات الصائمين داخل هذا الكتاب، وهو ما لاحظناه في إجابات رسول ﷺ خاصة في الحج وعامة في غيره .

[٣] في مسائل صيام رمضان : الإجابات على السؤالات العامة تكون على وفق مقصود الشارع من التيسير والتخفيف ورفع الحرج والمشقة عن الصائمين ، لذلك يأتي الاختيار غالباً ــ إن لم يكن مطلقاً ــ بحسب ما نرى مما يحقق التيسير والتخفيف .

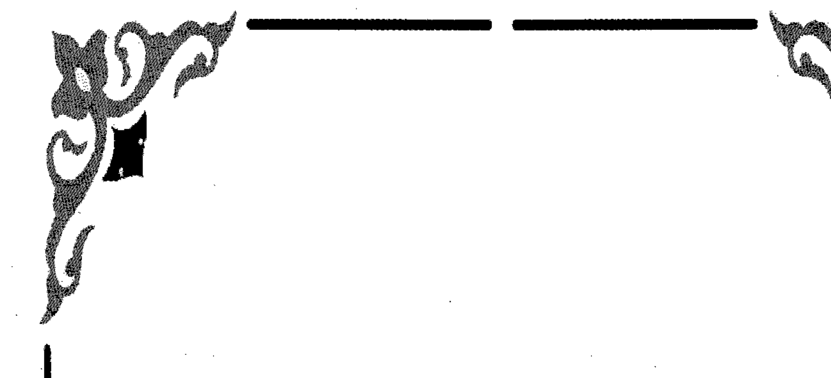
[٤] كثيراً ما نحتاج إلى الترجيح والاختيار ، لذلك اتبعنا المنهج الآتي على الترتيب :

[أ] الترجيح للدليل الصريح البين .

[ب] ما يحتمل التأويل من الأدلة يكون الترجيح لما أمكن الجمع، لأن الجمع هو المقدم عند جماهير الفقهاء .

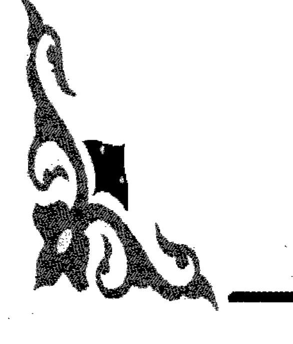
[ج] ما لم يمكن الجمع فيه من الأدلة يكون الترجيح بالدلالات والمقاصد وغيرها ..

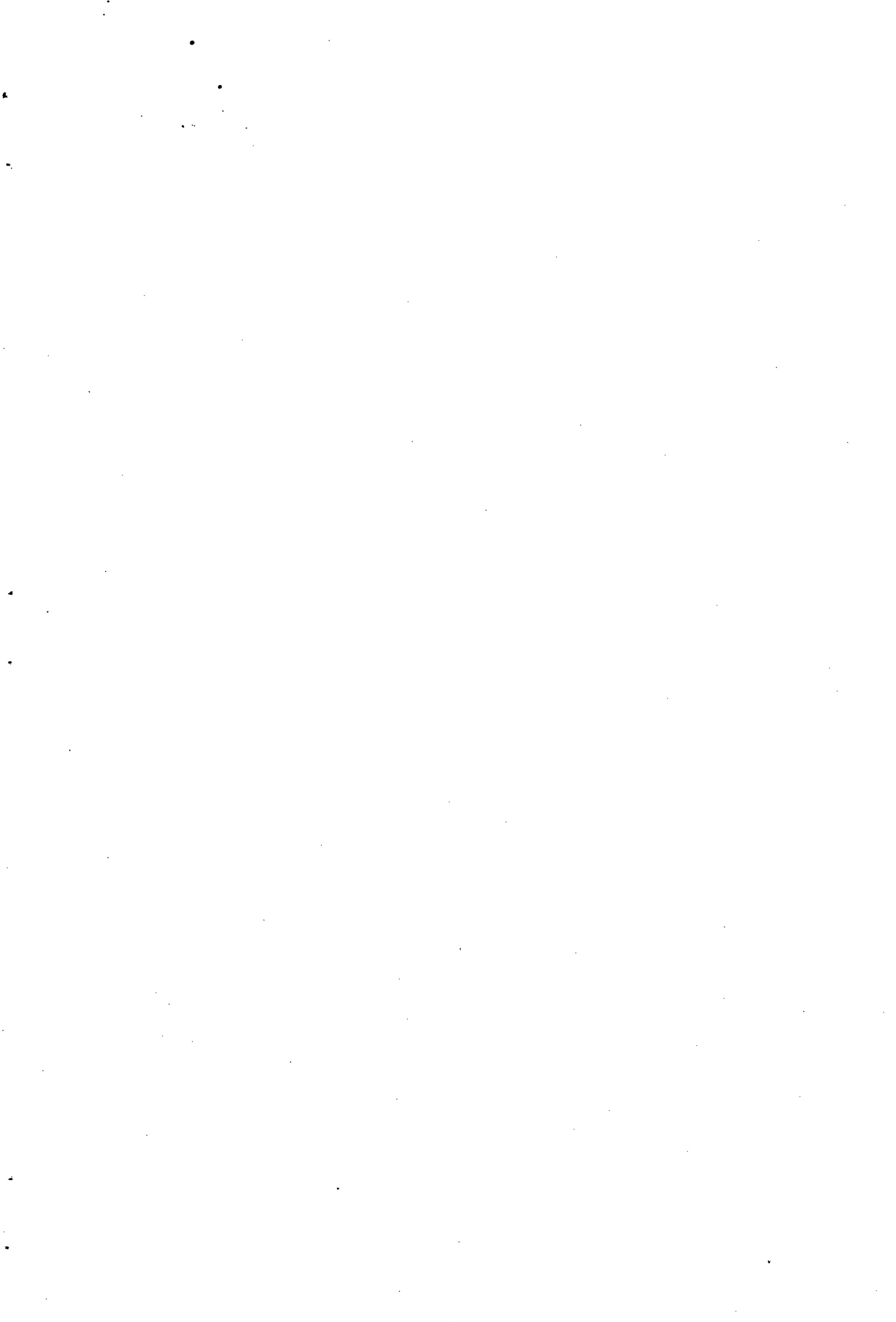
[د] ما يتطلب فيه الترجيح بالأقوال نقدّم قول الصحابي على من سواه والتابعي على من دونه بقدر الإمكان . والله المستعان وعليه التكلان..



[١]

مسائل الأركان



[١] وقت بداية الإمساك

السؤال:

بعض الجهات تعمل إمساكيات في رمضان تحدّد فيها وقت الإمساك بربع ساعة أو ثلث ساعة قبل أذان الفجر ، هل الإمساك في هذا الوقت واجبٌ؟ أم يجوز أن نأكل ونشرب حتى أذان الفجر ؟.

الجواب:

أولاً : الأصل في الإمساك أن يبدأ مع الفجر، وأنه يجوز الأكل والشّرب والجماع إلى الفجر لقوله تعالى ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثانياً : أخذ بعض العلماء بما ورد عن زيد بن ثابت ﷺ قال: "تسحّرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة ، قال الراوي : كم كان قدر ذلك؟ قال : قدر خمسين آية " [١].

فقالوا : يستحب الإمساك في قدر قراءة خمسين آية قبل الفجر. وهو ما ذهب إليه المالكية [٢].

---

(١) البخاري في الصوم برقم ١٨٢١ ومسلم في الصيام برقم ١٠٩٧ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٥١٥/١ .

وقال الحنفية والشافعية : يمسك بالشك في بقاء الليل ، ويكره له الأكل مع الشك في بقاء الليل دون تقييده بمقدار [(١)].

والراجح المختار : أن الإمساك يكون مع الفجر ، وأنه يجوز الأكل والشرب إلى طلوع الفجر بلا كراهة . وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يأكلون ويشربون حتى يطلع الفجر ويتبيّنوا طلوعه ، بل كانوا يأكلون ويشربون ما داموا شاكين في طلوع الفجر كما مرّ في المقدمات.

@ وعن عامر بن مطر قال : " تسحّرنا مع رسول الله ثم قمنا إلى الصلاة " [(٢)].

@ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (إنّ بلالاً يؤذّن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) [(٣)]. ولم يكن بين أذانهما إلاّ أن يترل هذا ويصعد هذا [(٤)]. وهذا هو أمر النبي ﷺ الذي أقلّ ما يدلّ عليه الجواز ، ولا يمكن بحال أن يكون دالاً على الكراهة ، لأن المكروه لا يؤمر به ، وأرى أن الأمر في هذا الحديث يراد به الاستحباب، لأن تأخير السحور مستحب باتفاق العلماء ـــ كما تقرر ـــ.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٤١٩ ، الأم للشافعي ٢/٩٦.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي : رجاله ثقات ، مجمع الزوائد ٣/١٥٣ .

(٣) أخرجه الدارمي باب وقت أذان الفجر ١/٢٨٨ ، والنسائي باب المؤنان للمسجد الواحد ٢/١٠ وأخرجه البخاري في كتاب الأذان باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ١/٢٢٣ .

(٤) سنن البيهقي ١/ ٣٨٢،٤٢٩ والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في المجمع ٣/١٥٤ .

@ وعن سالم مولى أبي حذيفة أنه كان مع أبي بكر على سطح في رمضان وهو يصلي فأتاه فقال ألا تطعم يا خليفة رسول الله ﷺ فأشار بيده حتى فعل ذلك مرتين فلما كان في الثالثة قال ائتني بطعامك فطعم وصلى ركعتين ثم دخل المسجد وأقيمت الصلاة [١].

@ وعن مطر الشيباني قال: " تسحّرنا مع عبد الله ثم خرجنا فأقيمت الصلاة " [٢].

كل هذه الروايات ــ مع ما مرّ من طريقة السلف الصالح رضي الله عنهم في الأكل مع الشك في طلوع الفجر ــ تبيّن السنّة في المسألة.

أما حديث زيد بن ثابت فهو فعل دال على الجواز والجائز لا يمنع غيره ولا يكرهه.

وفي سنن البيهقي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه**) [٣]. وليس المراد جواز الأكل بعد تبيّن الفجر ، لأن الله تعالى حدد آخر وقت جواز الأكل والشرب بتبيّن الفجر . فإذا جمعنا بين صريح القرآن وسياق الحديث يكون المراد في الحديث النداء الأول ، وإلاّ فكيف يأكل من تيقّن

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ١٥٣/٣ .

(٢) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه البيهقي باب من طلع الفجر وفي فيه شيء ، ٢١٨/٤ برقم ٧٨٠٠ .

الفجر إذا كان المؤذن موثوقاً به وقد قال النبي ﷺ في المؤذنين: (المؤذنون أمناء الله على فطرهم وسحورهم)[١].. والله تعالى أعلم .

[٢] من لا يصوم إلاّ إذا رأى الهلال بنفسه

السؤال:

بعض أهل بلادنا لا يصومون مع الناس ؟ حتى يروا الهلال بأنفسهم أو يراه بعض من ينتمي إليهم في القبيلة أو الطريقة ، حتى إنهم في بعض السنوات يصومون بعد الناس بيومين أو ثلاثة ؟

الجواب:

هذا المذهب باطل، ولا يقرون عليه لمخالفته الشرع الواضح للأدلة الآتية:

أولاً : اتفق جمهور العلماء سلفاً وخلفاً ، ووافقهم عليه المتأخرون والمعاصرون ، وقررته المجامع الفقهية ومجامع البحوث ومجالس الإفتاء في عصرنا أنه لا عبرة باختلاف المطالع بين البلاد الإسلامية التي تشترك مع بعضها في جزء من الليل ، فكيف بالقرى التابعة للدولة الواحدة والقبائل أو الطوائف داخل المصر الواحد والمدينة الواحدة[٢].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي : " إسناده حسن " مجمع الزوائد ٢/٢ .

(٢) حتى من يرى اختلاف المطالع من الشافعية وغيرهم لم يقولوا بجواز انفراد الواحد أو المجموعة بالشهر على خلاف ما عليه أهل بلادهم . فالشافعية لا يعتبرون اختلاف المطالع في البلاد القريبة والمتصلة

ثانياً : الشارع علّق وجوب صيام شهر رمضان بمطلق الرؤية فقال: (صوموا لرؤيته) ، والمطلق يتحقق بأول أفراده ، فإذا رؤي الهلال من مسلم عدل أو مسلمين عدلين ثبت الشهر فلزم الصيام الجميع .

والرؤية غير مقيدة برؤية كل واحد من المسلمين وإلا لم يلزم الصيام أعمى أو أعمش أبداً ، وإنما الرؤية الشرعية هي رؤية بعضهم لأن القصد ثبوت الرؤية بقطع النظر عن الرائين ، ولو كانت العبرة بالرائين لقال: "صوموا لرؤيتكم" . فكان المعتبر ثبوت الهلال وإن لم يره أغلب الناس، حتى في الرائين العبرة أن يكون من المسلمين لا أن يكون من أبناء القبيلة أو أهل الطريقة .

ثالثاً : إن اليوم الذي يصوم فيه الناس هو اليوم الشرعي الذي يجب أن يبدأ فيه شهر رمضان، لأن النبي ﷺ قال:(الصوم يوم يصوم الناس)[1]، فإذا علموا يوم صوم الناس وهو جماعة المسلمين وإمامهم "الحاكم" لزمهم الصيام .

رابعاً : لو اعتبرنا أنَّ هذه المسألة خلافية ، فإنها تُرفع بأمر الحاكم المسلم المطاع ، لأن أمر الحاكم يرفع الخلاف في القضايا العامة بلا خلاف

والماجشون من المالكية ، وإن رأى اختلاف المطالع ولكن إذا صام الإمام "الحاكم" برؤية بلدٍ آخر لزم الناس .

(١) هكذا ذكره ابن تيمية في الفتاوى وعند الترمذي في كتاب الصيام برقم (٦٩٧) بلفظ: (الصوم يوم تصومون). وعند أبي داود في كتاب الصوم برقم ٢٣٢٤ بلفظ: (وفطركم يوم تفطرون). وحسّنه الترمذي .

. فإذا أصدر الحاكم أمراً بإعلان أول الصوم وآخره وجب على الجميع الالتزام به سواء عرفوا أمره بالإذاعة أو بالتلفاز أو بالصحف أو غيرها.

[٣] النيـة للصيـــام

السـؤال:

هل يلزم الصائم أن ينوي صيام رمضان ومتى تكون النِّية ؟ وهل يُجدّد النِّية لكل يوم من رمضان أم تكفيه نية واحدة لكل الشهر ؟

الجـواب:

النية ركن من أركان الصيام لا يكون الصيام ولا يصح إلا بها لقول النبي ﷺ: (إنّما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى)[١]. فيلزم كل من أراد أن يصوم رمضان أن ينوي صيام رمضان .

وفي وقت عقد النِّية بالصيام قال العلماء :

[١] ينوي قبل طلوع الفجر في كل صيام واجب ، كصيام رمضان وصيام القضاء والكفارة والنذر، وهذا معنى التبييت في قول النبي ﷺ: (من لم يبيّت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له)[٢] . هذا ما ذهب إليه

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الوحي باب كيف كان بدأ الوحي برقم ١ ، ج١ ص ٣ ، ومسلم في باب إنما الأعمال بالنية ٣/١٥١٥ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٨٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٣ ، والدار قطني ٢/١٧٢ ، وأحمد في المسند ٦/٢٨٧ ، والترمذي بلفظ (من لم يجمع) في كتاب الصيام برقم (٧٣٠) ، وابن

الجمهور . وحُكيَّ عن زفر من الحنفية وعن عطاء ومجاهد أنهم قالوا: "يصحّ صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية " وقد احتج زفر لهذا الرأي : " بأنه لا يصحّ فيه غير صوم رمضان لتعيّنه ، فلا يفتقر إلى نية، لأن الزمن معيار له ، فلا يتصوّر في يوم واحد إلا صوم واحد".

وهذا رأي مردود من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الرأي يقتضي تصحيح صوم المغمى عليه في رمضان إذا لم يأكل ويشرب ، لوجود الإمساك من غير نية . وهذا أمر مستشنع . كما وصفه أبو بكر الرازي من الحنفية[١] .

الوجه الثاني: أن هذا الرأي مخالف للنص الصريح من النبي ﷺ الذي يبيّن فيه أنه لا يصح الصوم إلا بالنية . وما خالف النص من الرأي مردود إذ لا اجتهاد مع النص ، ولا حظ للنظر مع الأثر .

إِذَنْ: يشترط في صيام رمضان وكل صيام واجب النية من الليل، وتصح النية إذا نوى في أي جزء من الليل من الغروب إلى طلوع الفجر .

[٢] أجاز المالكية وبعض الشافعية عقد نية الصيام مع طلوع الفجر، لأنه عبادة ، والعبادات تجوز بنية تقارن ابتداءها ، كذلك الصيام[٢] .

ماجة في الصيام برقم (١٧٠٠) بلفظ : (لا صيام لمن لم يفرضه من الليل) . وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٢١٢/٣ ، وابن حبان ، والحاكم وابن حزم في المحلى ١٦٢/٦ . وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ٢٢٢/٦ ، والنووي في المجموع ٢٩٣/٦ .

(١) انظر : فتح الباري ١٦٩/٤ ، حاشية ابن عابدين ٨٧/٢ ، وهذا الوجه هو الذي ردّ به أبو بكر الرازي على زفر .

(٢) انظر : الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٦٩٥/١، المهذب للشيرازي مع المجموع، ٢٩٢/٦ .

وهذا وجه صحيح في حالة نسيان عقد النية قبل طلوع الفجر أو الغفلة عنها في جزء من الليل ، في هذه الحالة يصحّ الصوم بنية عُقدت مع طلوع الفجر .

وذهب الشوكاني إلى أن من لم يتبين له وجوب الصوم إلا بعد دخول النهار كان عذراً له عن التبييت[1] .

أما في صيام التطوع :

فلا يشترط النية قبل طلوع الفجر، بل صحّ مع نية بعد طلوع الفجر.

قال العلماء :

[١] يجوز صيام التطوع بنيّة بعد طلوع الفجر وقبل الزوال ، شريطة أن لا يأكل شيئاً ، فإن أكل شيئاً ثم نوى لم يصحّ صومه ، وهذا قول الجمهور ــ الحنفية والشافعية والحنابلة ــ وهو قول ابن عباس ، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وأنس بن مالك، وأبي الدرداء، وأبي طلحة، رضي الله عنهم[2] .

وحجتهم حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : (يا عائشة ! هل عندكم شيء ؟ قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء . قال : فإني صائم)[3].

(١) الدراري المضيئة شرح الدرر البهية للشوكاني ، ١/٣٧٩ .

(٢) راجع : المصنف لابن أبي شيبة ٣/٣١ ، صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤/١٦٧، الاستذكار لابن عبد البر ١٠/٣٧ ، المغني لابن قدامة ٣/٢٧ ، المجموع شرح المهذب ٦/٢٩٧ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام برقم (٢٧٠٧) ، والترمذي في كتاب الصيام برقم (٧٣٣) .

وعند ابن أبي شيبة عنها قالت : (ربما دعا رسول الله ﷺ بغدائه فلا يجده فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم)[١].

[٢] وقال مالك وداود : لا يجوز صيام التطوع إلا بنية من الليل، لعموم قوله ﷺ: (من لم يبيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له)[٢] ، ولم يخص ﷺ في هذا الحديث فرضاً ولا سنة من نفل .

وهو قول ابن عمر وحفصة رضي الله عنهم[٣] .

والصحيح : جواز نيّة صيام التطوع بالنهار وقبل الزوال ، لأن عموم حديث : (من لم يبيّت الصيام) قد خصصه حديث عائشة : (هل عندكم شيء ؟ إذَنْ فإني صائم) .

ولا يشترط في عقد النِّية التلفظ بها ، بل تتحقق النِّية بالقصد والعزم في القلب دون اللفظ باللسان ، أو بما يدلّ على القصد والعزم . فمن تسحر ليصوم الغد فقد نوى . وإن استحب الشافعية التلفظ بالنِّية .

وهل يشترط أن ينوي الصائم ليلة كل يوم من رمضان ؟

قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في رواية : يحتاج صوم كل يوم من رمضان إلى نيّة .

وقال مالك والليث بن سعد وإسحاق بن راهوية وأحمد في الرواية الثانية : من بيّت الصيام أول ليلة من رمضان أجزأه ذلك عن سائر الشهر

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، ٣١/٣ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر : الاستذكار ٣٧/١٠، الشرح الصغير ٦٩٥/١، المغني لابن قدامة ٢٩/٣-٣٠.

لأن من كان شأنه صيام يوم من الأيام لا يدعه فإنه لا يحتاج إلى التبييت.

وهو الصحيح : لأنه صيام متصل لا يجوز قطعه إلا لعذر ، ولأن حديث (من لم يبيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) فيه جواز صيام الشهر كله بنية جامعة ، والألف واللام في "الصيام" للعهد ، والمعهود صيام شهر رمضان . وقد سيق الحديث لأجله. .. والله أعلم ..

[٤] السفر إلى بلد تأخّر صيام أهله أو تقدّم

السـؤال :

شخصٌ صام أياماً في بلده ، ثم سافر إلى بلدٍ تأخرت رؤية الهلال فيه وبدأ أهله صيام رمضان في اليوم الثاني من صيام بلده ، فاستكمل المسافر ثلاثين يوماً من حين صام ، وأهل البلد الذي سافر إليهم صاموا تسعة وعشرين يوماً . فماذا يصنع ؟

الجـواب :

أولاً : طالما استكمل ثلاثين يوماً من حين صام يفطر لسببين :

السبب الأول : أنه صام ثلاثين يوماً ، وهو أقصى مدة الشهر القمري ، ولا يتجاوز شهرٌ منه الثلاثين. فلو وافقهم وصام معهم يكون قد تجاوز الشهر وليس عليه أن يصوم أكثر من الثلاثين.

السبب الثاني :أن صيامه صحيح لصحة سببه ، وهو ثبوت الشهر ثبوتاً شرعياً في بلده ، فلا يلزمه إلا صيام الثلاثين .

وأصل المسألة حديث كريب ، وهو أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، قال " فقدمتُ الشام فقضيتُ حاجتها ، واستهلّ عليَّ هلالَ رمضان وأنا بالشام ، فرأينا الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمتُ المدينة في آخر الشهر ، فسألني ابن عباس : متى رأيتم الهلال؟ فقلتُ : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته ليلة الجمعة ؟ فقلتُ : رآه الناس فصاموا وصام معاوية . فقال : لكن رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه . فقلتُ : ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: (هكذا أمرنا رسول الله)[1] " .

والشاهد : قول ابن عباس " فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه " .

وفيه أن كريباً لم يلزم بموافقتهم والصيام معهم ، وأن ذلك موافق لما أمر به رسول الله ﷺ. والله تعالى أعلم .

وفي هذه الحالة لا يُظهِر أنه مفطر ، يمسك في نفسه ويخفي فطره موافقة للناس .

ثانياً : قد ينعكس الحال ، فيكون قد صام برؤية بلده ثم سافر إلى بلدٍ تقدمت رؤيتهم .

۞ **ففي هذه الحالة** : إن أفطروا على تسعة وعشرين يوماً أفطر معهم وقضى اليوم الأول ، لأنه يكون قد صام ثمانية وعشرين يوماً،

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصيام ، حديث رقم (٩٦٣) وقال : حديث حسنٌ صحيح.

والشهر أقله أن يكون تسعة وعشرين يوماً . أما إذا استكملوا ثلاثين من حين صاموا أفطر معهم ، ولا يقضي اليوم الأول[1] .

[٥] الجهـل بطلـوع الفجـر

السؤال :

شخصٌ أكل السحور بعد الفجر وهو جاهل بطلوعه ، هل صومه صحيح ؟ كذلك من جامع امرأته بعد الفجر جاهلاً بطلوعه هل يصحّ صومه ؟

الجواب :

أولاً : في هذا الزمان قلّ من يجهل طلوع الفجر أو غروب الشمس، لأن الناس قد ضبطوا هذه الأوقات بطريق الحساب والساعات ، فيُعلم طلوع الفجر وغروب الشمس بالساعة ولا يحتاج ذلك إلى تبيّن الفجر بظهور بياضه عن سواد الليل . ولذلك لا يكون ذلك عذراً إلا لمن لا يمتلك ساعة . وهذا لا يتصور إلا في بعض قرى البادية ، وبعض أهل هذه

(١) جاء في المجموع : إن تأخرت رؤيتهم وأكمل الثلاثين : أصحهما يلزمه الصوم معهم لأنه صار منهم والثاني يفطر لأنه التزم حكم الأول . وإن تقدمت رؤيتهم يفطر معهم ويقضي اليوم الأخير أو يصوم ولا يفطر . وجاء في مجموع الفتاوى : من صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم فإنه يفطر معهم ولا يقضي اليوم الأول ، وإن تأخرت رؤيتهم يفطر وحده كالمنفرد برؤيته ، أو يصوم معهم ولو صام إحدي وثلاثين يوماً انظر : المجموع شرح المهذب للنووي ٢٧٦/٦ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٦/٢٥-١٠٧ .

القرى ممن لا يستخدمون الساعات ونحوها . وعليه:

[١] فمن أكل من هؤلاء السحور بعد الفجر وهو جاهل بطلوعه عليه أن يمسك ذلك اليوم ولا يفطر . وهل عليه قضاء أو لا ؟ ذهب العلماء إلى قولين :

القول الأول : يجب عليه القضاء ، وهو قول الجمهور ، قياساً على أنه لو غُمَّ هلال رمضان فأصبح مفطراً ثم تبيّن أن ذلك اليوم الأول من رمضان ؛ وجب عليه القضاء بالاتفاق فكذلك هذا [١].

القول الثاني : يتمّ صومه ، ولا قضاء عليه . وهو قول جماعة من التابعين وغيرهم : عروة بن الزبير ، ومجاهد ، والحسن وإسحاق بن راهوية، ورواية عن عمر بن الخطاب ، وهو قول لأحمد بن حنبل. مستدلين بالقرآن والسنة :

فمن القرآن استدلوا بقوله تعالى ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الاحزاب :٥] [٢] وقد أخطأ في تبيّن الفجر فأكل .

ومن السنة قوله ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٣] .

---

(١) فتح الباري ، ٢٣٦/٤ ، وانظر : المغني ٥٢/٣ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية (٥)

(٣) أخرجه ابن ماجة في باب طلاق المكره والناسي برقم (٢٠٤٥) ، ٦٥٩/١ ، والبيهقي في السنن الكبري باب مالا يجوز إقراره برقم ١١٢٥٦ ، ٨٤/٦ ، والدار قطني في سننه ١٧٠/٤، وابن حبان

أما من جامع امرأته وقد طلع الفجر وهو جاهل بطلوعه:

فإن العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن عليه القضاء والكفارة ، وهو قول الحنابلة والظاهرية وابن الماجشون من المالكية .

المذهب الثاني : أن عليه القضاء فقط ، لأنه أفسد صوم يومه خطأ ولم يتعمد . وهو قول مالك والليث والأوزاعي .

المذهب الثالث : أنه لا قضاء عليه ولا كفارة ، وهو قول الأكثرين: الحنفية ، والشافعية ، وإسحاق بن راهوية ، وأبو ثور ، ومن التابعين الحسن ومجاهد والنخعي وغيرهم[1] .

وهذا هو الراجح : جمعاً بين النصوص ، فإن الله تعالى ورسوله ﷺ قد عمّما وضع المؤاخذة عن المخطئ في قوله تعالى ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ ، وقوله تعالى ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[2] وقوله ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ) . فلما أمر النبي ﷺ الأعرابي الذي واقع زوجته في نهار رمضان بالكفارة ، عرفنا أنه جماع لا خطأ فيه ولا نسيان ، وبالجمع بينها نعلم أن ما كان على خطأ لا قضاء فيه ولا

في صحيحه باب ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة ، ٢٠٢/٦ ، والطبراني في الأوسط بلفظ "وضع عن أمتي" ١٦١/٨ .

(١) تراجع المذاهب في : الاستذكار ١١١/١٠ ، الأم ٩٩/٢ ، المجموع ٣٥٢/٦ ، ومجموع الفتاوى ٢٢٦/٢٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٨٦)

كفارة ، لأن الخطأ لا مؤاخذة فيه ، وما كان على خلافه كان فيه الكفارة. والله تعالى أعلم ..

[٦] الفطر قبل غـروب الشمـس

السـؤال:

قومٌ أفطروا قبل غروب الشمس في يوم غيم وقد ظنّوا غروبها، وبعد أن أكلوا استبان لهم أن الشمس لم تغب ؟ ماذا يصنعون ؟ هل عليهم قضاء أو كفارة ؟

الجـواب:

هذه المسألة من جنس المسألة السابقة ، فإن أهل المدن والحضر يستخدمون الساعات لضبط الأوقات فلا عذر لهم إن أفطروا للغيم أو بمجرد الظن . أما أهل البوادي والقرى البعيدة ممن لا يزالون يضبطون المواقيت بالشمس والظل والشفق وسواد الليل وبياض النهار ، فهؤلاء هم أصحاب هذه المسألة . وقد ذهب العلماء فيه إلى قولين :

القول الأول : أنه يجب القضاء . وهو قول الجمهور .

القول الثاني : أنه يتم صومه ، ولا شيء عليه ، لا قضاء ولا شيء، وهذا قول أحمد في رواية عنه ، وإسحاق بن راهوية ، والحسن البصري

ومجاهد[١] .

وقد وقعت هذه المسألة في عهد الرسول ﷺ وفي عهد عمر وفي عهد معاوية رضي الله عنهم .

أما ما حدث في عهد الرسول ﷺ فهو ما أخرجه البخاري في صحيحه، وأبو داود في سننه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (أفطرنا على عهد رسول الله يوم غيم ثم طلعت الشمس)[٢] . وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير" أنهم لم يؤمروا بالقضاء"[٣].

قال ابن تيمية : "وهذا يدل على شيئين : على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب ، فإنهم فعلوا ذلك ، ولم يأمرهم به النبي ﷺ، والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم. والثاني : لا يجب القضاء ، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم ، فلم ينقل ذلك دلّ على أنه لم يأمرهم به" [٤] .

وأما ما حدث في عهد عمر ، فهو ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما عن زيد بن وهب وغيره قال : كنت جالساً في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمن عمر بن الخطاب ، فأتينا بعساس فيها شراب من بيت حفصة ، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل ، ثم انكشف

---

(١) انظر فتح الباري ٢٣٦/٤ .

(٢) البخاري كتاب الصيام ، حديث رقم (١٩٥٩) ، وأبو داود في كتاب الصوم حديث رقم (٢٣٥٩) .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٢/٢٥

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣١/٢٥

السحاب فإذا الشمس طالعة . قال : فجعل الناس يقولون أنقضي يوماً مكانه ؟ فقال عمر : (والله لا نقضيه ما تجانفنا لإثم)[١].

وعند ابن أبي شيبة أن عمر رضي الله عنه قال:(من كان أفطر فليصم يوماً مكانه)[٢].

والأول موافق لخبر أسماء .

وأما ما حدث في عهد معاوية ؛ فهو ما أخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن فطن عن أبيه أنه كان عند معاوية في رمضان ، فأفطروا ، ثم طلعت الشمس ، فأمرهم أن يقضوا[٣] .

والصحيح: أنه لا قضاء عليهم ولا شيء . والدليل عليه من وجهين:

الوجه الأول : أن النبي ﷺ لم يأمر بالقضاء ، فدلّ على أن حكم هذه المسألة عدم وجوب القضاء .

الوجه الثاني : أن روايات القضاء عن عمر ومعاوية روايات في المصنف لعبد الرزاق وابن أبي شيبة ، ورواية عدم القضاء في صحيح البخاري ، ورواية البخاري مقدمة ، كما أن حكم النبي وفعله يقضي على قول غيره ، ولا يقدم مذهب صحابي على حكم رسول الله ﷺ وفعله . والحمد لله ...

هذا في حالة أنهم اعتقدوا غروب الشمس ، أما إذا كانوا شاكّين

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصيام ٢٤/٣

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣/٣-٢٤ ، كتاب الصيام

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصيام ٢٥/٣

من غروب الشمس ، فأفطروا ، واستبان لهم أن الشمس لم تغرب . في هذه الحالة وجب عليهم القضاء ، لأنهم لم يتبينوا ، لأن الأصل بقاء النهار، والصائم مأمور أن يتم صومه إلى الليل كما قال تعالى ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧]. وهو لم يتم الصيام إلى الليل، فيقضي ... والله تعالى ..

[٧] صيام من أصبح جُنباً

السؤال:

هل يجب على مريد الصيام إذا جامع زوجته أو احتلم فأصيب بجنابة أن يغتسل قبل طلوع الفجر ؟ وما حكم من لم يغتسل حتى طلع الفجر ، هل يصحّ صومه ؟

الجواب:

اتفق الصحابة كلهم رضوان الله عليهم – فيما عُلم – على أنه لا يجب على من أصيب بجنابة أن يغتسل قبل طلوع الفجر ، وأنه إذا أصبح وهو جُنب صحّ صومه ، ولا شيء عليه ، لا قضاء ولا كفارة . فاتفقوا جميعاً إلا ما رُوي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : (من أدركه الفجر جُنباً فلا يصم)[1] .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام برقم (٢٥٨٤)

وقد تعلّق بعض الناس بقول أبي هريرة ﷺ من التابعين وتابعيهم . إلا أن الحُجَّة في سنة رسول الله ﷺ التي صحت عنه من فعله عليه الصلاة والسلام . فقد أخرج أهل الصحاح عن عائشة وأم سلمة زوجي رسول الله ﷺ أنهما قالتا : (إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جُنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم)[1] . وصرّحت أم سلمة رضي الله عنها قائلة: (ثم لا يفطر ولا يقضي)[2] .

ولا شك أننا نأخذ بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ دون ما رواه أبو هريرة رضي الله عنهما :

أولاً : لأن عائشة وأم سلمة هما زوجتا رسول الله ﷺ، وزوجتاه أعلم بهذا الأمر من رجل لا يعرف مثل ذلك إلا سماعاً أو خبراً ، وليس الخبر كالمعاينة .

ثانياً : لأن النقاء عن الجنابة ليس من شروط صحة الصوم وإن كان من شروط صحة الصلاة . ومن المتفق عليه بين العلماء أن من احتلم في نهار رمضان يجب عليه الغسل ولا يبطل صومه .

ثالثاً : لأن الله تعالى أباح للصائمين الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر فقال ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ، فإذا جاز الجماع إلى طلوع

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢٨٩/١ ، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام برقم (٢٥٨٧)

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصيام حديث رقم (٢٥٨٦)

الفجر لزم منه أن يصبح جُنباً . فدلّ القرآن على جواز أن يصبح الجُنب صائماً .

ومع ذلك فإن أبا هريرة ﷺ قد تراجع عن مذهبه وفتواه حين أُخبر برواية عائشة وأم سلمة حتى قال : " هما أعلم "[١] ، وفي رواية: " هنّ أعلم برسول الله ﷺ منّا "[٢]

ولما وافق أبو هريرة الجمهور لم يعد للخلاف مكان ، فارتفع واستقر الإجماع على صحة صوم من أصبح جُنباً كما جزم به النووي . وقال ابن دقيق العيد : " صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع "[٣]. .. والله تعالى أعلم ..

[٨] القُبلة للصائم

السؤال:

هل يفسد صوم الصائم إذ قبَّل امرأته ؟

الجواب:

السنة الواردة في قُبلة الصائم هي :

[١] عن عائشة رضي الله عنها قالت : (إن كان رسول الله ﷺ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام برقم (٢٥٨٤)

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٥٢/١

(٣) فتح الباري ١٧٤/٤ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٢٢٣/٨

لِيُقبِّل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم ضحكت)[١].

[٢] وعن حفصة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يُقبِّل وهو صائم)[٢] .

[٣] وعن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ: أيُقبِّل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: [سَلْ هذه] لأم سلمة . فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك . فقال يا رسول الله: قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر . فقال له : [أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له][٣] .

ظَنَّ ابن أبي سلمة أن القُبلة مع الصيام من خصائصه عليه الصلاة والسلام فبيَّن له أنه ليس من خصائصه .

[٤] عن عمر بن الخطاب قال : " هششتُ فقبَّلتُ وأنا صائم، فقلتُ: يا رسول الله ! صنعتُ اليوم أمراً عظيماً ، قبَّلتُ وأنا صائم فقال النبي ﷺ: [أرأيتَ لو مضمضتَ من الماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس به. قال : [فمه][٤] .

ففي كل هذه السنن والروايات إباحة القُبلة للصائم من غير تقييد أو تخصيص ، فدلّ أن القُبلة للصائم لا تحرم عليه ولا تفسد صومه .

ولكنا وجدنا النبي ﷺ يفرّق في فتواه بين الشاب قوي الشهوة وبين

---

(١) البخاري كتاب الصيام باب القبلة للصائم حديث رقم (١٩٢٨)

(٢) مسلم في كتاب الصيام برقم (٢٥٨١)

(٣) مسلم في الصيام برقم (٢٥٨٣)

(٤) أبو داود في كتاب الصوم حديث رقم (٢٣٨٥)

الشيخ. فقد أخرج أحمد أن شاباً سأله فقال: أقبِّل وأنا صائم ؟ قال: (لا) وسأله شيخ : أقبِّل وأنا صائم ؟ قال : [نعم] ، ثم قال ﷺ:[إنَّ الشيخ يملك نفسه][1] .. وفي رواية لأبي داود : " أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب "[2] .

ويفهم هذا المعنى من كلام عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يُقبِّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملك لإربه)[3].

ولهذا فرَّق العلماء بين الشاب والشيخ ، وبين من كانت شهوته مفرطة وبين من كانت شهوته عادية :

فمن كانت شهوته مفرطة : تحرم عليه القُبلة وهو صائم ، لأنها مظنة إفساد صومه ، وبهذا قال الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية.

ومن كانت شهوته عادية : تكره عند المالكية والحنابلة ، ولم يكرهها الأحناف وهو مذهب عمر وعلي وأبي هريرة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

ومن كانت ممن لا تحرك القُبلة شهوته : كالشيخ الكبير لم تكره ولم تحرم .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٥٨ برقم ٦٧٥٧

(٢) أبو داود في الصيام برقم (٢٣٨٧)

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم برقم (٢٣٨٢) ، والترمذي في الصيام برقم (٧٢٩) وقال : حديث حسن صحيح .

ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أنزل بالقُبلة فسد صومه ، وعليه القضاء عند أكثر العلماء ، وعند مالك القضاء والكفارة .

أما إذا قبَّل فأمذى ؛ فلا شيء عليه عند الجمهور ، واختلف قول المالكية فقال جمهورهم عليه القضاء ، وقال البغداديون منهم : القضاء استحباب لا وجوب (١).

[٩] إفطار سكان الطوابق العالية

❁ السـؤال :

رجلٌ يسكن الطابق العشرين في عمارة عالية ، يسمع المؤذن يؤذن للمغرب ، ولكنه يرى الشمس لا تزال طالعة ، هل يفطر بالأذان أم ينتظر المغيب ؟

❁ الجـواب :

الصيام الواجب لا يتحقق ولا يصحّ شرعاً إلا إذا بدأ الإمساك من طلوع الفجر واستمر إلى غروب الشمس ، وهو صريح قوله تعالى ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ﴾ ، وساكن الطابق العشرين إذا أفطر بأذان المؤذن وهو يرى

(١) راجع الأقوال والمذاهب في : الاستذكار ١٠/٥٧-٥٨ ، المغني ٣/٧٨ ، مجموع الفتاوى ٢٥/٢٦٥، شرح النووي لصحيح مسلم ٨/٢١٦ .

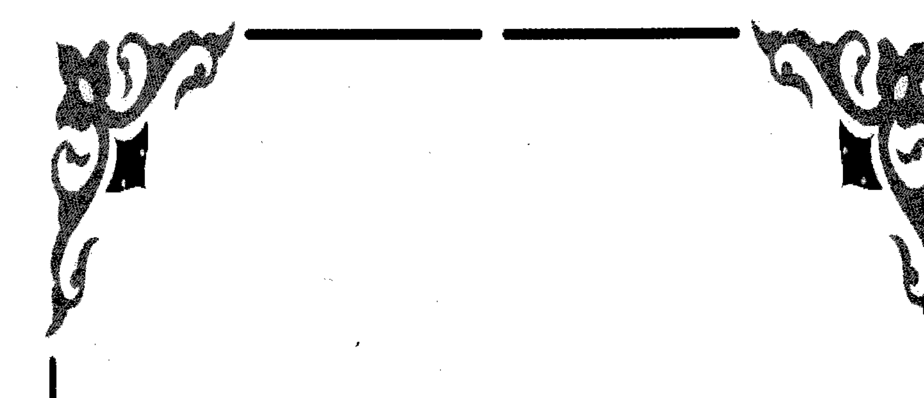
الشمس لا يكون أتم صيامه إلى الليل، والإفطار يكون بتيقن الوقت لا بسماع الأذان، والأذان ما جعل إلا تنبيهاً للوقت، ولكنه متيقن من النهار فلا يجوز له الإفطار بالأذان إلا إذا تيقن من غروب الشمس .

وغروب الشمس في مثل هذه الحالة لا يتأخر طويلاً عن وقت أذان ساكني الطوابق الأرضية، فليس في الانتظار حتى الغروب مشقة زائدة، وليست من المشقات المعتبرة تأخر انقضاء التكليف عشر دقائق أو ربع ساعة حتى يقتضي الترخيص .

هذا وقد سئل الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله عن هذه المسألة فأجاب : "من كان في العمارة العالية ، وهو يرى الشمس ، لا يجوز له أن يفطر حتى يراها تغيب" أ.هـ [(١)]. .. والله تعالى أعلم ..

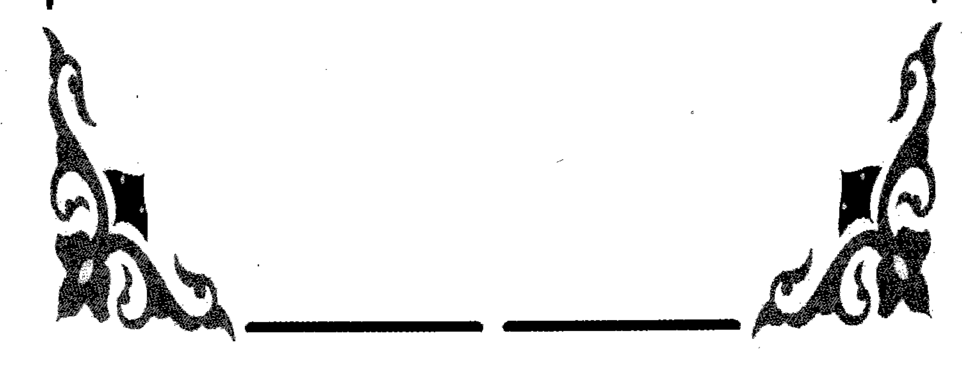
---

(١) فتاوى علي الطنطاوي ، جمعها ماجد ديرانيه ، ص ٢٣٢ .



[٢]

الصيام وأقضية المرض





[١] حدّ المرض المبيح للفطر في رمضان

۞ السؤال:

نحن نعرف أن المرض يرخِّص للصائم في رمضان أن يفطر بسببه ، ولكن لم نعرف : هل كل مرض يجوز أن نفطر به ؟ أم المرض المفطر مرض معيّن ؟.

۞ الجواب:

أجمع المسلمون على أن المرض سبب لرخصة الفطر في رمضان لقوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

إلاّ أن المرض لم يكن في الحقيقة الواقعة للمرضى على درجة واحدة، فهناك مرض خفيف في ظاهره شديد على المريض في حقيقته ، ومرض تقلّ أيامه وتزيد آلامه ، ومرضٌ يثبت على كل حال ، ومرضٌ يزداد ويشتد مع التعب والإرهاق ،، وهكذا ..

وبهذا النظر ! فالمرض بالنسبة للصيام والفطر على أربع مراتب:

المرتبة الأولى: المرض الذي لا يُطاق معه الصوم ، فهذا المرض يوجب الفطر ، ولا يجوز لمن وصل به المرض إلى هذه الدرجة أن يصوم . وقد أشار أهل الفقه إلى هذه الرتبة كالإمام القرطبي من المالكية، والجرجاني

والغزالي من الشافعية [١].

المرتبة الثانية: المرض الذي يقدر معه على الصوم ولكن بضرر ومشقة، فهذا ـــ كما يقول القرطبي رحمه الله : " يُستحبُّ له الفطر ، ولا يصوم إلاّ جاهل " [٢]. وهو ما صرّح به الحنابلة من الأحوال التي يُكره فيه الصوم ويستحب الفطر من الأمراض [٣].

المرتبة الثالثة : المرض الذي يقدر معه على الصوم ومشقته مشقة المرض العادية ـــ أي أدنى مشقة تلحق المريض ـــ ، وهذا يكون في كل مرض يسير في نفسه أو يسير في زمنه ومدته ، أو يسير في علاجه ، ونحو ذلك . هذا النوع لا يجب الفطر فيه ولا يستحب الفطر ، وإنما يجوز معه الفطر ، وهذا أدنى درجات المرض الذي يبيح للصائم الفطر في رمضان، وهو ما أخذ به ابن سيرين ، وعطاء بن أبي رباح ، والإمام البخاري، وشيخه إسحاق بن راهويه ، وهو ما رجحه القرطبي ، رحمهم الله تعالى.

ـــ دخل طريف بن تمام العطاردي على محمد بن سيرين في رمضان، فوجده يأكل ، فلما فرغ قال ابن سيرين : " إنه وجعتْ إصبعي هذه "..

ـــ وقال البخاري : " اعتللت بنيسابور علة خفيفة ، وذلك في شهر

---

(١) انظر : تفسير القرطبي ، ٢٥٨/٢ ، كفاية الأخيار ، تقي الدين الحصني الشافعي ، ٤٠٨/١ . ولكن الشافعي والحسن البصري وإبراهيم النخعي جعلوا هذا النوع هو حدّ المرض الذي يبيح الفطر ، يراجع ذلك في تفسير القرطبي الموضع السابق .

(٢) تفسير القرطبي نفسه . وهو النوع الذي جعله الجمهور حداً للمرض الذي يبيح الفطر للصائم، يراجع: تفسير القرطبي نفسه ..

(٣) انظر : معونة أولي النُهَى شرح المنتهى ، لابن النجار الفتوحي الحنبلي ، ٣٩٢/٣ .

رمضان ، فعادني إسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه ، فقال لي: أفطرت يا أبا عبد الله ؟ فقلت : نعم . فقال : " خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة " [١]. وهذا من مواقف العلماء القوية فيما يرونه حقاً وصواباً ،وكثيراً ما نشاهد ونرى ونسمع من يتساهل في قبول الرخصة ويتحاشى منها ويتشدد على العزائم ، مع أن السنة عند صاحب السنة أنه ما خيّر بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما ، ينبّه إلى استواء حب الله للرخصة والعزيمة فقال عليه الصلاة والسلام : (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) [٢].

المرتبة الرابعة : المرض الذي يكون الصوم أنفع له من الفطر ، بل الأكل والشرب يضره ويشتد عليه المرض بسببه ، فهذا يكره معه الفطر، وقد نبّه إليه الكاساني رحمه الله [٣].

والخلاصة : أن كل ما يحصل للصائم من حال يستحق بها اسم المرض جاز به الفطر ، فإن زادت مشقته عن المشقة العادية استحب الفطر وكره الصوم ، فإذا ازداد إلى درجة الضرورة وجب به الفطر وحرم الصوم

هذا : وقد ألحق كثير من العلماء في كل المذاهب بالمرض المبيح للفطر أموراً نذكرها لزيادة الفائدة ، هي:

---

(١) كلاهما في : تفسير القرطبي ، نفسه .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٠/٣ ، وابن حبان في صحيحه باب ذكر الأخبار عما يستحب للمرء ، ٦٩/٢ ، وأحمد في المسند ١٠٨/٢ برقم ٥٨٨٥ بلفظ (كما يكره أن تؤتى معصيته) .

(٣) بدائع الصنائع ، ٩٤/٢ .

[١] المرض الذي يُخشى الزيادة فيه بالصوم أو إبطاء البرء منه .

[٢] المرض الذي يُخشى فساد عضو بالصوم أو وجع العين أو الصداع أو الجراحة .

[٣] المريض الذي لا يجد مشقة زائدة على الصوم ولكن يأخذ علاجاً في النهار ويخشى لو ترك العلاج أن يبطأ البرء أو يزداد المرض .

[٤] الصحيح الذي خاف المرض بالتجربة أو بإخبار طبيب مسلم حاذق ، أو بغلبة الظن ـــ لا مجرد الوهم ـــ .

[٥] الصحيح الذي يمرّض المريض ويرعاه إذا خشي ضياع المريض بسبب صومه ، أو خاف هلاكه لضعفه عن القيام برعايته إذا صام [(١)].

[٢] الاحتجام للصائم

السؤال:

صائم احتاج إلى الحجامة والفصد ، فهل يفسد ذلك صومه ؟

الجواب:

الحجامة هي فصد قليل من الدم من على سطح الجلد باستخدام كأس زجاجي لتخفيف بعض الآلام والأوجاع والأمراض[(٢)] . وهي والفصد بمعنى واحد .

---

(١) يراجع: حاشية ابن عابدين ، ١١٦/٢ ، معونة أولي النهى ، ٣٩٢/٢ ، تفسير القرطبي نفسه.

(٢) يراجع : الطب النبوي لابن القيم ص ١٦٢.وما بعدها .

وفي حجامة الصائم ذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين وتابعيهم والمذاهب الفقهية المتبوعة إلى أنها لا تفسد الصوم ولا تفطر الصائم ، ومن احتجم وهو صائم صحّ صومه وبقي ولا شيء عليه لا قضاء ولا كفارة . وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم)[١] .

ولهــذا :

- كان سعد بن أبي وقاص ﷺ يحتجم وهو صائم .
- وكان الزبير بن العوام ﷺ يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر، قال عروة : "وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم"[٢] .
- وقال بكير عن أم علقمة : "كنا نحتجم عند عائشة فلا نُنهى"[٣] .
- وكان أنس يحتجم وهو صائم[٤] .

وكره مالك وأبو حنيفة الحجامة إذا كانت تضعفه عن الصوم ، وهو ما روي عن أنس بن مالك .

وذهب الحنابلة وجماعة من أهل الحديث إلى أن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم لحديث النبي ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم)[٥]. فمن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم برقم ١٩٣٩ ، وأبو داود في الصيام برقم ٢٣٧٢ .

(٢) كلاهما في الموطأ ، ٢٩٨ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم ، ٢٠٥/٤ مع فتح الباري .

(٤) الدار قطني : ١٨٢/٢ .

(٥) أخرجه أحمد ٢٨٠/٥ ، والحاكم ٤٢٧/١ وصححاه ووافق الذهبي الحاكم في تصحيحه .

احتجم صائماً فعليه القضاء .

وشذ عطاء عن جماعة العلماء فأوجب الكفارة في الاحتجام[١] .

والصحيح : مذهب الجمهور أنه لا يكره الاحتجام إلا إذا كان يضعف عن الصوم ، وأنه لا قضاء عليه ، لأن النبي ﷺ ثبت عنه في الصحيح أنه احتجم وهو صائم .

أما حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) فلم يأخذ الجمهور بظاهره لأسباب :

منها : أن الأصل في الصائم أنه لا يكون مفطراً إذا سلم من الأكل والشرب والجماع إلا بسنة لا معارض لها ، وهذا الحديث له معارض، وهو ما صحّ عند البخاري وغيره ؛ أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم .

ومنها : أن حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) نسخه حديث ابن عباس (احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم) ، لأن الحديث الأول وقع عام الفتح ، وحديث ابن عباس وقع في حجة الوداع لأن في بعض رواياته الصحيحة (احتجم صائماً محرماً) وابن عباس شهد معه حجة الوداع[٢] .

ولأنه جاء في حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: (رخّص رسول

---

(١) راجع المذاهب والأقوال في : حاشية بن عابدين ٩٨/٢ ، المغني ٣٧/٣-٣٩ ، الاستذكار ١١٧/١٠ وما بعدها ، المجموع ٣٦٣/٦-٣٦٦ ، مجموعة فتاوى ابن تيمية ٢٥٢/٢٥ وما بعدها ، فتح الباري ٢٠٥/٤-٢١١ ، تبيين المسالك ١٥٨/٢ ، كفاية الطالب الرباني ٢٦٨/٢ .

(٢) ذكره الشافعي في كتاب اختلاف الحديث ص ١٩٧ أنه منسوخ .

الله ﷺ في الحجامة للصائم)[١] .

ومنها : أن الظاهر مؤول بأن المراد بقوله : (أفطر الحاجم والمحجوم) أنهما أفطرا : أي فقدا ثواب الصوم ، وكسبا أثماً ، لأنهما كانا يغتابان في صومهما[٢] . .. والله تعالى أعلم ..

[٣] القيء للصائم

السؤال:

هل القيء يفسد الصوم ويوجب القضاء ؟

الجواب:

الأصل في هذه المسألة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من ذرعه القيء فلا شيء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء)[٣] . وفي رواية الترمذي : (ومن استقاء عمداً فليقض)[٤] .

[١] أخذ عامة أهل العلم بهذا الحديث فقالوا : من ذرعه القيء وغلبه وخرج دون إرادته ؛ فلا شيء عليه وصومه صحيح[٥] .

---

(١) البزار والطبراني ورجال البزار رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائد ١٧٠/٣ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٣٧٦/٦-٣٦٨ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٩٨/٢ وأبو داود في كتاب الصوم برقم (٢٣٨٠) . ومعنى ذرعه : غلبه وسبقه دون إرادة منه وقصد.

(٤) سنن الترمذي : كتاب الصوم برقم (٧٢٠) وحسنه .

(٥) وخالف ربيعة والحسن وقالا: إنه مفطر. انظر بداية المجتهد ١٥٦/٢، والإجماع لابن المنذر، ص ١٥، المسألة (١٢٥)

[٢] من ذرعه القيء ولكن رجع منه شيء إلى حلقه بعد وصوله إلى فمه، عليه القضاء عند المالكية[1] .

[٣] من استقاء عمداً فسد صومه ووجب عليه القضاء، وقد نقل الإجماع ابن المنذر فقال:"وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً"[2].

[٤] إذا قاء وهو صائم صوم تطوع فإن القيء يفطره إذا ضعف بسببه عن مواصلة الصوم ، ولا قضاء عليه ، لحديث أبي الدرداء : (أن النبي ﷺ قاء فأفطر)[3] حيث حمله الجمهور على صيام التطوع .

[٤] الحقنة مع الصيام

السـؤال:

مريض دخل عليه رمضان وهو مستمر في العلاج ولم يكمل أخذ (الحقن) المقررة له من الطبيب ، ويجد في نفسه قوة للصيام ، فهل أخذ (الحقنة) في نهار رمضان يفسد صومه ؟

الجـواب:

(الحقنة) المعروفة لدى أسلافنا الكرام رحمهم الله تعالى ورضي عنهم هي (الحقنة) الشرجية خاصة . قال القاضي عياض رحمه الله : "(الحقنة)

(١) الشرح الصغير ٦٩٨/١ ، كفاية الطالب ٢٦٩/٢ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ، ص ١٥ ، المسألة رقم (١٢٦) .

(٣) أبو داود برقم ٢٣٨١ . وخالف طاووس فقال لا يفطر بداية المجتهد ١٥٧/٢

هي ما يستعمله الإنسان لدوائه من أسفله"[١] . والآن توسع استعمال (الحقنة) للمداواة فاستخدمت في العضل وفي الوريد ، و(الحقنة) منها ما يؤخذ للتداوي ، ومنها ما يؤخذ للتقوية ، ومنها ما يؤخذ للتغذية .

و(الحقن) المداوية والمقوية جميعها لا تفطر :

أولاً : لأن العلماء اشترطوا في المفطرات ثلاثة شروط يجب تحققها جميعاً هي :

الأول: أن يكون مما يمكن الاحتراز منه ، فإن لم يكن كالذباب وغبار الطريق ونحوهما فلا .

الثاني : أن يكون مما يغذي ، فإن كان مما لا يغذي فلا .

الثالث : أن يصل إلي الجوف من المنافذ المعتادة[٢] .

و(الحقن) في هذا الزمان لا تصل إلى الجوف ، وإن وصلته لا تصل إليه من المنافذ المعتادة ، فهي غالباً إما أن تعطى في الجلد ، أو في العروق، أو في الأوردة . أما (الحقنة) الشرجية فقد جعلها كثير من الفقهاء مفطرة، كالحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية .

واختار ابن تيمية صحة الصوم مع (الحقنة) مطلقاً[٣] .

ثانياً: تخريجاً على اشتراط الشافعية، فقد اشترطوا في الواصل إلى المعدة

---

(١) التاج والإكليل ، ٤٢٤/٢ .

(٢) انظر : القوانين الفقهية لابن جزئ الكلبي ، ص ٨٠ ، وينظر : المغني ٣٩/٣ .

(٣) الفتاوى ٢٣٤/٢٥ .

"كونه من منفذ مفتوح، فلا يضر وصول الدهن بتسرب المسام"[١].

و(الحقن) الوريدية والعِرقية والعضلية أشبه ما يكون تسرباً بالمسام، فلا تضر بالصيام .

ثالثاً : أجمع علماء العصر على أن (الحقن) المداوية والمقويّة لا تفطر[٢]. ونصّ على ذلك كل من: شيخ الأزهر: محمود شلتوت، والشيخ محمد سلامة جبر ، والشيخ علي الطنطاوي[٣] .

ويظهر عدم الخلاف في ذلك من كلام النووي في المجموع حيث قال: "لو أوصل الدواء إلي داخل لحم الساق أو غرز فيه سكيناً أو غيرها فوصلت مخّه لم يفطر بلا خلاف ، لأنه لا يعد عضواً مجوفاً" أ.هـ[٤].

[٢] (الحقن) المغذية ، أي التي تكون بديلاً عن المغذيات بالفم[*] لم يتفق علماء العصر في جوازها، فكانوا على قولين :

القول الأول : أنها مفطرة ، لأنها مغذية كالأكل والشرب، وللحطاب من المالكية قول يفهم منه أنها تفطر حسب القاعدة التي وضعها فقد قال: "واختلف في الاحتقان بالمائعات، هل يقع به فطر أو لا يقع به؟

---

(١) انظر : مغني المحتاج ، ٤٢٨/١ .

(٢) نقل الإجماع القرضاوي في كتابه : فقه الصيام ص ١٠٠ .

(٣) يراجع : فتاوى شلتوت ص ١٣٦ ، فتاوى محمد سلامة جبر ص ٧٧ ، فتاوى علي الطنطاوي، ص ٢٣٠-٢٣١ .

(٤) المجموع شرح المهذب ، ٣٢٢/٦ . لأن ما ذكره وحقيقة (الحقن) أمرٌ واحد ، وهو إيصال الدواء إلى داخل اللحم .

(*) وهو ما يعرف اليوم بـــ [الدِّربّ] أو [الجلكوز]

وأن لا يقع به أحسن ، لأن ذلك مما لا يصل إلى المعدة ، ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم بحال"أ.هـ[١] . وقد ذهب إلى ترجيح كونها مفطرة الشيخ محمد الشيباني في تبيين المسالك[٢] .

والقول الثاني : وهو ما ذهب إليه جمهور المعاصرين ممن تكلم في المسألة أنها كالحقن الأخرى ، غير مفطرة ، فيبقى الصوم صحيحاً وإن أخذ [الدِّرب أو الجلكوز] . ووجه ذلك :

[١] أنها لا تدخل إلى الجوف من منفذ معتاد على قاعدة الفقهاء.

[٢] وأنها لا تُذهب الجوع والعطش ، ولا يحس من تناولها بالشبع والري ، لأنه لا يدخل المعدة ، وإن أحس بنشاط وانتعاش بعدها ، وهذا الانتعاش أو النشاط لا يكفيان للإفطار بهما ، وإلا لحكمنا على من اغتسل بماء بارد بالإفطار وفساد الصوم ، ومن تلفف بثوب مبلول فانتعش ببطلان صومه ، وهذا لا يكون[٣] . وهذا هو الراجح المختار إن شاء الله تعالى .. والله تعالى أعلم ..

(١) مواهب الجليل للحطاب ، ٤٢٤/٢ .

(٢) راجع : تبيين المسالك لتدريب السالك ، ١٥٨/٢ .

(٣) انظر : فقه الصيام للقرضاوي ، ص ١٠١ ، فتاوى شلتوت ، ص ١٣٦ .

[٥] (البخاخ) لمريض الربو

۞ السـؤال:

مريض الأزمة "حساسية الربو" تراوده الحساسية في كل يوم، فيأخذ لها البخاخ فيهدأ الربو ، وهذه عادته في رمضان وغير رمضان. فهل البخاخ للأزمة يبطل الصيام ويفسده ؟ وأيهما أولى لمريض الأزمة "حساسية الربو" : أن يستخدم البخاخ ويتمكن من صيام رمضان أم أن يفطر ، وبهذا لن يتمكن من قضاء ما أفطر ؟

۞ الجـواب:

أصدر مجلس الإفتاء الشرعي في السودان في جلسته بتاريخ ١٩٩٥/٣/١١م فتوى في أمر استعمال البخاخ للصائم المريض بالأزمة ونصها : " لا مانع شرعاً من استعمال البخاخة للصائم لأنها لا تعد طعاماً ولا شراباً " .

قلتُ: وقد ثبت طبياً أن مادة البخاخ لا تختلف عن الغاز الهوائي "الأكسوجين" إلا قليلاً ، وما كان هذا حقيقته لا يكون مفطراً .

ثم إن البخاخ على التأكيد لا يذهب جوعاً ولا عطشاً ، ولا يمكن أن يكون بديلاً عن الأكل والشرب بحال .

وعلى هذا فالأولى أن يصوم مريض الأزمة (حساسية الربو) ويواصل في صومه وإن احتاج إلى استخدام البخاخ .. والله تعالى أعلم ..

[٦] الصرعة وبعض الأمراض

❁ السؤال:

رجلٌ مصاب بالصرعة ، وهو يتقي هذا المرض بعقاقير طبية تمثل حبة صغيرة يأخذها في اليوم مرة واحدة ، يضعها تحت لسانه حتى تتحلل ، فإذا تشاغل عنها أو تركها عاودته الصرعة . فهل استخدام هذه الحبة يفسد صومه ويفطره ؟ مع العلم أنه يقدر على بلعها بريقه دون حاجة إلى ماء ؟ .

❁ الجواب:

سألتُ بعض شيوخنا الأعلام ممن وقع هذا الإشكال في زمانهم فأجاب مستعيناً بالله : النظر في هذه المسألة من جهتين :

الجهة الأولى : أن الحبة الصغيرة التي يأخذها المريض النفسي أو مريض الصرعة ليست طعاماً من الأطعمة ، وليست مغذياً من المغذيات، وإنما هي دواء لا يزيل جوعاً ولا عطشاً ، فهي ليست من المفطرات، خاصة إن لم يستعن بالماء لإنزالها[1] .

الجهة الثانية : أن المريض إذا لم يأخذها لن يتمكن من الصيام أبداً،

---

(١) قلت : وقد جوَّز كثير من العلماء التداوي بالاكتحال ولو وجد أثر الكحل في حلقه ، ومداواة المأمومة والجائفة ، ويقتضي تجاوز جزء من الدواء إلى الجوف . راجع : معونة أولي النهى لابن النجار الفتوحي ٣/٣٩٢-٣٩٣ ، مجموع الفتاوى : ٢٥/٢٣٣ ، المجموع للنووي ٦/٣٥٤ مطبعة الإمام .

إذا كانت حالته مستمرة ، فأيهما أولى : أن يفطر أبداً ، أم أن يأخذ الحبة ويتمكن من الصيام ؟ . فالترجيح أن يصوم أولى ، لأن الصيام عبادة والفطر عادة ، والعبادات معتبرة أكثر من العادات ، وأخذ الحبة من وسائل تحقيق العبادة ، والوسائل يغتفر فيها خاصة إن لم تكن من المفطرات حقيقة . .. والله تعالى أعلم ..

[٧] القطرة للصائم

❁ السـؤال:

مصاب بالتهابات في عينه أو عينيه ، ألزمه الطبيب باستعمال قطرة، فإذا استعملها وجد طعمها وأثرها في حلقه . فما حكمه ؟

❁ الجـواب:

القُطر الطبية منها ما يستعمل للعين ، ومنها ما يستعمل للأنف، ومنها ما يستعمل للأذن ، وكلها يمكن أن يجد المستعمل لها طعماً وأثرها في الحلق .

[١] فالقطر التي لا يجد لها المريض طعماً ولا أثراً في حلقه صيامه صحيح ولا يفطر .

[٢] والقطر التي استعملت من الليل فوجد أثرها في النهار كذلك لا تفطر ولا شيء عليه .

[٣] أما القطر التي تستخدم في النهار ويجد المريض طعمها في الحلق:

فإنها عند المالكية : تفطر .

أما عند الحنفية : فلا تفطر في الأصحّ "لأن الموجود في حلقه أثر داخل من المسام الذي هو خلل في البدن ، والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ ، للاتفاق على أن من اغتسل في ماء فوجد برده في بطنه أنه لا يفطر"[(١)] .

وهو الصحيح : لأنه استخدم القطرة للعين أو للأنف أو للأذن من غير قصد للإفطار ولا لإيصالها إلى الحلق فوصل أثرها الحلق من غير قصد كوصول ذبابة إلى الحلق من غير القصد ، فانتفى الفرق ، فأعطي حكمه فلا إفطار بالقطرة كما لا إفطار بالذبابة التي وصلت لحلق من غير قصد. والله تعالى أعلم ..

[٨] الإغماء المستغرق لجميع رمضان

السـؤال:

شخص مريض دخل في إغماء واستمر على حال الإغماء سنتين، فلم يصم ولم يصل ؟ ما حكم صلاته وصيامه ؟

(١) للمالكية انظر : الشرح الصغير ، ٦٩٩/١ . وللحنفية انظر : حاشية ابن عابدين : ٩٨/٢ .

❁ الجـــواب:

للعلماء فيه قولان :

القول الأول : لجمهور الشافعية ومن وافقهم ، أنه يجب عليه القضاء سواء استغرق جميع رمضان أو بعضها .

والقول الثاني : لابن سريج والماوردي أن الإغماء المستغرق لجميع رمضان لا قضاء فيه كالجنون ، كما لا يجب عليه قضاء الصلاة ، وزاد البغوي : أنه حتى لو استغرق يوماً منه لا قضاء عليه . وهو الصحيح لأمرين :

الأمر الأول : أنه لا يعلم خلاف بين العلماء أن الإغماء يزيل العقل، ولا تكليف إلا بعقل فيسقط التكليف .

والأمر الثاني : أنه كالجنون في حقيقته وأحكامه ، والمجنون لا يلزمه الصوم في الحال بالإجماع وإذا ما فاق لا يلزمه قضاء ما فات بالجنون، سواء قل أو كثر ، وسواء أفاق بعد رمضان أو في أثنائه . وهو رأي الجمهور[1] . كذلك الإغماء .

وعليه فمن استمر إغماؤه مدة سقط عنه التكليف مدة إغمائه ولا يطالب به بعد إفاقته ، صلاة كان أو صياماً .

❁❁❁❁❁❁❁❁❁

---

(١) راجع : المجموع والمهذب ٢٧٧/٦

[٩] توقُّـع المـرض

❁ السـؤال:

صائمٌ اعتاد دائماً أنه في اليوم الخامس أو السادس من الشهر تصيبه ملاريا أو مرض آخر مما يضطره للإفطار في رمضان ، فهل يجوز له أن يفطر بعلمه قبل وقوع المرض ؟

❁ الجـواب:

من توقع المرض في يوم معين من أيام رمضان ، أو اعتادت المرأة أن تحيض في يوم معين ؛ لا يجوز لهؤلاء الإفطار بمجرد التوقع دون الوقوع، لأن المتوقع للمرض ليس بمريض ، بل هو صحيح ، والصوم فرض على الصحيح ، كما أن معتادة الحيض في اليوم المعين لم تحض بعد ، فهي طاهرة غير حائض ، والفطر إنما يجوز للحائض .

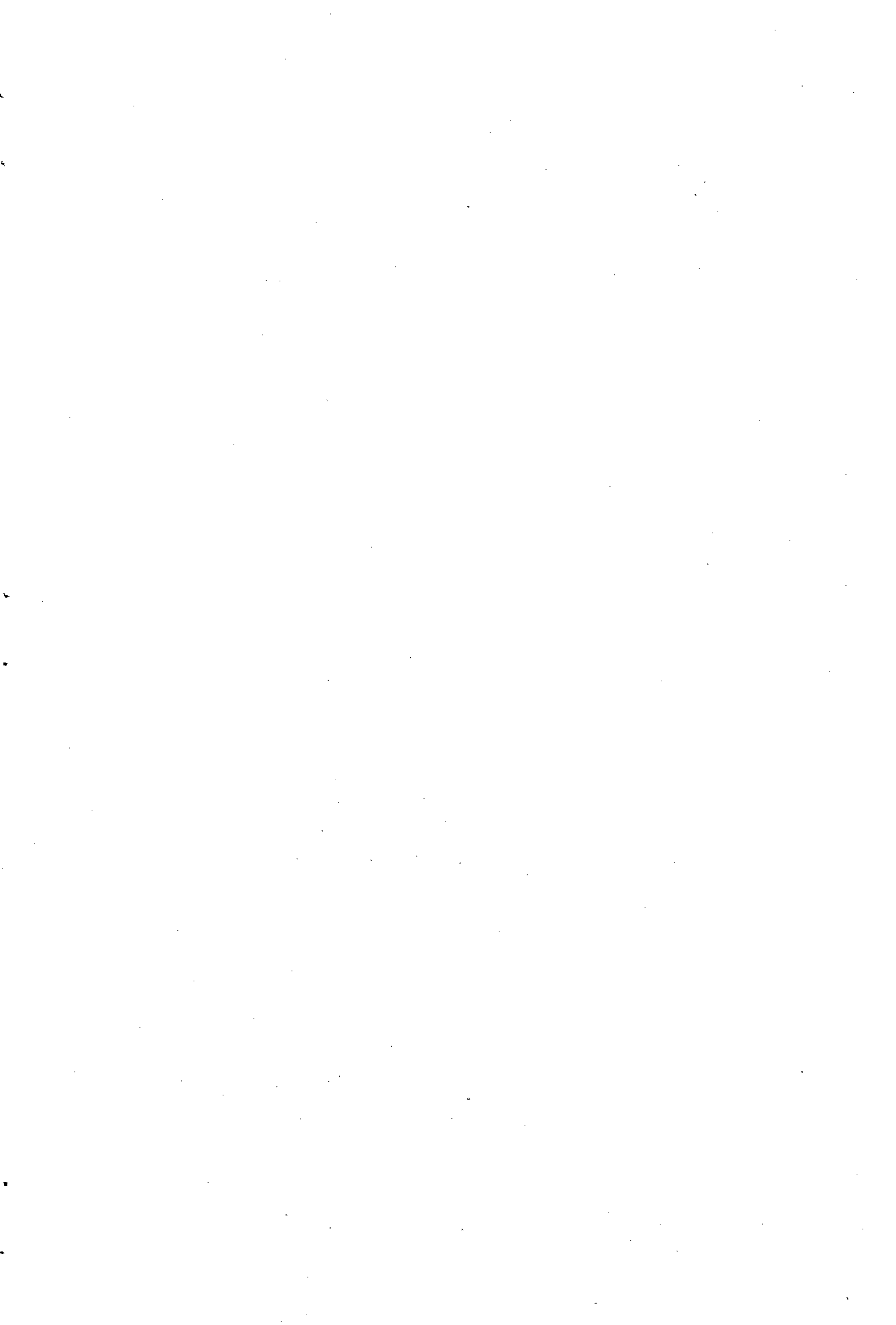
وعليه فلا يفطر متوقع المرض حتى يتلبسه المرض ، كما أن معتادة الحيض لا يجوز لها الفطر حتى تحيض لأن التوقع لا يكون وقوعاً .

وفيمن أفطر متوقعاً :

- قال أكثر المالكية : عليه الكفارة .
- وقال ابن عبد الحكم منهم: عليه القضاء دون الكفارة[١]. وهو ما نختاره في الفتوى .. والله تعالى أعلم ..

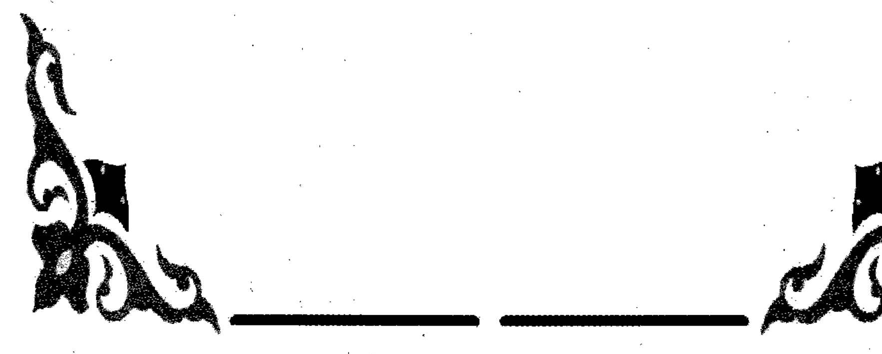
---

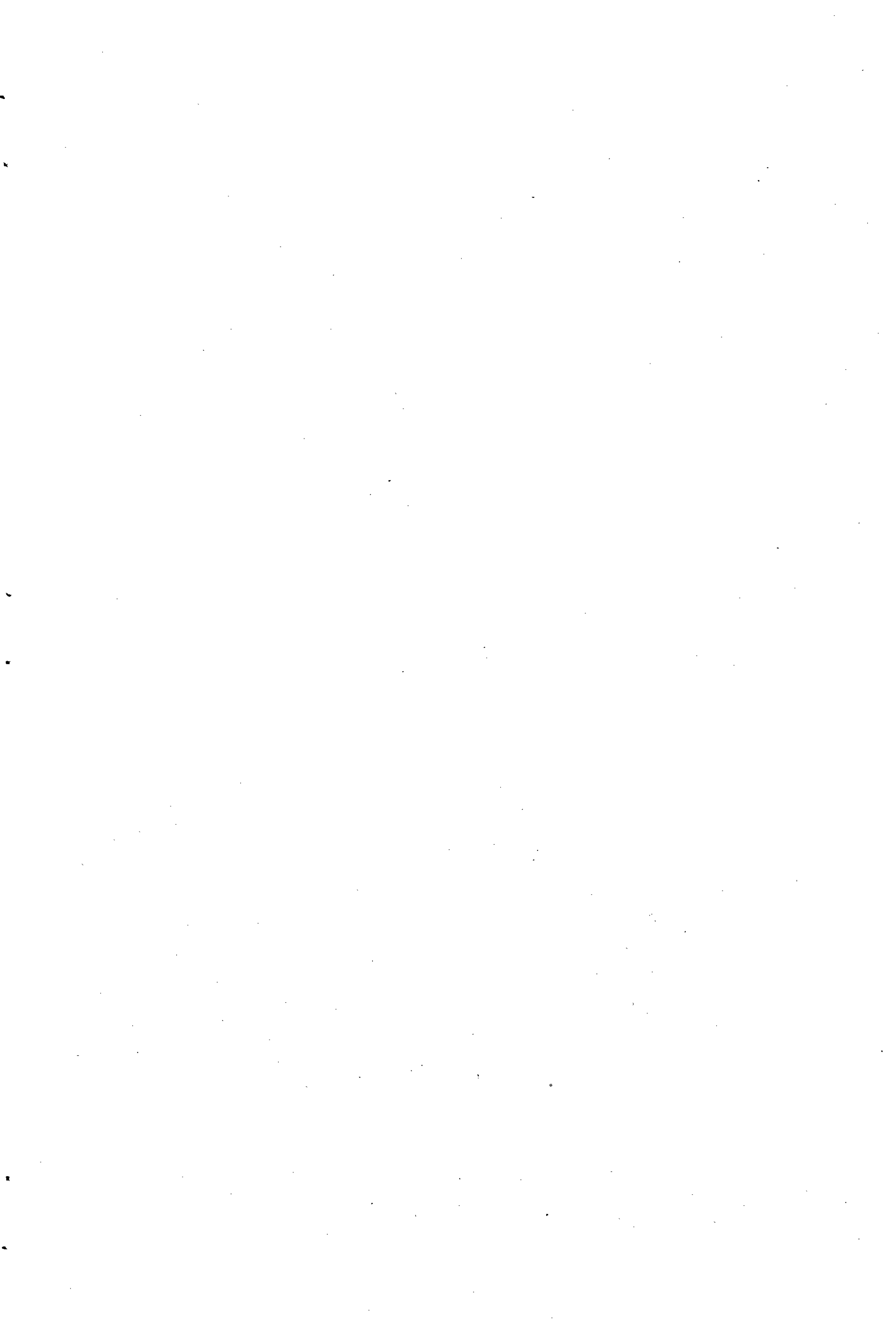
(١) انظر : الشرح الصغير ٧١٢/١ .



[٣]

الصيام وأقضية السفر





[١] السفر المبيح للفطر

السؤال:

ما هو السفر الذي يباح للمسافر أن يفطر فيه ؟

الجواب:

أجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر في الجملة لقوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ منكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ولكن ليس كل سفر يباح فيه الفطر ويرخّص للصائمين أن يفطروا، هذا السفر اشترط العلماء فيه شرطين هما :

الأول : أن يكون السفر مما يجوز فيه القصر على رأي الجمهور. وهو السفر الذي يصحّ أنْ يطلق عليه اسم سفر . أما مسافة السفر المجوّز للقصر فليست منضبطة ، فلا تضبط بأيام ولا بأميال ، لأنّ ما روي عن سلفنا الصالح رضوان الله عليهم كله لم يضبط مسافة معينة ، حتى المرويّ عن واحد نجده يقصر في مسافات مختلفة .. مثلاً ابن عمر رضي الله عنهما، روي عنه أنه قصر في مسافة ستة وتسعين ميلاً ، وفي مسافة اثنين وسبعين ميلاً ، وروي عنه لا يكون الفطر إلاّ في ثلاثة أيام ، وروي : لا يكون القصر إلاّ في اليوم التام، وروي عنه القصر في ثلاثين ميلاً ، وفي ثمانية عشر ميلاً ، وفي سفر ساعة ، وفي ميل واحد ، وفي سفر ثلاثة أميال

وقريب من هذا روي عن ابن عباس وعن عمر وغيرهما .. [١].

ولهذا فالصحيح أن يكون ضابط السفر المبيح للفطر والقصر ما يصحّ أن يطلق عليه اسم سفر .

الشرط الثاني : أن يكون سفر طاعة لا سفر معصية ، لأنّ سفر المعصية لا يسمح فيه بالرخص ، والقاعدة الفقهية : [**الرخص لا تناط بالمعاصي**] فالشرط في السفر المبيح للفطر أن يكون سفراً مباحاً لا سفراً محرّماً ، وكل سفر اتُخذ سبباً لارتكاب المعاصي ، كمن يسافر ليقطع الطريق ، أو يسافر ليبغي على حاكم مسلم مستحق للطاعة ، أو يسافر ليسرق ، أو يسافر ليزني ، أو نحو ذلك .

فهذه الأسفار لا تبيح الأخذ برخصة الفطر في السفر ، وهذا ما رجّحه ابن عطية والقرطبي والقرافي من المالكية وهو مذهب الشافعية وغيرهم [٢] .. والله تعالى أعلم ..

---

(١) انظر : المحلّى لابن حزم ، ٣٨٥/٤ ــ ٣٨٧ ، سنن البيهقي ١٣٧/٣ ، والمصنف لابن أبي شيبة ٢٠/٣.

(٢) انظر : الفروق للقرافي ، ٣٣/٢ ــ ٣٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٣٨ ــ ١٤٠ ، تفسير القرطبي ، ج٢ ص ٢٥٨ ، المجموع للنووي ٢٦٤/٦ .

[٢] وقت جواز الفطر للمسافر

❁ **السؤال:**

إذا عزمت على سفر مباح ، وتيقنت أني سأسافر ، فمتى يجوز أن آكل وأشرب ؟ هل يجوز لي أن أبدأ الفطر من البيت ؟ أم في الطائرة بعد أن تقلع ؟ أفيدونا أفادكم الله .

❁ **الجواب:**

المسافر بالنسبة إلى الفطر على أحوال عديدة :

الأول : من عزم على السفر وتيقّن أنه سيسافر ، وراحلته — أو سيارته — ببابه يملك تحريكها، وقد استعدّ للخروج ، ولبس ثياب السفر؛ لمثل هذا المسافر يجوز الفطر من بيته ، لأنّه متيقّنٌ من السفر ، وقد رُوي هذا عن أنس بن مالك ﷺ. قال محمد بن كعب : " أتيت أنس بن مالك ﷺ في رمضان ، وهو يريد سفراً ، وقد رُحِلت له راحلته ، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنّة ، ثم ركب "[١].

قال ابن العربي المالكي :"أما حديث أنس فصحيح،يقتضي جواز الفطر، مع أهبة السفر،وهذا هو الحقّ "[٢].وهو مذهب الحسن البصري

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم باب من اكل ثم خرج يريد سفراً ، برقم ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، وقال : هذا حديث حسن .

(٢) عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي ، لابن العربي .

والذي أقرّه الشوكاني [١].

الثاني : مَنْ عزم على السفر بطائرة على خطوط جوية لم يجرّب عليها تخلّفٌ ولا تأخّر ، فخرج من بيته ، جاز له الفطر في صالة المغادرة بعد أن يكمل إجراءات السفر المعروفة ، وتأكد له أن الطائرة ستقلع قبل الغروب، وكذلك من دخل صالة المغادرة للسفر بالقطار وقد تيقّن أنه مسافرٌ في خلال ساعات قبل غروب الشمس ، ومن باب أولى من ركب الطائرة أو القطار أو السفينة قبل التحرك والإقلاع .

وقد رُوي عن أبي بصرة الغفاري ﵁ صاحب رسول الله ﷺ أنه أراد السفر في رمضان فركب السفينة من الفسطاط " مصر القديمة " فدفع ثم قرب غداءه ، وكان معه جعفر بن جبر ، فقال له: اقترب. فقال له جعفر:ألست ترى البيوت؟قال أبو بصرة:"أترغب عن سنّة رسول الله ﷺ"[٢].

الثالث : من عزم على السفر ، ولكنه لا يملك راحلة خاصة ـــ أو سيارة ـــ أو لم يؤكّد الحجز ، أو حجز على خطوط جُرّبت أنها تتأخّر أحياناً وتتخلّف أحياناً ، في هذه الحالة لا يجوز الفطر إلاّ إذا خرج عن البيوت وتجاوز البلدة أو المدينة .

وهذا الذي عليه جمهور أهل الفقه، لحديث ابن عباس رضي الله

---

(١) نيل الأوطار ، ٢٢٩/٤ ، الاستذكار ٨٨/١٠ .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصوم ، باب متى يفطر المسافر برقم ٢٤١٢ .

عنهما أنّ النّبي ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد[1]، ثم أفطر فأفطر الناس" [2]. . والله تعالى أعلم ..

[٣] من كانت عادته السفر

السؤال:

رجل عادته السفر، يسافر كثيراً، لأن عمله يقتضي ذلك، فهو يعمل طيّاراً، أو بحّاراً، أو سائق قطار، أو سائق شاحنة أو ناقلة (نفط) أو بص سفري، فهو مسافر دوماً، هل من حقّه أن يفطر؟ أم يجب عليه الصيام؟.

الجواب:

هؤلاء أيضاً حالات:

الأول : من كان السفر عادته لأي سبب من الأسباب التي ذُكرت؛ وكان الصوم مع السفر لا يشق عليه ، الأولى به أن يصوم في سفره ، لأن إمكان القضاء مشكوك لدوام سفره، وسبب الرخصة قائم ــ **أي السفر** ــ ويرى الشافعية أنه يحرم عليه الفطر إن كان ممن يديم السفر إلاّ إذا لحقه بالصوم مشقة زائدة .

(١) الكديد عين جارية بين المدينة وعسفان .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام ١/٢٩٤ ، والبخاري كتاب الصوم برقم ١٩٤٤ .

الثاني : من كانت عادته السفر ، وكان الصوم يشقّ عليه ، وله أيام يتمكّن فيها من الاستقرار والتوطّن في بيته أو في بلدته أو في مدينة من المدن التي يتوقّف فيها إما للراحة أو للعمل أو غيره ؛ في هذه الحالة يفطر في سفره ويصوم وقت استقراره ، ويقضي الأيام التي أفطر فيها .

الثالث: من كانت عادته السفر، والصوم يشقّ عليه مشقة شديدة، ولا يجد فرصة للقضاء سنوات عديدة ؛ هذا يُلحق بالشيخ العاجز والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه قريباً ، فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ، فإن وجد فرصة للقضاء قضَّى .

الرابع: من كانت عادته السفر ، ولكن سفره كاستقراره ، كالملاّح أو البحّار الذي يسافر في السفينة ومعه زوجته ، هذا يستحب له الصيام، وإنْ أفطر لا يأثم .

❁ **وعلى كُلٍ** : فالسفر مبيح للفطر إنْ كان سفراً مباحاً، سواءٌ كان يديم السفر أو كان كثير السفر أو قليله .

قال ابن تيمية رحمه الله : " ويفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوي إليه ، كالتاجر الجلاّب الذي يجلب الطعام، وغيره من السلع، وكالمكاري الذي يكري دوابه من الجلاب وغيرهم ، وكالبريدْ الذي يسافر في مصالح المسلمين ، ونحوهم ، وكذلك الملاّح الذي له مكان في البر يسكنه. فأما من كان معه في السفينة امرأته وجميع مصالحه ، ولا يزال

مسافراً ؛ فهذا لا يقصر ولا يفطر " [١].

[٤] الصوم أفضل للمسافر أم الفطر؟

۞ السؤال:

كثيراً ما يختلف الناس ويتنازعون في للمسافر : هل الأفضل في حقه الصوم أم الأفضل الفطر خاصة إذا كان لا يجد مشقة ظاهرة في سفره؟.

۞ الجواب:

[١] من تصوّر من العلماء مشقة القضاء وكونه معلّقاً على الظروف بعد أيام رمضان ، والمسافر لا يشق عليه الصوم مع السفر ، فيمكنه أن يصوم بلا مشقة تحتاج إلى الرخصة ، قرّر أن الأفضل لمثل هذا المسافر الصوم لا الفطر، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية واستدلوا بقوله تعالى ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ، وبقوله ﷺ: (إنّ أفطرت فهو رخصة ، وإنْ صمت فهو أفضل)[٢].

[٢] ومن نظر إلى مقصود الشارع في التخفيف والتيسير في أحكام الصيام ، ووجود الحكمة البالغة ــ بلا شك ــ في تعليق الرخصة بالسفر دونَ تقييد بمشقة أو عدمها، قرّر أن الأفضل للمسافر الفطر لا الصوم،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١٣/٢٥ .

(٢) أخرجه البيهقي في الصيام ٢٤٥/٤ وقال حديث منكر ، وأن الصحيح أنه موقوف على أنس ﷺ .

وهو مذهب الحنابلة وابن الماجشون من المالكية واختاره ابن تيمية، ومحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

[٣] ومن نظر إلى خفاء الحكمة وظهور الرخصة ، قرّر أن الأفضل هو الأيسر والأسهل عليه ، فإن كان الفطر أسهل عليه مع القضاء ، كان الفطر له أفضل ، وإنْ كان الصوم أسهل عنده من القضاء كان أفضل، وقد جعلوا ــ والله أعلم ــ ذكر إرادة التيسير عقب الترخيص للمريض والمسافر سبباً للرخصة وعلة لها ، فما وافق التيسير كان أولى ، وهو قول مجاهد وعمر بن عبد العزيز ورجّحه ابن المنذر ونسبه القرطبي إلى جلّ مذهب مالك.(١).

وهو الراجح :

أولاً: لأن الشارع قصد إلى التيسير على الصائمين فرخّص لهم في الفطر بسبب السفر، كما رخّص لهم بسبب المرض ، وقد يكون على كثيرين القضاء بعد رمضان أشق عليه من الفطر في السفر ، خاصة سفر بطائرة أو باخرة ، أو بص مكيّف مريح ، وهذا هو المقصود بالرخصة (مراعاة التيسير) فما كان أيسر كان أفضل ، ومن تلا الآية بتدبّر انشرح صدره لهذا الرأي وقد قال تعالى ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا

---

(١) يراجع الأقوال والمذاهب في : المجموع شرح المهذب ٢٦٦/٦-٢٦٧ ، تفسير القرطبي ، ٢٦١/٢-٢٦٢، بداية المجتهد ١٦٧/٢-١٦٨ ، مجموع الفتاوى ٢١٣/٢٥-٢١٤ .

هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴿ ١٨٥﴾ ﴾ [البقرة : ١٨٥] وهو تعقيب يدلّ على المراد بوضوح.

ثانياً : كانت السنة الجارية في أسفار النبي ﷺ وصحابته الكرام ﷺ أنهم كانوا لا ينكرون على من صام فيها ولا على من أفطر فيها ، فدلّ أن المقياس شخصيٌّ ، ولا يكون إلاّ تقدير الأيسر له والأسهل عليه .

- قال ابن عباس رضي الله عنهما : " صام رسول الله ﷺ وأفطر ــ أي في أسفار رمضان ــ من شاء صام ومن شاء أفطر " .
- وقال أبو سعيد الخدري ﷺ: " غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان ، فمنّا من صام ، ومنّا من أفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ".. وفي رواية: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فما يعاب على الصائم صومه ، ولا على المفطر إفطاره " .. وفي رواية : " يرون أنّ من وجد قوة فصام ، فإن ذلك حسن ، ويرون أنّ من وجد ضعفاً فأفطر ، فإن ذلك حسنٌ ".
- وقال أنس ﷺ، وقد سئل عن صوم رمضان في السفر فقال: "سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم " .
- وقال جابر بن عبد الله ﷺ : " سافرنا مع رسول الله ﷺ، فيصوم

الصائم ويفطر المفطر ، فلا يعيب بعضهم على بعض " [١].

ثالثاً : أن النبي ﷺ خيّر المسافر بين الصوم والفطر ، والتخيير يجعل المقياس في المخيّر شخصياً ، ويكون هو الأيسر، ويستبعد أن يختار شخصٌ غير الأيسر وقد خُيِّر بين أمرين ، وكان رسولنا الحبيب ﷺ إذا خيِّر بين أمرين اختار أيسرهما إنْ لم يكن إثماً ، كما صحّ عنه ﷺ. وكذلك كل عاقل يفعل . وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : " سأل حمزة ابن عمرو الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر فقال : (إنْ شئت فصم ، وإنْ شئت فأفطر)[٢].

هذا وقد شذّ الظاهرية فأوجبوا الأخذ بالرخصة وذهبوا إلى تحريم الصوم في السفر[٣] أخذاً بظاهر حديث (ليس البر أن تصوموا في السفر) وحديث (أولئك العصاة)[٤]. ولا يصلح أحدهما في تحريم الصوم في السفر، لأنهما خاصّان بحالة من شقّ عليه الصوم ، وكره الرخصة . أما حديث (ليس البر أن تصوموا في السفر) قاله ﷺ حينما رأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه ، فقال : (ماله ؟) قالوا : رجل صائم . فقال:

---

(١) كلها في أخرجها مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر في غير معصية ، ج٧/٢٢٩ ــ ٢٣٦ بشرح النووي .

(٢) صحيح مسلم كتاب الصيام برقم ٢٦٢٠، ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ج٧ ص ٢٣٧ بشرح النووي.

(٣) المحلى لابن حزم ، ٤/٣٩٥ وما بعدها .

(٤) حديث (ليس من البر) أخرجه مسلم في الصيام برقم ٢٦٠٧ والبخاري في الصوم برقم ١٩٤٦ ، وأبو داود في الصوم برقم ٢٤٠٧ . وحديث (أولئك العصاة) أخرجه أيضاً مسلم في الصيام برقم ٢٦٠٥، والترمذي في الصوم برقم ٧١٠ ، والنسائي في الصوم باب ذكر اسم الرجل برقم ٢٢٦٢ .

(ليس البر أن تصوموا في السفر) .. وأما حديث (أولئك العصاة) إنما قاله ﷺ حينما شقّ الصوم على الناس وقيل له : إنّ الناس قد شقّ عليهم الصيام ، وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب ، فقيل له : إن بعض الناس قد صام . فقال (أولئك العصاة أولئك العصاة) كما في صحيح مسلم . وواضح جداً أن هؤلاء العصاة رفضوا رخصة رسول الله ﷺ وكرهوا فعله وأصروا على الصوم مع ما يشقّ عليهم ، فكانوا فعلاً عصاة .

لذلك الراجح : التخيير للمسافر إنْ شاء أفطر وإنْ شاء أمسك وصام ، بما يراه هو أيسر عليه وأسهل له . .. والله تعالى أعلم ..

❖❖❖❖❖❖❖❖❖

[٥] من يسافر بطائرة من المشرق إلى المغرب

❁ السؤال:

سافرنا من جدة متوجهين إلى السودان ، فأقلعت الطائرة قبيل الإفطار بربع ساعة ، وكنا صائمين ، فلما حان وقت إفطار أهل جدة وجدنا الشمس عالية كأن الوقت نصف النهار، وكلما توجهنا إلى الغرب نجد الشمس عالية لا تغيب، وحان وقت إفطار أهلنا في السودان، ولكن الشمس باقية عالية، فماذا نصنع؟ هل نمسك حتى تغيب الشمس ولم تغب حتى هبطنا إلى المطار بعد العشاء؟ أم نفطر

بمواقيت السودان، البلد الذي نسافر إليه؟ أم بمواعيد جدة، البلد الذي صمنا فيه؟.

۞ الجـــواب:

المعروف أن الطائرات تبعد عن الأرض بآلاف الأقدام مما يجعل الشمس باقية عالية ، ولو سافر هؤلاء إلى أمريكا لقضوا الساعات الطويلة وقرص الشمس يتبعهم ولا يفارقهم، لذلك الصحيح أن في المسألة ثلاثة أحوال :

الأول : إذا بدأ سفرهم قبل الزوال ، ولن يدركوا الإفطار في البلد الذي يتوجهون إليه ــ كمن سافر من السودان إلى أندونيسيا مثلاً ــ فهؤلاء يفطرون على مواعيد البلد الذي يتوجهون إليه ، لا البلد الذي سافروا منه .

الثاني : أنهم إذا بدأ سفرهم بعد الزوال أو قرب الإفطار ــ كحال السائلين ــ ولن يدركوا الإفطار في البلد الذي يتوجهون إليه ؛ أفطروا على مواقيت البلد الذي سافروا منه.

والثالث : أنهم إذا سافروا في أي وقت من نهار إلى بلد بعيد ــ كمن سافر إلى أمريكا ــ يفطر على مواعيد البلد الذي يحلّق فوق أرضه ، فمن كان على أجواء تونس أفطر معهم ، ومن كان على أجواء الجزائر أفطر معهم ، ومن كان على أجواء إيطاليا أفطر مع المسلمين فيهم ، وهكذا .. والله تعالى أعلم ..

[٦] الفطر للمجاهدين

❁ **السؤال:**

هل يجوز الفطر للمجاهدين وإنْ لم يكونوا على سفر ؟

❁ **الجواب:**

رمضان والجهاد متوافقان ، فرمضان هو السيف على رقبة الشهوة الجانحة ، وفاتح ألطاف القلوب للتقوى في المؤمن، والجهاد هو السيف على رقبة الطغاة المجرمين الذي يصدون عن سبيل الله الدعوة والدعاة، وفاتح أطراف الأرض والبلاد لتمكين دين الله ، لذلك توافقت الفتوحات العظيمة مع أيام رمضان ، والانتصارات العظيمة مع بركات الصيام. وهذا حديث يلطف ويلذ ويطيب كلما كثر وتواصل، وليس هذا مقامه.

والمجاهد في رمضان يقارن سبعين مجاهداً ، إذ كل فريضة في رمضان ترتفع إلى قدر سبعين فريضة ، ويعدل إنْ أخلص القائم الذي لا يفتر والصائم الذي لا يفطر ، وعمله أنفع للأمة من عمل الصائم الفرد من غير المجاهدين ، ولذلك ينظر في أمر فطرهم وصومهم بالمقارنة والموازنة مع السنن الواردة المرويّة .

فالمجاهد لا يتحقق جهاده إلاّ إذا قوي على العدو ، والصوم يجهده ويتعبه فيأخذ قوته ، فيكون بين أمرين : إما أن يفطر ويجاهد ، وإما أن يصوم ويقعد عن الجهاد ، ولا شكّ أن كل فقيه عالم سيفتي بتقديم الجهاد على الصيام في حق المجاهد ، خاصة وأنّ النبي ﷺ صرّح بتقديم قوة المجاهد

على صيامه فقال : (إنكم مصبّحوا عدوّكم ، والفطر أقوى لكم فافطروا).. ولما دنوا من عدوهم قال للصحابة رضوان الله عليهم:(إنكم قد دنوتم من عدوّكم، والفطر أقوى لكم). وهذا بأكمله في صحيح مسلم ومسند أحمد وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم أن الحديث الأول دالّ على الوجوب كما يقول الراوي أبو سعيد الخدري رضي الله عنهما. قال قزعة : (أتيت أبا سعيد وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت إني لا أسألك عما سألك هؤلاء أسألك عن الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام فتزلنا مترلا فقال رسول الله ﷺ إنكم قدْ دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة منا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا مترلاً آخر فقال: إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزمة فأفطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر

والمجاهد إذا قارناه بالمسافر ، فالمصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة الحاصلة بالفطر للمسافر، لأن المسافر مصلحته بالفطر تعود إليه وحده، والمجاهد مصلحته بالفطر تعود لأمته وبلده ودينه، فلو رخّص الشارع للمسافر الفطر، فمن باب أولى الترخيص للمجاهد، لأنّ نفعه أعظم وأشمل .

وبالنظر من ناحية أخرى نجد : أن المشقة الحاصلة للمجاهد بالصوم مع الجهاد والرباط ، أشدّ وأزيد من المشقة الحاصلة للمسافر أو المريض،

فكان أولى بالتيسير والتخفيف . وهكذا .

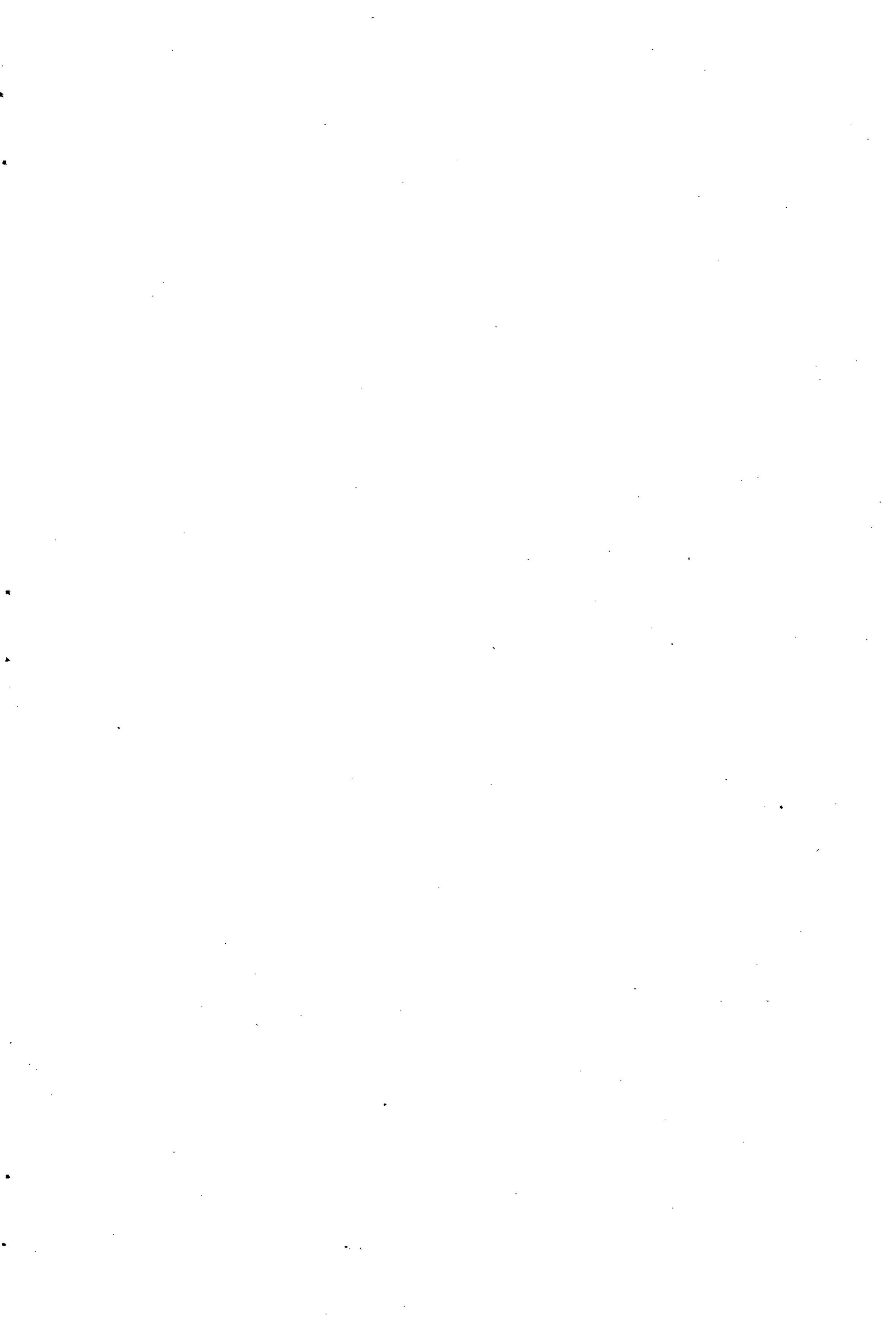
وعليه : فالمجاهد وإنْ لم يكن مسافراً ، يجوز له الفطر في حالة المرابطة من غير مواجهة .

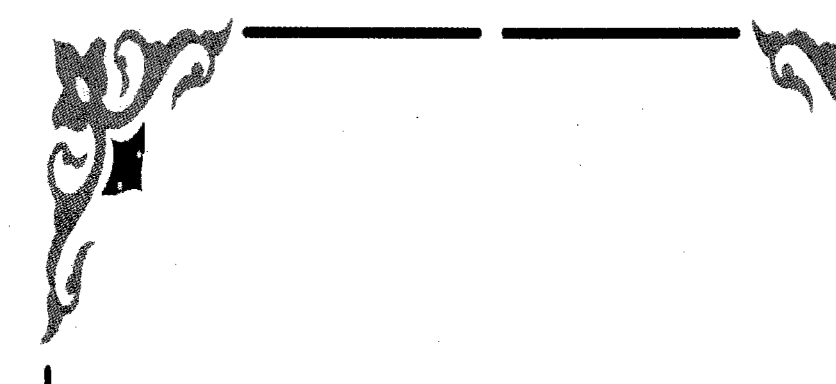
أمّا إذا كان وقت المواجهة والملاقاة والمقاتلة فالفطر عندئذ يكون واجباً إذا علم أو غلب على ظنه أن الصيام سيجهده عن القتال، وفي هذه الحالة يُحمل قول النبي ﷺ يوم فتح مكة: (**إنّه يوم قتال فأفطروا**) وهو أمر يقتضي الوجوب بظاهره وبقرينته ، والقرينة هنا أنه صار قتالاً واجباً وجوباً عينياً تُرك من أجله واجب عيني ـــ هو الصيام ـــ[1].

.. والله تعالى أعلم ..

---

(١) ينظر في المسألة: زاد المعاد لابن القيم ، ٢/٥٣-٥٤، فقه الصيام للقرضاوي ، ص ٦٣-٦٤.

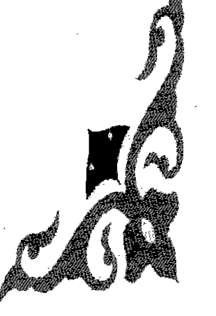




[٤]

الصيام وأقضية النساء







[١] الحيض في آخر نهار رمضان

❁ السؤال:

نويت الصيام من الليل ، وأمسكت طول يومي حتى إذا بقي على الإفطار ساعة واحدة فاجأني الحيض ، فأحزنني ذلك لأنه لم يكن يبقى من الفطر إلاّ ساعة واحدة فهممت أن أكمل يومي ، هل يصحّ ذلك ؟.

❁ الجواب:

من كمال الإيمان: الرضا بقضاء الله وقدره خيره وشرّه، ومن كمال المعرفة بالله عز وجل: الرضا بأفعاله ، وفعل الله كله خير لا شرّ فيه، وما يفعله الله بعبده المؤمن خير كله ، ومنعة كله ، ومصلحة كله ، وعدل كله، وحكمة كله ، ولهذا قال نبينا الحبيب ﷺ: (لبيك وسعديك، والخير كله بيديك ، والشرّ ليس إليك ...) الحديث [(١)].

وهذا سعد بن أبي وقاص ﵁ لما قدم إلى مكة وقد كُفَّ بصره جعل الناس يُهرعون إليه ليدعو لهم - وكان مستجاب الدعوة- فجعل يدعو لهم ، قال عبد الله بن السائب : " فأتيته وأنا غلام فتعرفت إليه فعرفني، فقلت: يا عم! أنت تدعو للناس فيشفون، فلو دعوت لنفسك لردّ الله عليك بصرك " فتبسّم سعدٌ ثم قال : " يا بنيَّ ! قضاء الله أحبّ إليَّ من

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المسافرين ٦/٣٠٠ـ ٣٠١ ، والنسائي في كتاب الافتتاح ٢/١٣٠ ـ ١٣١

بصري "[(١)].

فسعدٌ رضي الله عنه أحبّ أن يبقى كل حياته كفيفاً لا يبصر ولا يرى طالما أن الله هو الذي فعل فيه ذلك وقضى له ، والمرأة تضجر إذا أصابها المحيض لأيام من رمضان خشية القضاء ، وإنّ كان ذلك هو طبيعة الإنسان يضجر لكل ما يظهر له أنه شرّ بالنسبة إليه ، وقد حاضت عائشة رضي الله عنها وهي تريد الحجّ مع رسول الله ﷺ فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي فقال لها : (ما يبكيك ؟) قالت : " والله لوددت أني لم أكن خرجت هذا العام ." قال : (مالك ! لعلك نفست ؟) قالت: نعم. قال: (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ...) الحديث [(٢)].

ولو علمت المرأة ما يصيبها من أذى بحيضتها لما ترددت في الفطر، ولاستهانت بأيام القضاء مهما استطالت وامتدت وكثرت .

" فقد وصل أهل العلم بوظائف الأعضاء إلى مدى تأثيرات الحيض على المرأة فعددوها فقالوا :

[١] تصاب المرأة بآلام وأوجاع في أسفل الظهر وأسفل البطن .

[٢] تصاب بحالة من الكآبة والضيق ، وتكون المرأة عادة متقلبة المزاج ، سريعة الاهتياج ، قليلة الاحتمال .

[٣] تكون حالتها الفكرية والعقلية في أدنى مستوىً لها.

---

(١) مدارج السالكين ٢٢٧/٢ ، إحياء علوم الدين ٣٦٨/٤ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج برقم ٢٩١١ ، والبخاري في كتاب الحيض برقم ٣٠٥ .

[٤] يصاب بعضهن بالصداع النصفي " الشقيقة " قرب بداية الحيض، وتكون الآلام مبرحة ، وتصحبها زغللة في الرؤية .

[٥] تصاب بفقر الدم " الأنيميا " الذي ينتج عن النَّزيف الشهري الدموي ، لأنها تفقد ما بين [٦٠ ــ ٢٤٠ مل] .

[٦] انخفاض درجة حرارتها أثناء الحيض بدرجة مئوية كاملة لأن العمليات الحيوية تكون في أدنى مستوياتها ، فيقلّ إنتاج الطاقة وعمليات التمثيل الغذائي .

[٧] تصاب الغدد الصمّاء بالتغيّر فتقلّ إفرازاتها الحيوية الهامّة للجسم إلى أدنى مستوىً لها أثناء الحيض .

[٨] تقلّ درجة حرارة الجسم ويبطؤ النبض، وينخفض ضغط الدم، وتصاب كثير من النساء بالشعور بالدوخة والكسل والفتور [١].

ولو أصيب رجلٌ بعشر ما تصاب المرأة الحائض وفقد ربع ما تفقده من دمه لولول وطلب إجازة من عمله وسعى إلى الرخص من الصيام والصلاة والتكاليف الشرعية. وصدق الله العظيم الذي قال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [٢].

وعليه: فلتحمد المرأة ربها الرؤوف الرحيم أن رفع عنها الصوم مع

---

(١) يراجع : المرأة وحقوقها السياسية ، الشيخ عبد المجيد الزنداني ، ص ٨- ٩ (مخطوط) نقلاً بتصرف عن: أساسيات علم وظائف الأعضاء ، د. عبد المجيد الشاعر وآخرون ، ص ٣٧٤ – ٣٨٥ ، وعمل المرأة في الميزان ، د. محمد علي البار ، ص ٩١ – ٩٣ .

(٢) سورة البقرة ، ٢٢٢ .

الحيض .

فمهما كان وقت حيضتها ــ صباحاً أو عصراً ــ فلتفطر ، لأن ذلك هو الأليق بحالها صحياً ونفسياً وروحياً وجسدياً ودينياً ، ولو بقي من الإفطار دقائق معدودة ، وهذا ما أجمع عليه أهل العلم [1]، فمتى ما وُجد الحيض في أي جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم ، وإنْ أتمّت يومها صائمة لا يجزيها ويجب عليها القضاء بلا مراء.

وهذا هو حكم النفساء أيضاً إذا نفست آخر النهار .. والله تعالى أعلم ..

[٢] انقطاع الحيض بعد الفجر وقبل الزوال

❁ السـؤال:

امرأة انقطع حيضها بعد الفجر في أول نهار رمضان، ما حكمها؟ هل تصوم ذلك اليوم أم تفطره ؟.. وأخرى انقطع دمها قبيل الفجر ماذا تفعل ؟.

❁ الجـواب:

[١] أمَّا من انقطع حيضها قبيل الفجر ، فحكمها كحكم الجنب، تنوي الصيام وتصوم وإنْ تأخرت في الاغتسال .

---

(١) انظر : المغني ٨٣/٣ .

وذهب جماعة من العلماء منهم الأوزاعي وابن الماجشون إلى أنه يجب عليها القضاء فرّطت في الاغتسال أو لم تفرّط .

والصحيح: أن صومها يصحّ ولا قضاء عليها ، لأنها طهرت من الدم، فأصبحت كالجنب لا تطالب إلاّ بالاغتسال، وعدم الاغتسال لا يفسد الصوم [(١)]. وكذلك زال المانع لها من الصيام في وقت يمكن إدراك وقت الصوم فوجب عليها الصوم .

[٢] وأما من انقطع حيضها بعد الفجر فيجب عليها قضاء هذا اليوم بلا خلاف . ولكن هل تمسك بقية يومها أو تفطر ؟

ذهب العلماء إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : مذهب المالكية وهم يرون أن وجود الحيض في أي جزء من النهار يفسد الصوم فلا يندب لها أن تمسك بقية اليوم [(٢)].

والمذهب الثاني : للشافعية والجمهور ، وهو أنها يستحب لها أن تمسك بقية يومها [(٣)] .

والمذهب الثالث : للحنفية وهو أنها يجب عليها الإمساك بقية النهار بحجة أن الفطر في نهار رمضان بغير سببه قبيحٌ، وترك القبيح شرعاً واجب، وإنْ كان إمساكها هذا لا يجزيها عن القضاء [(٤)].. والحنفية مع

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة ، ٣/٧٩ ــ ٨٠ .

(٢) الشرح الصغير ١/٦٨٩ .

(٣) المجموع ٦/٢٥٤ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/١٠٦ ، وبدائع الصنائع ٢/٨٩ .

أنَّهم يرون صحة صوم من نوى صيام رمضان بعد الفجر وقبل الزوال[1]؛ نقضوا مذهبهم وتركوا رأيهم في هذه الحالة ، وتخريجاً على مذهبهم في تصحيح الصوم لمن نوى الصيام قبل الزوال؛ يصحّ صومها ولا قضاء عليها.

والراجح: حسب القواعد الشرعية في أحكام الصيام أنها تفطر بقية يومها ولا تمسك على رأي المالكية ، لأن وجود الحيض بالنهار يمنع الصيام..

وهذا الحكم هو حكم النفساء إذا نفست قبيل الفجر أو بعد الفجر.. والله تعالى أعلم .

[٣] منع الحيض بالعقار لإكمال صيام رمضان

❁ السـؤال:

امرأة تخشى قضاء رمضان ، فاستعملت حبوباً تمنع الحيض أو تؤخّره حتى تتمكّن من صيام الشهر كله باطمئنان، هل يجوز لها ذلك، وهل يصحّ صومها إذا لم تحض بسبب الحبوب ؟.

❁ الجـواب:

أولاً: لا يلحق بالمرأة التي حاضت أيام رمضان في أثناء الصيام فأفطرت بسبب الحيض ، لا يلحقها أيّ حرج لا بين الناس ولا عند ربها،

---

(١) يراجع : بدائع الصنائع ٨٥/٢ .

والحيض أمرٌ كتبه الله على بنات آدم كما مرّ في قبل قليل ، وعليه : فالأمر الطبيعي بالنسبة للمرأة أن تصوم صومها فإذا حاضت أفطرت ثم قضت ما أفطرته من أيامه .

ثانياً : إذا أرادت أن تتناول الحبوب التي تؤخّر الحيض أو تمنعه لتكمل صيام رمضان كله دون انقطاع ، فلا مانع شرعاً من ذلك ، إلاّ إذا كان في استعمال هذه الحبوب مضرة تلحق بها أو برحمها فتؤخر الإنجاب أو تضر بالجنين أو تغيّر الطبيعة في الولادة والحمل والرضاع ، فإذا كان فيها ضررٌ فيحرم استعمالها ، ولذلك يستحسن استشارة طبيب مسلم حاذق من أهل الاختصاص ، فإذا أقرّ تناولها ، ونفى وجود الضرر أو لحوق الضرر بتناولها ؛ فلا مانع شرعاً من تناولها وإكمال كل أيام رمضان بالصيام دون انقطاع .

وقد نصّ بعض متأخري الحنابلة على جواز ذلك كالشيخ مرعي في كتابه (دليل الطالب) والشيخ ابن ضويان في شرحه لكتاب مرعي: (منار السبيل).

قال الشيخ مرعي : " إنّ للأنثى شرب دواء مباح لحصول الحيض ولقطعه " ووجّه الشيخ ابن ضويّان كلام الشيخ مرعي فقال : " لأنّ الأصل الحلّ حتى يرد التحريم ، و لم يرد " [١].

ونصّ نفرٌ من علماء عصرنا على جواز ذلك أمثال: الشيخ القرضاوي

---

(١) انظر: فقه الصيام القرضاوي ص ٤٧، عنهما في منار السبيل في شرح الدليل.

والشيخ محمد سلامة جبر وغيرهما ..[(١)].

[٤] انقطاع الدم قبل أيامها المعتادة

السؤال:

امرأة عادتها في الحيض أن يستمر سبعة أيام ، فانقطع الدم في اليوم الخامس ، فصامت اليوم السادس فإذا بها تجد دماً في يومها السابع ، ما حكم صومها ذاك ؟.

الجواب:

إذا كانت عادتها أنها تحيض سبعة أيام لا يزيد ولا ينقص ، ولم يقع له اضطراب من قبل كثيراً ؛ في هذه الحالة تعتد بأيام حيضتها المعروفة ، لأن الأصل في ذلك كما استقرّ عند العلماء هو العرف الخاص بالمرأة وعادتها المستمرة ، ولذلك لا تعتد بمجرد الانقطاع إلاّ إذا كان الانقطاع في وقت الانقطاع ويومه .

وعليه : فالظاهر أن صومها لليوم السادس لا يجزيها عنه ، فيجب عليها قضاء الأيام السبعة المعتادة . .. والله تعالى أعلم ..

(١) انظر : فقه الصيام المرجع السابق نفسه ، وانظر : الفتاوى الشرعية ، محمد سلامة جبر، ص ١٠١ ــ ١٠٢ .

[٥] صيام المستحاضة

❁ السؤال:

امرأة أفطرت بسبب الحيض ، فلمّا انقضت أيام حيضتها المعروفة؛ استمر دمها أياماً، فماذا تصنع؟ هل تصوم مع وجود الدم؟ أم تفطر بانقضاء أيام حيضها المعروفة؟.

❁ الجواب:

إذا انقطع دم الحيض فقد زال المانع من الصيام ، ووجب على المرأة الصوم ، فإذا استمرّ الدم أياماً أكثر من أيام حيضتها المعلومة عندها حسب العادة في كل شهر ؛ فهذا الدم دم استحاضة وليس دم حيض، وهو ما يعرف في هذا الزمان بـ" النَّزيف " .

وعليه : تبدأ صيامها بانقطاع دم الحيض ولا تفطر بسبب الاستحاضة ، فإن الاستحاضة ليست من موانع الصوم. وقد نقل اتفاق العلماء في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [(١)].

❖❖❖❖❖❖❖❖❖

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٦٧ .

[٦] الحامل والمرضع

۞ السـؤال:

كثير من النساء الحوامل والمرضعات خوفاً من القضاء يقمن بصيام شهر رمضان وهنّ يعانين معاناة شديدة ، فما حكم صيام الحامل والمرضع؟ وماذا عليها لو أفطرت رمضان؟.

۞ الجـواب:

أولاً : اتفق أهل العلم على أن المرأة إذا كانت حاملاً أو مرضعاً رُخِّص لها في الفطر في رمضان .

ثانياً : إذا أفطرت الحامل أو المرضع هل تقضي ؟ أم تفدي ؟ أم الاثنين معاً ؟ في هذا كان للعلماء أربعة أقوال :

الأول : أنهما يقضيان ويطعمان ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

الثاني : أنهما يقضيانّ فقط ولا إطعام عليهما ، وهو مذهب الأحناف.

الثالث : أن الحامل تقضي ولا تطعم ، وأن المرضع تقضي وتطعم، وهو مذهب المالكية .

الرابع : أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما ، وهو مذهب أجلاء الصحابة رضوان الله عليهم ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك رضي الله

عنهم ونُسب إلى مالك والشافعي في قولٍ لهما [١].

والراجح الصحيح هو ما اتفق عليه الصحابيان الجليلان ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، ووافقهم عليه جمهور التابعين، منهم: سعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، وإسحاق ابن راهويه، وعطاء، وعكرمة [٢].

وعليه : فالحامل والمرضع تفطران ولا تقضيان ، وإنما عليهما فقط الإطعام ، تطعم عن كل يوم مسكيناً مداً من حنطة ، ويجوز القيمة مكان العين .

والدليل على أنهما تفطران وتطعمان ولا تقضيان: النقل، والأصل، والعقل:

أما النقل: فهو قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [٣]. وجماهير العلماء على أنها محكمة في الشيخ والعجوز والحامل والمرضع وغير منسوخة ، وهي صريحة في أنّ حكمهم الفدية والإطعام لا القضاء .

وأمّا الأصل: فهو أنّ الأصل في أحكام الصيام أنها مبنية على التيسير، وأنّ التيسير يجلب عند المشقة ، والمشقة حاصلة للحامل والمرضع فوق مشقة الصائمين وزيادة على حالهم ، والتيسير يقتضي التخفيف ،

---

(١) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٢/١٧٦ ، تبيين المسالك ، ٢/١٧٦ـــ ١٧٨ والمغني ٣/٨٠-٨٣ والاستذكار ١٠/٢٢١-٢٢٣ ، وتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ١/١٦٦.

(٢) الاستذكار ١٠/٢٢١ وما بعدها .

(٣) سورة البقرة ، ١٨٤ .

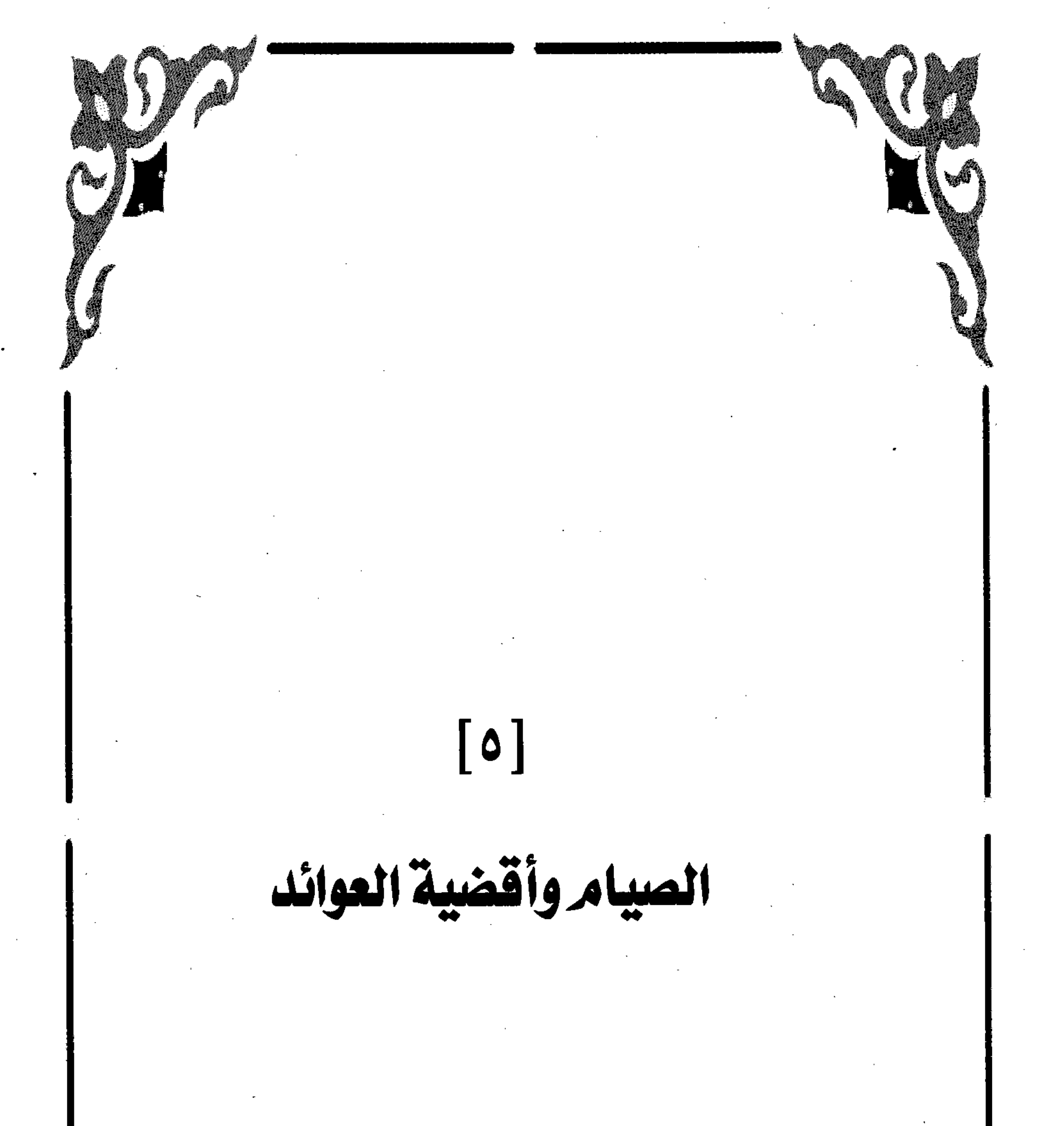
والتخفيف لا يكون بإيجاب القضاء عليها ، لأن الحمل ليس شهراً واحداً، ولا الرضاعة شهر واحد.

وأما العقل: فهو أن المرأة إذا صارت حاملاً أو مرضعاً، فالغالب فيها أنها لا تنقطع أبداً في حياتها عن أحد الحالين ، فهي في كل أيام السنة إما مرضع وإما حامل، فمتى تقضي؟. مهما أمرناها بالقضاء فسيكون سبب الرخصة قائماً فيها .

وعليه فالصحيح الموافق لحالها والموافق لنصّ الشرع ومقصوده في التيسير أن تفطر وتطعم ولا تقضي .

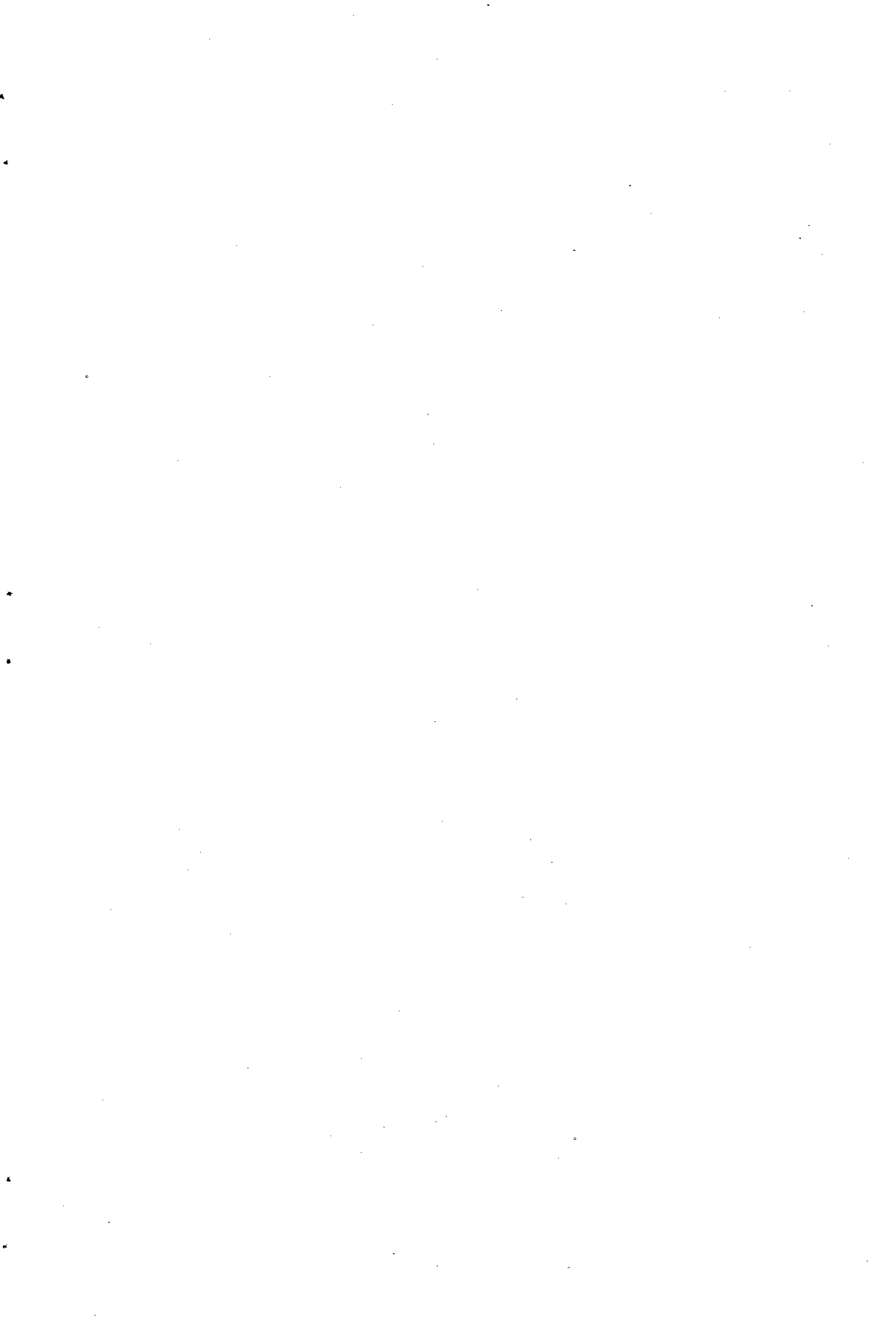
هذا وقد اتفق الصحابيان الجليلان ابن عباس وابن عمر ومعهما أنس بن مالك رضي الله عنهم في هذه المسألة ، فإلى من نفارقهم ، وقول من نقدّمه على قولهم من بعدهم ؟.

والله الموفّق والمحقق لكل خير ونفع وصلاح . .. والحمد لله رب العالمين ..



[٥]

الصيام وأقضية العوائد



[١] الأكل والشرب ناسياً

❁ السؤال:

صائمٌ مرَّ على مسافر يأكل الغداء ، فدعاه ، فأكل معه وشرب، ثم تذكر أنه كان صائماً ، وأنه أكل وشرب ناسياً. فما حكمه ؟

❁ الجواب:

للعلماء فيه قولان :

القول الأول : للمالكية : قالوا : إذا أكل أو شرب بنسيان فسد صومه ووجب عليه القضاء ، لأن الإمساك ركن الصوم فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة ــ وهي ركن فيها ــ فإنه يأتي بها قياساً عليه من أكل ناسياً فإنه يكون قد أفطر فيأتي بهذا اليوم قضاء[١] .

قال ابن رشد وهو من المالكية : "إيجاب القضاء بالقياس فيه ضعف، إنما القضاء عند الأكثر واجب بأمر متجدد" أ.هـ[٢] .

القول الثاني : للجمهور أن من أكل أو شرب ناسياً صومه صحيح لم يفسد ولا قضاء عليه . واستدلوا بحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه)[٣] . وعن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً: (من أفطر في شهر رمضان

---

(١) ينظر : تبيين المسالك ، ٢/١٦٢-١٦٣ .

(٢) بداية المجتهد ٢/١٨٢ .

(٣) أخرجه الشيخان : البخاري في الصيام برقم (١٩٣٣) ، ومسلم في الصيام برقم (٢٧٠٩) .

ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة)[1] . وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: (من أكل في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه)[2]. ويوافق هذه النصوص قوله تعالى ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦]، قال : قد فعلت ، وقوله ﷺ: (وضع عن أمتي الخطأ والنسيان) وكلاً نصّ في محل النزاع ، وتصريح بصحة صوم من أكل أو شرب ناسياً ، وأنه لا قضاء عليه تصريحاً لا يحتاج معه إلى قياس ولا تأويل .

[٢] البخور والطيب والكحل

السؤال:

نشم على بعض الناس روائح الطيب والعطر في نهار رمضان ، كما نجد بعضهم يستخدمون البخور ويشمونه ، أفلا يفسد هذا الصيام؟

الجواب:

القاعدة عند المالكية ومن وافقهم : أن من وصل أثره في الحلق مما يمكن الاحتراز به وكان مما يتكيف به ، فسد به الصوم ووجب به القضاء.

- وبهذا فمن تطيَّب واستنشق الطيب حتى وجد أثره في حلقه أفسد

---

(١) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدار قطني وصححه ابن حجر في بلوغ المرام بشرح سبل السلام ٢/٦٦٠ .

(٢) حسنه ابن حجر في الفتح ١٨٦/٤ وقال : "يصلح للاحتجاج" .

يومه ووجب عليه القضاء .

- ومن دهن رأسه في نهار رمضان ، ووصل شيء منه إلى الحلق، وجب عليه القضاء .
- ومن اكتحل في نهار رمضان فوجد طعمه في حلقه أفطر وعليه القضاء[١] .

ويرى ابن تيمية أن البخور والطيب والدهن والكحل والاغتسال كل ذلك مما تعم به البلوى ، فلو كان مما يفطر لبيَّنه النبي ﷺ كما بيَّن الإفطار بغيرها ، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دلَّ على جواز تطيبه وتبخيره وإدهانه واكتحاله[٢] .

وهذا هو الصحيح : لأنها مما يُعلم مثلها بالأقيسة لأنها كانت معروفة في عهد التبيين فلم تبيَّن. والله أعلم ...

(١) ينظر : تبيين المسالك ٢/١٦٤-١٦٦ ، والشرح الصغير ١/٦٩٨-٦٩٩ ، والمغني ٣/٤٠ ، وحاشية ابن عابدين ٢/١١٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٤٢ .

[٣] السواك والمعجون للصائم

۞ السـؤال:

هل يجوز للصائم أن يستاك في نهار رمضان ؟ وماذا عليه لو استعمل مسواكاً رطباً ؟ وهل يصح صومه إذا استاك بالمعجون المعطر؟

۞ الجـواب:

[١] ذكر البخاري في صحيحه عن عامر بن ربيعة ﷺ قال : (رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أعد)[١] .

وهكذا كان الصحابة رضوان الله عليهم :

- قال زياد بن جرير : "ما رأيت أحداً أدوم سواكاً وهو صائم من عمر بن الخطاب" .
- وقال نافع : "لم يكن ابن عمر يرى بأساً بالسواك للصائم" .
- وسئل ابن عباس عن السواك للصائم فقال : "نعم الطهور ، استك على كل حال" .
- وسئلت عائشة عن السواك للصائم ، فقالت : "هذا سواكي في يدي ، وأنا صائمة"[٢] .

[٢] ولهذا اتفق أهل العلم على جواز الاستياك في أول النهار بالسواك اليابس .

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، ١٨٧/٤ بفتح الباري.

(٢) كل ذلك في المصنف لابن أبي شيبة ٣/٣٥-٣٧ .

[٣] أجاز المالكية والحنفية السواك كل النهار ، وكره أحمد والشافعي السواك في آخر النهار لحديث : (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)[1] . ولكن السواك لا يذهب الخلوف لأنه من خلو المعدة وفراغها من الطعام والشراب ، ومهما استاك الصائم لا يذهب خلوف فمه ، فيبقى أطيب عند الله من ريح المسك .

كرَّه المالكية وأحمد في رواية عنه السواك بالرطب خوف تحلله. وأجازه أبو حنيفة .

والصحيح : جواز الاستياك بالرطب واليابس ، وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين ، والدليل معهم إذ لم يخص اليابس من الرطب .

والسواك بالمعجون والفرشاة في نهار رمضان لا بأس به ما لم يتجاوز الحلق شيء منه ، وطعم المعجون كطعم المسواك الرطب في الاعتبار ، فلا يؤثر في صحة الصوم به.

---

(١) البخاري في كتاب الصوم برقم (١٨٩٤) ، ومالك في الموطأ باب جامع الصيام برقم (٥٨) ، ومسلم في كتاب الصيام برقم (٢٧٠٠)

[٤] تذوق الطعام

❁ السؤال:

طابخ يريد أن يتذوق طعم ما طبخ للتأكد من النضوج أو لمعرفة مقدار الملح ، هل يبطل صومه ؟

❁ الجواب:

[١] كرَّه مالك والحنفية ذوق الطعام من غير حاجة وإن لم يدخل في جوفه شيء[1] .

[٢] وجوز الحنفية ، تذوق الطعام للحاجة ، وأنه يكره لغير الحاجة، والحاجة تزيل الكراهة والحاجة هنا هي كون الزوج أو المخدِّم يسائل أو يغضب إذا قلّ الملح في الطعام أو زاد ، ونحو ذلك ، ووافقهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، إلاّ أنّه نبّه إلى أنّه مع كراهيته لغير حاجة لكنه لا يفطر فقال:(وذوق الطعام يكره لغير حاجة ، لكنه لا يفطره ، وأمّا للحاجة فهو كالمضمضة) [2] اهـ .

والصحيح الجواز ، لأنه لم يرد من السنة ما يمنعه ، وهو مما تعم به البلوى ولو كان ممنوعاً للصائم لنهى عنه رسول الله ﷺ.

وقد أجاز تذوق الطعام ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من التابعين:

---

(١) مواهب الجليل ٤١٥/٢ ، حاشية ابن عابدين ١١٢/٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦٦/٢٥ - ٢٦٧ .

- قال ابن عباس : "لا بأس أن يذوق الخلّ أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم" .. وقال في رواية: " لا بأس أن يتطاعم الصائم عند القدر " (١) .
- ومن التابعين قال بجواز تذوق الطعام : مجاهد ، وعطاء ، والحسن، وعروة بن الزبير ، والحكم(٢) .

[٥] الصائمة تمضغ لصبيها

ويجوز للمرأة إذا احتاجت أن تطعم صبيها أن تمضغ له الطعام وهي صائمة ، ولا يفسد ذلك صومها ، ولا يبطله ، ولا شيء عليها لا قضاء ولا فدية .

قال عكرمة والنخعي : "لا بأس أن تمضغ المرأة لصبيها وهي صائمة ما لم تدخل حلقها"(٣).

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٣/٤٧ .
(٢) المصنف نفسه .
(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٣/٤٩ .

[٦] شرب الدخان والسجاير للصائم

۞ السـؤال:

رجل في بعض القرى يصوم ولكنه في نهار رمضان – وهو صائم – يشرب الدخان "السجاير" ويقول : إنه غير مفطر وهو مكروه فقط . ما حكمه ؟

۞ الجـواب:

السجاير وشرب الدخان حرام باتفاق جماهير أهل العلم ، ولا يختلف في حرمته فقيه في الشرع عالم بمقاصده ، لأنه ضار بإجماع الأطباء وأهل العلم بالطب ، وفعل ما فيه ضرر بين ـــ قطعياً كان أو غالباً ـــ محرم باتفاق . ومع ذلك قال كل من سئل عن حكمه بالحرمة . إلا ما حُكيَّ عن بعض المتأخرين والمعاصرين في مصر وغيرها بأنه مكروهٌ كراهة تحريم. "والمكروه كراهة التحريم" مصطلح معروف عند أهل الفقه والأصول، خاص بالحنفية وهو من قسم المحرم عندهم الذي لا يكفر منكره ، بينما المحرم يكفر منكره لأن دليل المحرم قطعي لا شبهة فيه ودليل المكروه كراهة التحريم فيه شبهة .

وعلى كلٍ : فالسجاير محرمة ولا يُعلم خلاف في حرمته . وشربها في نهار رمضان يفسد الصوم ، لأنه يمكن التحرز منه ، فإن فعله متعمّداً عالماً بإفساده وجب عليه القضاء والكفارة لأنه منتهك حُرمة الصيام بمحرم، وإن فعله جاهلاً بإفساده وجب عليه القضاء، وإن فعله ناسياً، لا

قضاء عليه.

وقد نظم بعض الحنفية في ذلك بيتين قائلاً[١] :

ويمنع من بيع الدخان وشربه

وشاربه في الصوم لا شكَّ يفطر

ويلزمه التكفير لو ظنَّ نافعاً

كذا دافعاً شهوات بطنٍ فقرروا [٢]

[٧] الأعمال الشاقة في رمضان

السـؤال :

رجل يعول أسرة ويعمل في الزراعة ، وحان وقت الحصاد في رمضان، والحصاد يأخذ من الوقت ما يقارب الشهر ، ويشقّ عليه الجمع بين الصيام وبين الحصاد ، فماذا يفعل ؟ وهل يجوز له أن يفطر بسبب الحصاد ؟.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٩٨ وناظمه الشربتلالي .

(٢) وقد أصدر مجلس الإفتاء الشرعي بالسودان في جلسته بتاريخ ٢٠/١١/١٩٩٠م و ٢٩/١٠/١٩٩١م فتوى بتحريم السجاير ، ونصّ شيخ الأزهر الشيخ محمود شلتوت على تحريمها وأيضاً الدكتور أحمد الشرباصي في كتابه يسألونك في الدين و الحياة ص ٢٥٨ - ٢٥٩ ، وكذلك الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه الحلال والحرام ص ٧٧ .

❁ الجـــواب:

نصّ كثير من علمائنا المعاصرين على أن الأعمال الشاقة من الأعذار المبيحة للفطر ، وألحق بعضهم أصحابها بالشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض المزمن الذي لا يرجى برؤه . [١]

وأصحاب الأعمال الشاقة بالنسبة لصيام رمضان على مراتب:

- منهم من يشقّ عليه الصوم مشقة شديدة مع عمله ، وإذا ترك العمل وتوقّف عنه من أجل الصيام لا يجد ما يعينه على الحياة الكريمة، فهذا حالته تصل إلى درجة الضرورة الشرعية التي تباح لأجلها المحظورات. فيفطر . فإن كان عمله مستمراً كل أيام السنة؛ يُلحق بمن يطيقونه (الشيخ الكبير والمرأة العجوز، يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه، كالبنّاء الذي لا ينقطع عمله، والخبّاز وعمال المناجم ونحوهم.
- ومنهم من يشقّ عليه الصوم مشقة شديدة ويعمل عملاً شاقّاً لا يقدر معه على الصوم، وإذا ترك هذا العمل أيام رمضان تضرر في ماله فيضيع،كالمزارع الذي حان وقت الحصاد في شهر رمضان، فإذا ترك حصاد زرعه من أجل الصيام ضاع ماله، وتلف زرعه، وأكلته الطيور. فهذه الحالة أيضاً من حالات الضرورة، فيباح له

---

(١) ينظر : فقه السنة ، ٣٧١/١ ، فقه الصيام للقرضاوي ص ٧٠ ، الفتاوى الشرعية محمد سلامة جبر، ص ٨٦ .

الفطر على أن يقضي الأيام التي أفطر فيها من أجل الحصاد، لأن الحصاد لا يستمر كل أيام السنة .

- ومنهم من يشقّ عليه الصيام مع العمل ، فلا يقدر على الصوم مع العمل ولا يقدر على العمل مع الصوم ، وهو إذا صام وترك عمله لا يضيع ماله كله ، ولا يعجز عن الحياة الكريمة له ولأبنائه وأهله، ولكن يلحقه العنت والحرج في حياته وحياة أسرته ، فهذا حالته لا تصل إلى درجة الضرورة بل هي داخلة في الحاجيات، والحاجيات المعتبرة جعلها الشارع الحكيم سبباً للرخصة عن صيام رمضان، فيجوز له الفطر ، خاصة وأن مشقة الأعمال الشاقة مع الصوم مشقة محققة ، فهي أولى بالرخصة من السفر والمرض ، لأن مشقتهما ليست مشقات محققة ، إذ ليس كل سفر يشق على المسافر مع الصيام ، وليس كل مرض يشق على المريض مع الصيام، فكان من باب أولى الترخيص لأصحاب الأعمال الشاقة ليفطروا إذا شقّ عليهم الصوم مع تلك الأعمال .

وبالفعل يدخل أصحاب الأعمال الشاقة ممن يعجز عن الصيام معها أو يشقّ عليه الصوم مشقة شديدة في معنى قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ .

ووجه الترخيص لهم بالفطر وترك الصيام بسبب الأعمال الشاقة؛ هو: أنّ صاحب العمل الشاق يتنازعه واجبان : واجب إعالة أسرته من

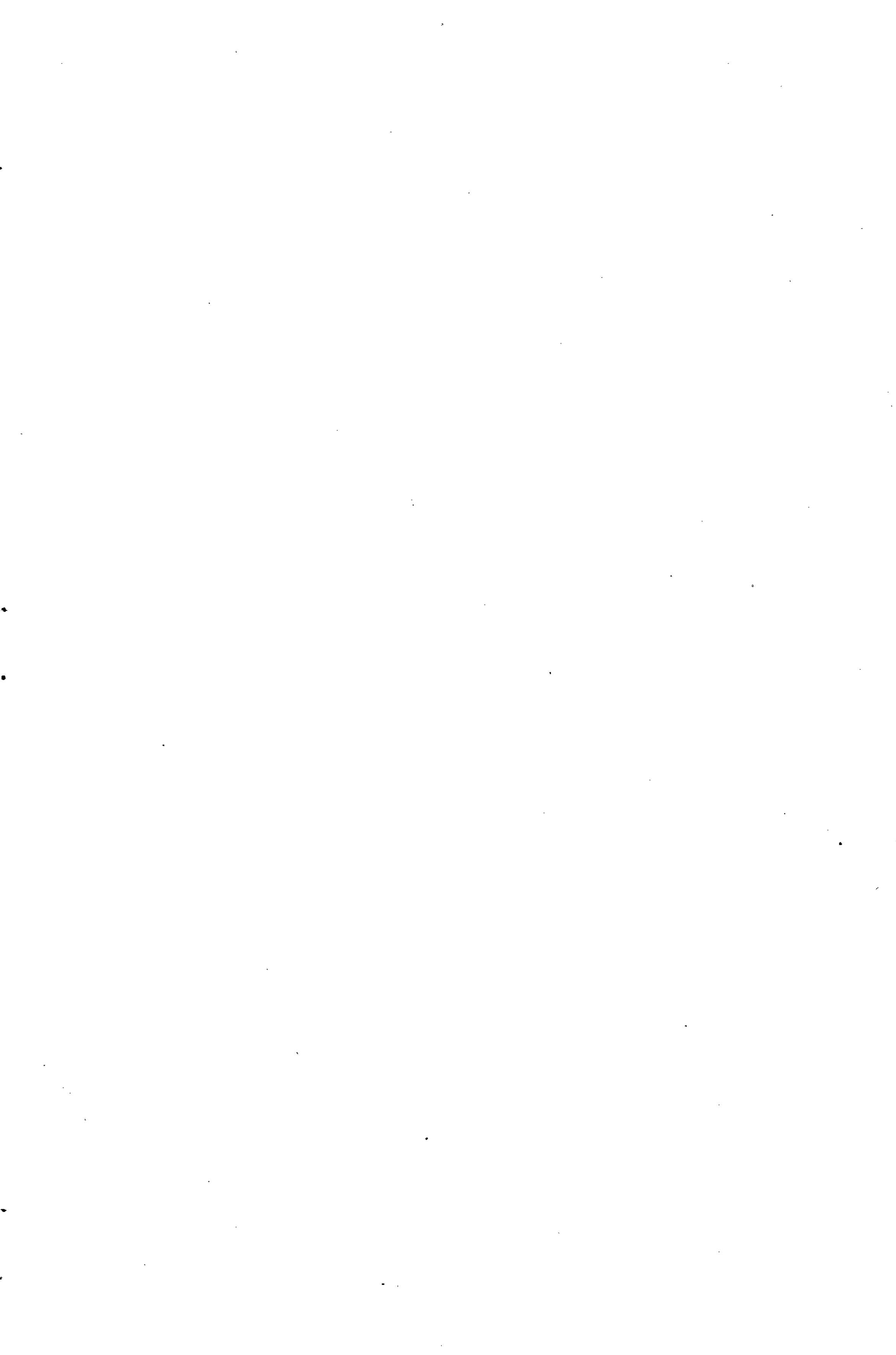
الأبناء والزوجة والنفقة عليهم لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣][1]. وواجب الصيام . ولكن واجب الصيام واجب قاصر عليه وحده ، وواجب النفقة واجب متعدٍّ يتجاوزه إلى غيره من الأبناء والأهل . ومن ناحية أخرى : واجب النفقة تتعلق به حقوق الآخرين ، وحقّ الآدمي مقدّم في الأداء على حق الله تعالى ، والواجب المتعدّي أولى بالتقديم من الواجب القاصر ، ومعروف عند الفقهاء أن الواجب لا يترك إلاّ لواجب ، فترك صاحب العمل الشاق واجب الصيام لواجب الإنفاق . .. والله تعالى أعلم ..

---

(١) البقرة ، ٢٣٣ .

[٦]

مسائــل القضـــــاء والكفـــــارة



[١] الجماع في نهار رمضان وخصال الكفارة

۞ السؤال:

في يوم من أيام رمضان وأنا صائم زادت رغبتي في إتيان أهلي، وثارت شهوتي ولم أستطع أن أصبر حتى الليل فأتيت أهلي في نهار رمضان، وأنا أعلم أن من فعل مثل هذا عليه القضاء والكفارة، فكيف أكفر وبماذا أكفر ؟.

۞ الجواب:

الكفارات شرعت في الإسلام للزجر عن تعدي حدود الله ، وانتهاك حرمات الدين، ففي الصيام شُرعت الكفارة للزجر عن انتهاك حرمة الصيام لا سيما في رمضان حتى لا تنتهك حرمة نهار رمضان، عقوبة لمن يفعل ذلك . ولا شكّ أن السائل انتهك حرمة نهار رمضان بفعل قد نُهي عنه وأُمر أن يمسك عنه بالصيام وهو الجماع، ولذلك فعليه كفارة وهو يعلم ذلك.

والذي يكفِّر به عن هذه الفعلة الكبيرة وغيرها من موجبات الكفارة أحد ثلاثة أمور:

[١] صيام شهرين متتابعين من غير انقطاع ولا تراخ .

[٢] إطعام ستين مسكيناً من أوسط ما يطعم به أهله.

[٣] عتق رقبة .

لأن النبي ﷺ قضى على الذي أتى أهله في نهار رمضان بذلك .

ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: " جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: " هلكت يا رسول الله ! قال: (وما أهلكك؟) قال: "وقعت على امرأتي في رمضان" قال: " هل تجد ما تعتق به رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال: لا ، ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر [١] فقال: تصدق بهذا . قال: أفقرَ منّا؟ فما بين لابَتيها أهل بيت أحوج إليه منا " فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال:(اذهب فأطعمه أهلك)[٢].

والعلماء في أيّ من الكفارات هي التي تجب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في مشهور مذهبهم: أن الأمور التي يكفّر بها على الترتيب ، فإنه واجب عليه أن يكفّر بعتق رقبة ، فإن لم يجد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ،

---

(١) العرق بفتح الراء هو الزنبيل أو القفة أو الكيس أو الجراب ، وقد حدده الفقهاء بأنه ما يسع خمسة عشر صاعاً، وهي ستون مداً لستين مسكيناً ، لكل مسكين مدٌّ . راجع : شرح النووي لصحيح مسلم: ج٨ ص ٢٢٦.

(٢) البخاري كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء برقم ١٩٣٦ ، وفي باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله برقم ١٩٣٧ . ومسلم في الصيام باب تغليظ تحريم الجماع برقم ٢٥٩٠- ١/٨١ ج٨ ص ٢٢٤ -٢٢٧ بشرح النووي.

فإن عجز عن ذلك ؛ كفّر بإطعام ستين مسكيناً [١].

والقول الثاني: هو ما ذهب إليه مالك، وأحمد في رواية عنه، وهو التخيير بين الكفارات الثلاث ، غير أن المالكية يفضّلون الكفارة بالإطعام في المشهور معللين أنه أعمّ نفعاً[٢].

والقول الثالث: هو الذي ذهب إليه الإمام يحى بن يحى الليثي من أصحاب مالك، وهو أن الكفارة الواجبة هي التي تحقق مقصودها من الزجر للمتعدّي، وقد حكي عنه رحمه الله تعالى أن حاكم الأندلس عبد الرحمن بن الحكم المرواني نظر إلى جارية له في رمضان نهاراً ، فلم يملك نفسه أن واقعها ، ثم ندم ، وطلب الفقهاء وسألهم عن توبته، فقال يحى بن يحى : " صم شهرين متتابعين " فسكت العلماء، فلما خرجوا قالوا ليحيى: " مالك لم تفته بمذهبنا عن مالك أنه مخيَّرٌ بين العتق والصوم والإطعام؟ " فقال : " لو فتحنا له هذا الباب لسهل عليه أن يطأ كل يوم جارية ويعتق رقبة ، فحملته على أصعب الأمور لئلا يعود" [٣].

والراجـــح :

أننا نحقق مقصد الشارع من تشريع الكفارة، فإن مقصود الكفارة

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ج٢ ص ٩٩ ، المجموع شرح المهذب ج٦ ص ٣٤٣ ، المغني لابن قدامة ، ج٣ ص ٦٦

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ، ج٣ ص ٦٦ ، التاج والإكليل ج٢ ص ٤٣٥، كفاية الطالب الرباني ، ج١ ص ٢٧٦، تبيين المسالك ، ج٢ ص ١٦٩-١٧٠ .

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ج٧ ص ٢٥٧ مكتبة الصفا طبعة ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

تحصيل الزجر في نفس منتهك حرمة نهار رمضان، وأن يشعر بنوع شدّة وعقاب، وكما قال تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ (١).

ولذلك يجب أن يُفتى من وجبت عليه كفارة بأنّه:

- إنْ كان ميسور الحال جداً بحيث إذا كفّر بالإطعام أو العتق لا يحصل له الزجر بذلك ؛ فيجب عليه أن يكفر بالصيام ولا يكون مخيّراً بحال، لأنه لن يزجره الإطعام ولا العتق، لأنه سهل عليه ميسور له أن يجامع كل يوم فيكفر بإطعام ستين مسكيناً بل أكثر أو يعتق رقبة أو أكثر، فيستهين بحرمة رمضان، فحتى يزجر يؤمر بصيام شهرين متتابعين.
- وإنْ كان معروفاً بحبه للمال وضنّه به وتقتيره حتى على نفسه ، وأنه يكون زاجراً له أن يؤمر بالعتق أو الإطعام ، أُمر بأحدهما.
- وإنْ كان ممن يُظَنّ فيه أن أية خصلة من خصال الكفارة الثلاث يحصل له بها الزجر خُيِّر بينها.

وبهذه الطريقة نكون قد أعملنا قول جميع الفقهاء وحققنا المذاهب الثلاثة مع تحقيقنا لمقصود الشرع من تشريع الكفارات.

ولكن عتق الرقبة غير وارد في زماننا إلاّ أن يشاء الله تعالى قريباً بغلبة الأمة على الأمم لا سيما الطاغية المستكبرة، فلم يبق من خصال الكفارة

---

(١) سورة المائدة ، من الآية ٩٥ .

إلاّ صيام الشهرين المتتابعين وإطعام ستين مسكيناً، فيؤمر بأحدهما على الطريقة التي قررناها. والله تعالى أعلم..

[٢] إنزال النَّاسي بالنَّظر

❁ **السؤال:**

مرت بي امرأة جميلة فأعجبني جمالها فجعلت أنظر إليها وقد نسيت أني صائم وأنه نهار رمضان حتى أنزلت . فهل عليّ قضاء؟

❁ **الجواب:**

أولاً: نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية وكذلك نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بشهوة محرمٌ محظورٌ في كل زمان باتفاق العلماء، حتى في غير رمضان، فقد قال تعالى آمراً الرجال والنساء بغضِّ الأبصار والكف عن النظر ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (١). ومن الثابت في الصحيح أن النظر زنا

(١) سورة النور ، الآيات ٣٠-٣١ .

العينين [١] ، ولذلك فالنظر محرم في رمضان وفي غير رمضان، وعليه فلا شكّ أنّ ما كان محرّماً في غير رمضان فهو في رمضان أشدّ تحريماً وأكثر تجريماً، فإنّ الشرع حرّم في نهار رمضان حتى المباحات وأمر بالإمساك عما أباحه للناس ، فإنْ كان فعل المباح من الأكل والشرب والجماع انتهاكاً لحرمة رمضان فكيف يكون يا ترىَ ارتكاب المحظورات وفعل المحرمات مثل النظر إلى الأجنبية بشهوة؟؟!!.. لاشكّ أنّه إثمٌ عظيم وتعدٍّ جسيم. عافانا الله جميعاً برحمته.

ثانياً: فالسائل ارتكب أمرين:

الأمر الأول: استدامة النظر إلى الأجنبية بشهوة .

والأمر الثاني: الإنزال في نهار رمضان من غير ضرورة ولا إكراه .

ففي مثل حاله لعلماء المذاهب المتبوعة قولان بعد اتفاقهم أنه ارتكب محرماً[٢]:

القول الأول: أنه أفسد صومه بالإنزال بتكرار النظر وعليه القضاء، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية عنه.

القول الثاني: أنه أفسد صومه وانتهك حرمة رمضان في نهاره فعليه

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (إن الله كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة ، فالعينان تزنيان وزناهما النظر ...) الحديث في كتاب القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا برقم ٢٦٥٧ .

(٢) انظر الأقوال والمذاهب في: بدائع الصنائع ، ج٢ ص ١٠٠ ؛ المجموع شرح المهذب ، ج٦ ص٣٥٤-٣٥٥ ؛ المغني لابن قدامة ، ج٣ ص ٥٨-٦١ ، كشاف القناع للبهوتي ، ج٢ ص ٣١٨-٣٢١، تبيين المسالك ج٢ ص ١٦٧.

القضاء والكفارة، وهو قول مالك، وأبي ثور، وأحمد في الرواية الأخرى وأبي خلف الطبري من الشافعية، وهو القول المحكي عن جماعة من السلف كعطاء والحسن البصري وعبد الله ابن المبارك وإسحاق بن راهويه وغيرهم.

والراجـــح :

[١] أن عليه القضاء دون الكفارة،على قول الجمهور، وذلك لسببين:

السبب الأول: أن الحكم عليه بالقضاء هو القول المتفق عليه في المذاهب الأربعة، فكلهم اتفقوا على أنه أفسد صومه وأنّ عليه القضاء، وزاد المالكية ومن وافقهم الكفارة.

السبب الثاني: أنه وإن أشبه الجماع في المعنى ــ إذ فيه الاستمتاع بالنظر والإنزال ــ؛ إلاّ أنه أقلّ بلا شك من الجماع، فلو كان الجماع سبباً للكفارة فما دون الجماع لا يعطى مثل حكمه ، فكان القضاء أنسب بحاله لأنه أقلّ من الجماع كما قررنا.

[٢] لا اعتبار لنسيانه أنه كان صائماً، وعليه فلا يصح القياس على من أكل أو شرب أو جامع ناسياً ، لأنّ من أكل أو شرب أو جامع ناسياً فإنما فعل مباحاً في الأصل، ولم يقصد إفساد صومه، ومن استدام النظر وكرره حتى أنزل عصى الله بذلك وأفسد صومه بمحرم ومعصية في الأصل، فكيف يقاس من فعل محرماً في الأصل على من فعل مباحاً؟ لا يستويان مثلاً.

لذلك لزم مع القضاء الاستغفارُ والعزمُ على التوبة والإقلاع عن هذه المعصية. والله تعالى أعلم وهو الموفق إلى الخيرات من يسارع إليها .

[٣] الإنـزال بمشـاهدة الأفـلام المثيـرة

السؤال:

أنا فتاة محافظة على صيام رمضان، ولكنني أهوى قراءة القصص الغرامية ومشاهدة الأفلام المثيرة " الخليعة" وأقطع أكثر نهار رمضان بهذه الأشياء، وكثيراً ما أندمج مع هذه الأفلام والقصص حتى أشعر بإثارة وبعدها أجد رطوبة " إنزال" فما حكم صيامي مع هذه الأشياء؟

الجواب:

هذه المسألة شبيهة بسابقتها ، ولكنها أكثر إفساداً للصيام وأشدّ في المؤاخذة ، فالتي تعيش جلّ وقتها في نهار رمضان بقراءة القصص الغرامية ومشاهدة الأفلام الخليعة اكتسبت إثماً عظيماً وذنباً كبيراً ، وفوق ذلك جلبت على نفسها مفاسد ومساخط وشروراً منها:

- أتبعت نفسها هواها وفي حديث شداد بن أوس مرفوعاً: (.. والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنّى على الله الأماني) [1].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج٤ ص ١٢٤ ، والبزار في المسند ج٨ ص ٤١٧ برقم ٣٤٨٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ٦٣٠٦ ج٣ ص ٣٦٩ ، والترمذي برقم ٢٤٥٩ ج٤ ص ٦٣٨ ، والحاكم في

- قدّمت قراءة القصص الغرامية على قراءة القرآن في شهر القرآن، وبذلك خالفت سنن السلف رضوان الله عليهم وسنن الصالحين والصالحات من هذه الأمة المرحومة الذين كانوا إذا دخل رمضان تفرغوا لقراءة القرآن حتى عن تعليم الناس ومدارسة العلوم.
- ملأت وقتها الثمين بمشاهدة الزور من الأفلام الخليعة التي تبث الفسوق والفجور والعصيان ، وتدعو إلى الخلاعة والمجون، والمؤمن الصالح كرّه الله إليه الفسوق والعصيان.
- تعمّدت انتهاك حرمة نهار رمضان بإدامة النظر والمشاهدة للخلاعة والمجون ومعايشة الفسوق والفجور، والتفكر والتخيّل حتى أنزلت.

فهذه ـــ بلا شك أو خلاف ـــ أفسدت صومها وخسرت يوماً كريماً من أيام العفو والمغفرة والرضوان والمثوبات المضاعفة من شهر الرحمة والغفران .

أمّا ماذا عليها ؟، فللفقهاء قولان:

القول الأول: عليها القضاء والكفارة وهو قول المالكية وأبي ثوروحكي عن عطاء والحسن وبعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه، لأنها تعمّدت الإنزال وإخراج مائها بإدامة الفكر والنظر، ومن تعمّد الإنزال بأي حال بقبلة، أو مباشرة، أو إدامة فكر أو تكرار نظر كلهم

المستدرك ج١ ص ١٢٥ برقم ١٩١ وقال الحاكم:"صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه" وقال الترمذي :" هذا حديث حسن".اهـ .

يجب عليهم القضاء والكفارة.[١].

القول الثاني: عليها القضاء وحده فتقضي هذا اليوم الذي أفسدته بصيام يوم آخر مكانه، وهو قول الجمهور، على أن الكفارة خاصة بالجماع[٢].

وقول الجمهور أرجح مع أنّ الإثم جسيم والفعلة من أقوى مجلبات سخط القوي الجبار ومحققات الخسران المبين، ونرجو أختنا أن تقتلع عن ذلك وتحافظ على شهر رمضان الكريم بما يليق بصومها وأن تملأ وقتها بالنافع المفيد لها في دنياها وآخرتها .

[٤] التتابع والتفريق في القضاء

السؤال:

عليّ أيام من شهر رمضان أفطرت فيها لمرض ألّم بي، وأريد أن أقضيها ، فهل واجب عليّ أن أقضيها متتابعة ؟ أم يمكنني أن أقضي هذه الأيام متفرقة يوماً أو يومين ، ثم بعد أيام أو بعد أسبوع ، أو بعد شهر أو شهرين أقضي يومين وهكذا حتى أقضيها جميعها؟.

---

(١) انظر : الشرح الصغير للشيخ الدردير ، ج١ ص ٧٠٧ ، تبيين المسالك ، ج٢ ص ١٦٧. المجموع شرح المهذب ، ج٦ ص ٣٥٤-٣٥٥ .

(٢) راجع : مجموع شرح المهذب الموضع السابق ، بدائع الصنائع ، ج٢ ص ١٠٠ ، المغني لابن قدامة، ج٣ ص ٥٨-٦١ ، كشاف القناع للبهوتي ، ج٢ ص ٣١٨-٣٢١

❁ الجواب:

[١] ذهب أكثر أهل العلم من السلف الصالح والمذاهب الفقهية المشهورة إلى أنّ قضاء رمضان يجوز متتابعاً ويجوز متفرقاً ولكن القضاء متتابعاً أحسن، وهو قول الأئمة الأربعة وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وسفيان الثوري والأوزاعي، ومن التابعين: الحسن البصريوسعيد بن المسيب وعبيدالله بن عبد الله بن عتبة والشعبي وأبي قلابة ومجاهد وغيرهم. وسبقهم إلى ذلك جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم ومنهم: علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة ، ومعاذ بن جبل وغيرهم.(١).

[٢] وقال الظاهرية : يجب أن يقضيها متتابعة ويجزئه القضاء متفرقاً إن لم يفعله متتابعاً (٢)، وحكي عن بعض السلف من الصحابة والتابعين منهم: ابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير والنخعي(٣).

[٣] وحكي عن الطحاوي أنه قال:"التتابع والتفريق سواء، ولا فضيلة في التتابع"(٤).

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة ، ج٣ص ٩١-٩٢ ، المجموع شرح المهذب ، ج٦ ص ٣٨٧ ، حاشية العدوى ج١ ص ٤٥٧ .

(٢) انظر : المحلى بالآثار لابن حزم ، ج٤ ص ٤٠٨ مسألة رقم ٧٦٨ . ، المغني لابن قدامة ، ج٣ص ٩١-٩٢ ، حاشية العدوى ج١ ص ٤٥٧ .

(٣) راجع : المصادر السابقة نفسها .

(٤) المجموع شرح المهذب ، ج٦ ص ٣٨٧ .

والراجـــح :

ما ذهب إليه الجمهور ، فقضاء رمضان يجوز أن يكون متتابعاً ويجوز أن يكون متفرقاً، فلا يأثم من قضى ما عليه من رمضان متفرقاً ، ولكن يستحب لمن أراد القضاء أن يقضي ما عليه متتابعاً وذلك للأدلة الآتية:

[١] ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (١). والدلالة على جواز التتابع والتفرق في موضعين من الآية الكريمة:

الموضع الأول: في قوله عز وجل: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وهذا مطلق غير مقيّد بتتابع أو غيره، فجاز التفرق كما يجوز التتابع.

الموضع الثاني: في قوله سبحانه: ﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ومقتضى اليسر أن يقضي من عليه القضاء بما هو أيسر عليه، فمن رأى أن اليسر له أن يفرق القضاء، فله ذلك .

ومن جميل ما روي في هذا المعنى قول أبي عبيدة بن الجراح ﷺ ، فقد قال في قضاء رمضان: " إنّ الله لم يرخّص لكم في فطره وهو يريد أن يشقّ عليكم في قضائه "(٢).

[٢] ما روي عن النبي ﷺ في ذلك، فعن صالح بن كيسان قال: قيل:

---

(١) سورة البقرة ، ١٨٥ .

(٢) المغني لابن قدامة ، ج٣ ص ٩١-٩٢ .

يا رسول الله! رجل كان عليه قضاء من رمضان فقضى يوماً أو يومين منقطعين أيجزيء عنه؟ فقال رسول الله ﷺ:(أرأيت لو كان عليه دين فقضاه درهما ودرهمين حتى يقضي دينه أترون ذمته برئت؟ قالوا: نعم. قال: يقضي عنه) وعن محمد بن المنكدر قال بلغني ثم أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال:(ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟ فالله أحق أن يعفو أو يغفر)[١].

[٣] أنه قول جماهير الصحابة رضوان الله عليهم ، ومن نسب إليه القول بوجوب التتابع فإنه لم يثبت ذلك.

- فعليٌّ رضي الله عنه روي عنه القول بجواز التفريق كما روي عنه القول بالتتابع، فقد أخرج البيهقي في سننه عن عليّ أنه كان لا يرى به متفرقاً بأساً [٢].
- وابن عمر رضي الله عنهما روي عنه القول بجواز التفريق كما روي عنه القول بالتتابع، فقد روي عنه قوله: " إن سافر فإن شاء فرّق وإن شاء تابع " [٣].
- والنسبة إلى عائشة غير محقق ، لأنهم إنما نسبوا القول بوجوب

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى ج٤ ص ٢٥٩ وقد حسن إسناده ورواه الأثرم عن محمد بن المنكدر وفي آخره : " فالله أحق بالعفو والتجاوز"، المغني لابن قدامة ج٣ ص ٩٢ .

(٢) سنن البيهقي ، ج٤ ص ٢٥٩ برقم ٨٠٣٥ .

(٣) المغني لابن قدامة ، ج٣ ص ٩١ .

التتابع إليها لقولها: " نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات ، فسقطت متتابعات " [1].فهذا الخبر لا يثبت ولا يصح ، ولو صح؛ فإنها ذكرت أن التتابع قد نُسخ وسقط، فلم يعد مطلوباً.

وعلى هذا فالراجح أن الأمر على السعة بسعة رحمته تعالى ومقتضى تيسيره على أهل الصيام أداءً أو قضاءً ، فله الحمد والمنّة الرحيم الرحمان.

[٥] مَنْ مات وعليه قضاءٌ أو صيامٌ

السؤال:

كان على أبي رحمه الله صوم أيام من رمضان لمرض أصابه في شهر رمضان، وقبل أن يقوم بقضاء تلك الأيام عاجَلَه الموت رحمة الله عليه، فهل عليه هو شيءٌ؟ وهل علينا نحن أبناؤه وأهله شيء؟.

الجواب:

من مات وعليه قضاء رمضان كله أو بعضه فله حالتان:

الحالة الأُولَى: أن يكون معذوراً في إفطاره أيام رمضان، ودام عذره حتى مات، مثل رجل مرض أياماً من رمضان فأفطر فيها حتى خرج رمضان فاستمر مرضه حتى مات به.

فهذا حكمه أنه معذور حتى عن القضاء ، فلا شيء عليه، ولا على

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ، ج٤ ص ٢٤٢ ، برقم ٧٦٥٧ .

أهله وأبنائه وورثته ، لأن سبب الرخصة كان قائماً ــ وهو المرض أو السفر أو الحمل أو الرضاع ــ فلم يكن مطالباً بصوم أصلاً لا أداءً ولا قضاءً .

وهذا قول أكثر أهل الفقه سوى ما حُكي عن طاوس وقتادة رحمهما الله فإنهما قالا: " يجب الإطعام عنه لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الإطعام عنه كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجزه عنه"[1]

قلت: القياس على الشيخ الهرم قياس مع الفارق ، لأن الشيخ الهرم ما زال حياً فعليه الصوم أو الفدية، وصاحب المسألة قد مات والميت لا يكلّف.

الحالــة الثانية: أن يتمكن من القضاء بعد رمضان ولكنه لم يقض ما عليه حتى مات.

ففي حكم هذه الحالة ذهب العلماء إلى مذاهب:

المذهب الأول: أن يصوم عنه وليه ، وهو قول الشافعي في القديم ووافقه أبو ثور ، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليّه) [2].

---

(١) راجع : المجموع شرح المهذب ، ج٦ ص ٣٨٨ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ، ج٣ ص ٨٤ – ٨٥ ، الاختيار لتعليل المختار ، ج١ ص ١٧٣-١٧٤ . الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي ، ج١ ص ٤١٥-٤١٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج٢ ص ١٧٤-١٧٥ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ،باب من مات وعليه صوم ، برقم ١٩٥٢ :ج٤ ص١٩٢ بفتح الباري، ومسلم كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، حديث رقم ١٥٣ :ج ٧ ص ٢٦٥

والمذهب الثاني: أن على ورثته أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً ولا صيام على أوليائه وورثته، وهو قول الحنابلة والشافعي في الجديد وهو مختار المذهب عندهم، ووافقهما الليث والأوزاعي والثوري وغيرهم، وقد أخذوا بحديث ابن عمر في سنن ابن ماجة مرفوعاً: (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً) [1].

والمذهب الثالث: أنّه لا شيء على أهله وأوليائه وورثته لا صيام عنه ولا إطعام ، إلاّ إذا وصّى بالإطعام عنه مكان أيامه التي كانت عليه؛ أطعم عنه ورثته عن كل يوم مسكيناً.

ودليلهم الجمع بين الحديث والقرآن والقياس، فالقياس أن العبادات البدنية الأصل فيها عدم النيابة ، فلا يصلي أحد عن أحد ولا يتوضأ أحد عن أحد ، فكذلك لا يصوم أحد عن أحد ، وقد روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما فقال :" لا يصوم أحد عن أحد"[2].

قال ابن عبد البر: "من المجتمع عليه في الصلاة أنه لا يصلي أحد عن أحد ، والقياس عليه يقتضي أن لا يصوم أحد عن أحد ، لأن الصلاة عمل

بشرح النووي . وأبو داود كتاب الصوم ، باب فيمن مات وعليه صيام ، حديث رقم ٢٤٠٠ :ج٢ ص ٣١٥.

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الصيام باب من مات وعليه صيام رمضان برقم ١٧٥٧ ، ج١ ص ٥٥٨ . وقال الترمذي : الصحيح أنه موقوف على ابن عمر.

(٢) الموافقات نفسه :ج ٣ ص ٤٠ ، والاستذكار :ج١٠ ص ١٦٨ السنن الكبرى للبيهقي :ج٤، ص ٢٥٧.

بدن كالصوم ، فلا يصوم أحد عن أحد كما لا يصلي أحد عن أحد "[١]

وعن مالك أنه قال« ولم أسمع أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين من المدينة أمروا أحداً أن يصوم عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، وإنما يفعل ذلك كل أحد عن نفسه» اهـ[٢].

والقرآن يقرر هذا المعنى في قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٣]، فإيجاب الصيام أو الإطعام على وليه تحميل له ما على غيره، وقوله تعالى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٣٩﴾﴾[٤] والصيام عنه سعي غيره وليس بسعيه ، فليس له[٥].

وبالجمع بين هذه الآيات والقياس السابق وبين حديث عائشة (**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**) وما روي عن عائشة فقد قالت رضي الله عنها وقد سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم ، فقالت: أطعموا عنها.

قال الشاطبي رحمه الله : « فهذا إخبار بترك العمل دائماً في معظم الصحابة ومن يليهم وهو الذي عول عليه في المسألة، كما أنه عوّل عليه في جملة عمله » اهـ[٦]

---

(١) انظر : الاستذكار : ج١٠ ص ١٧٣ .

(٢) الموافقات نفسه .

(٣) سورة فاطر :١٨ .

(٤) سورة النجم :٣٩ .

(٥) انظر : الموافقات :ج٣ ص١٠ .

(٦) المصدر نفسه

والمعروف عند أهل الفقه أن الجمع أولى من الترجيح ، فكان قول مالك وأبي حنيفة هو الراجح ، فليس على أهل من مات وعليه صيام شيءٌ، لا من صيام ولا من إطعام، ولكنهم ــ مع ذلك ــ لو عملوا بظاهر الحديثين ــ حديث عائشة وحديث ابن عمر ــ فصاموا عنه أو أطعموا عنه فلا مانع، إذ فيه موافقة لظاهر حديث صح عن النبي ﷺ، ولكن لا إلزام عليهم بذلك. .. والله تعالى أعلم ..

[٦] صيام ست من شوال لمن عليه قضاء فرض

❁ السؤال:

أصبتُ بمرضٍ أيام شهر رمضان مما اضطربي إلى أن أُفطر فيه أياماً، وبعد خروج شهر رمضان وحلول شهر شوال ؛ أحببت أن أدرك فضل صوم ستٍ من شوال ، ثم ترددت ، لأني لم أقض ما عليّ من الأيام التي أفطرتها من رمضان بسبب المرض ، فهل يصحّ مني أن أصوم ستاً من شوال أو أي صيام تطوع وعليّ قضاء رمضان ؟.

❁ الجواب:

هذه المسألة تتعلق بحكم التطوع قبل القضاء ، ومعروف أنّ قضاء رمضان واجبٌ لقوله تعالى ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ بينما صيام التطوع ليس بواجبٍ . فالأصل في المسألة أنه لا يجوز الصيام تطوعاً قبل القضاء ، لأن

الواجب لا يُترك إلاّ لواجب ، والتطوع ليس واجباً فلو صام تطوعاً يكون قد ترك واجب القضاء من أجل التطوع غير الواجب.

ومع ذلك اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول : يرى عدم جواز صيام التطوع قبل القضاء ، بناءً على القاعدة السابقة " لا يُترك الواجب إلاّ لواجب " ولحديث أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : (من صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه؛ فإنه لا يُتقبل منه حتى يصومه)[١].

القول الثاني : يرى جواز التطوع وإنْ كان عليه قضاء ، لينال فضيلة شوال ، فيجوز له أن يصوم ستاً من شوال ثم يقضي ما عليه من رمضان، لأمرين:

الأمر الأول: أن القضاء عبادة تتعلق بوقت موسّع ، فلا تزاحم بين القضاء والتطوع، لأنه يستطيع أن يقضي ما عليه من رمضان في أي وقت غير شوال ، ولا يستطيع أن ينال فضل شوال إلا في شوال.

والأمر الثاني: قياساً على الصلاة ، فإنه يتطوع في وقتها ، فكذلك الصوم.

والقولان مرويان عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

القول الثالث: يذهب إلى جواز الجمع بين القضاء والتطوع بصيام

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ج٢ ص ٣٥٢ برقم ٨٦٠٦ ، والطبراني في الأوسط وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٩/٣) وهو حديث حسن .

واحد يُشرك فيه نية التطوع مع نية القضاء ، فيصوم القضاء في وقت الفضيلة ، كأن يقضي ما عليه من رمضان في شوال جمعاً بين قضاء رمضان وصيامِ ست من شوال ، أو يقضي رمضان في أيام العشر من ذي الحجة ونحو ذلك. ومن أدلة هذا القول:

[١] ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يستحب قضاء رمضان في العشر من ذي الحجة.

[٢] الأشباه والنظائر من العبادات التي يجوز الجمع فيها بين الواجب والمستحب ، ومن ذلك :

[أ] من كان عليه غُسل واجب يوم الجمعة فجمع بين الواجب والمستحب في غُسل واحد صح منه وأجزأه ، ويشير إليه حديث النبي ﷺ: (من غَسّل يوم الجمعة واغتسل ، وبكّر وابتكر ، ودنا واستمع وأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها) [١].

[ب] يمكن أن تؤدى تحية المسجد بفرض بحيث إذا نوى الفرض وتحية المسجد حصلا له، وإن لم ينو التحية لم يحصل ثواها، كما يقول المالكية.

[ج] من عليه قضاء فوائت من صلاة قديمة فوقّته في أوقات التنفل المستحبة كوقت الضحى ووقت التهجد بالليل صحّ .

كذلك يجوز ويصحّ توقيت قضاء رمضان في الأيام المستحب صيامها كست من شوال وعشر ذي الحجة ويوم عرفة ونحو ذلك .

---

(١) أخرجه الترمذي وحسنه .

والراجح :

الخيار للصائم في الثلاثة ، فإنْ قضى أولاً ثم صام التطوع كان خيراً له، وإنْ لم يستطع أو شق عليه ذلك ، فصام تطوعاً الست من شوال ثم قضى فيما بعد كان خيراً ، وإنْ جمع بين القضاء والتطوع في صيام واحد بإشراك نية التطوع في القضاء لنيل فضيلة شوال كان أيضاً خيراً ، وصحّت منه الصور الثلاث [1].

[٧] الفطر للتقوِّي على إنقاذ غريق

❁ السؤال:

كنت صائماً في يوم من أيام رمضان في بلادنا بالشمالية، وبعد صلاة العصر وأنا على شاطيء النيل إذا بي أرى غريقاً يستنجد ويطلب النجدة والإنقاذ، وكنت مرهقاً جداً وشعرت أنني لا أستطيع إنقاذه إلاّ إذا أفطرت فسارعت إلى النيل فشربت منه ماءً حتى أنقذ الغريق، وبالفعل وفقني الله تعالى في إنقاذه والحمد لله، فما حكم إفطاري من أجل إنقاذ الغريق ؟.

---

(١) أما حديث أبي هريرة فقد قال فيه ابن قدامة : " في سياقه ما هو متروك " إذ أن صدر الحديث يظهر علة فيه وصدره (من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه ...) وهذا يشمل من كان له عذر ولم يكن له عذر ، كما أنه يقضي بأن من عليه قضاء رمضان الماضي لا يصوم رمضان ، وهذا لا يستقيم ، مما يجعل الخبر مقدوحاً هذا مع الاختلاف في صحته بسبب ابن لهيعة ، والله أعلم .. وراجع المغني لابن قدامة ، ج٣ ص ٦٨ .

❁ الجـــواب:

أحمد الله إليك أخي السائل، وأسأله بكرمه أن يجزيك خيراً بصومك وفطرك، وأن يتقبل هذا العمل الصالح ويثقل به موازينك يوم القيامة.

فإنّ ما قمت به من النجدة لإنقاذ أخيك المشرف على الغرق لعمل صالح تجزى به خيراً من ربك بكرمه ومنّه تعالى، ولا سيما في رمضان الذي تتضاعف فيه جزاء الأعمال ومثوباته أضعافاً كثيرة.

وقد ذهب العلماء إلى جواز الفطر للتقوّي على إنقاذ الغريق ، وذهب فريق منهم إلى أن الصائم رأى مشرفاً على الغرق و لم يمكّنه تخليصه وإنقاذه إلاّ بالفطر ليتقوّى على إنقاذه ؛ فإنه واجب عليه أن يفطر وينقذ الغريق[1]. **وذلك للآتي:**

[١] أنّ إنقاذ الغريق واجب ، ولكن لا يتحقق هذا الواجب إلاّ بالفطر لعجز الصائم عن إنقاذه ، فوجب الفطر ، لأن ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب .

[٢] ولأن إنقاذ الغريق حق آدمي ، والصيام حق الله تعالى ، وحق الآدمي مقدّم على حق الله تعالى، لأن الله تعالى لا يلحقه الضرر بفوات حقه بينما الآدمي يتضرر بفوات حقه فقُدِّم حق الآدمي على حقه تعالى.

[٣] ولأنّ الصيام من حفظ الدين، وإنقاذ الغرق من حفظ النفس،

---

(١) انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، ج١ ص ٥٣ ، المجموع شرح المهذب، ج٦ ص ٣٤٠ .

فكلاهما من الضروريات الخمس، ولكن حفظ نفس الغريق يفوت تداركه بالحفاظ على الصيام، بينما الصيام لا يفوت تداركه بالفطر، لأنه يمكنه أن يتداركه بقضاء يوم مكان الذي أفطر، ومن فقه المقاصد أنّ ما يفوت تداركه بإهماله أولى بالتقديم مما لا يفوت تداركه بإهماله [(١)]. .. والله تعالى أعلم ..

[٨] المجامع إلى طلوع الفجر

السؤال:

ما حكم صيام من كان يجامع أهله في ليلة من ليالي رمضان وهو يظن أن الفجر بعيد فإذا به يسمع النداء يؤذن بطلوع الفجر؟

الجواب:

الذي يجامع إلى طلوع الفجر له أحوال، وهم أصناف:

الصنف الأول: من كان يعلم بدنو الفجر ووشوك طلوعه فبادر إلى الجماع فطلع عليه الفجر وهو يجامع وكان يعلم من عادته أن الفجر سيطلع عليه وهو لا يزال في حال الجماع .

فهذا يُكره في حقه الجماع وإن كان قد بدأ ليلاً، وعليه قضاء هذا اليوم سواء نزع مع الفجر أو تمادى، لأنّه أشبه بالذي تعمّد إفساد صيامه، فيحكم بفساد صيام هذا اليوم فيقضيه.

(١) راجع كتابنا : فقه المقاصد ، ص ٣٩٦-٣٩٧ .

الصنف الثاني: من كان يظنّ أن الفجر بعيد وأن الليل سيكفيه لقضاء وطره من أهله ، أو شكّ في قرب الفجر أو في دنوه ففاجأه الفجر بطلوعه، فتمادى في الجماع وهو يسمع النداء .

فهذا المجامع إذا علم بطلوع الفجر ثم مكث مستديماً للجماع ولم ينْزع؛ بطل صومه بلا خلاف ، وعليه القضاء والكفارة عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، لأنه علم بطلوع الفجر فترك صوم رمضان بجماع . وعند أبي حنيفة عليه القضاء فقط دون الكفارة.[1].

الصنف الثالث: من كان يظن بعد الفجر وبقاء الليل فطلع عليه الفجر وهو يجامع فأول ما علم بطلوع الفجر نزع في الحال وقطع جماعه.

فهذا للعلماء في حكمه أقوال :

القول الأول: أنه بطل صومه وعليه القضاء والكفارة ، وهو قول ابن حامد والقاضي أبي يعلى من الحنابلة ، وهو بعيد عن أصول الشريعة، وضعيف من جهة الدليل لأنه لم يقصر ولم ينتهك حرمة رمضان.

القول الثاني: أنه بطل صومه وعليه القضاء فقط، وهو قول مالك، لأن صومه فسد ولكنه لا يقدر على أكثر مما فعله في ترك الجماع .

القول الثالث: أن صومه صحيح لم يبطل ، ولا شيء عليه لا قضاء ولا كفارة، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة، وهو قول طائفة من التابعين وغيرهم كسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ، ج٦ ص ٤١٦ – ٤١٩.

البصري ، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم[1].

وهذا القول هو الراجح لأنّه لم يكن آثماً ولا مسيئاً حين جامع بليل، ولم يكن متساهلاً أو قاصداً انتهاك حرمة رمضان لأنه ظنّ أن الفجر بعيد، ولم يكن مفرطاً فتمادى في الجماع بل بادر وحمل على نفسه فنَزع وقطع جماعه، فاتقى الله بما استطاع وليس في مقدوره أن يفعل أكثر مما فعله في ترك الجماع، ولا يمكن أن يقال: إنّ ترك المبطل للصوم يبطل الصوم. فبقي صيامه صحيحاً فلا يطالب بقضاء ولا بكفارة.

[٩] حكم إفطار العروسين في رمضان

السـؤال:

عندنا في بلادنا من زمن بعيد عادة معروفة ، وهي أنّ العروسَيْنِ المتزوجين حديثاً لا حرج عليهم إذا أفطروا في شهر رمضان ، لحاجتهم إلى اللقاء المستمر ليلاً ونهاراً ، بل إنّ بعض الناس فيهم يصرّون على إفطار العروسَيْنِ إلى درجة إجبارهم من بعض أوليائهم لحملهم على الإفطار ليتمكّنوا من اللقاء ليلاً كان ذلك أو نهاراً ، فما حكم هذه العادة أثابك الله ؟.

---

(١) انظر: المجموع نفسه ج٦ ص ٣١٩ ، المغني لابن قدامة ، ج٣ ص ٦٥ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ، ج٢٥ ص ٢٦٣ – ٢٦٤ .

❁ الجـــواب:

أولاً : مما يجب أن يكون معلوماً لدى الناس أن الزواج حديثاً كان أو قديماً لا يوجب الجماع على العروسين مما يجعلهم ينتهكون بسببه حرمة هذا الشهر الفضيل، لا ليلاً ولا نهاراً ، ولو أخّر العروسان اللقاء بينهما أو الجماع إلى الليل أو شهراً أو شهرين أو أكثر لا مؤاخذة عليهما بذلك في شرع الله، ناهيك أن يفطروا بسببه في رمضان .

ثانياً : ليس الزواج في رمضان من مبيحات الفطر فيه ، لم يجعل الزواج من مبيحات الفطر أحدٌ من أهل العلم ولا من أنصاف أهل العلم ، وعليه :

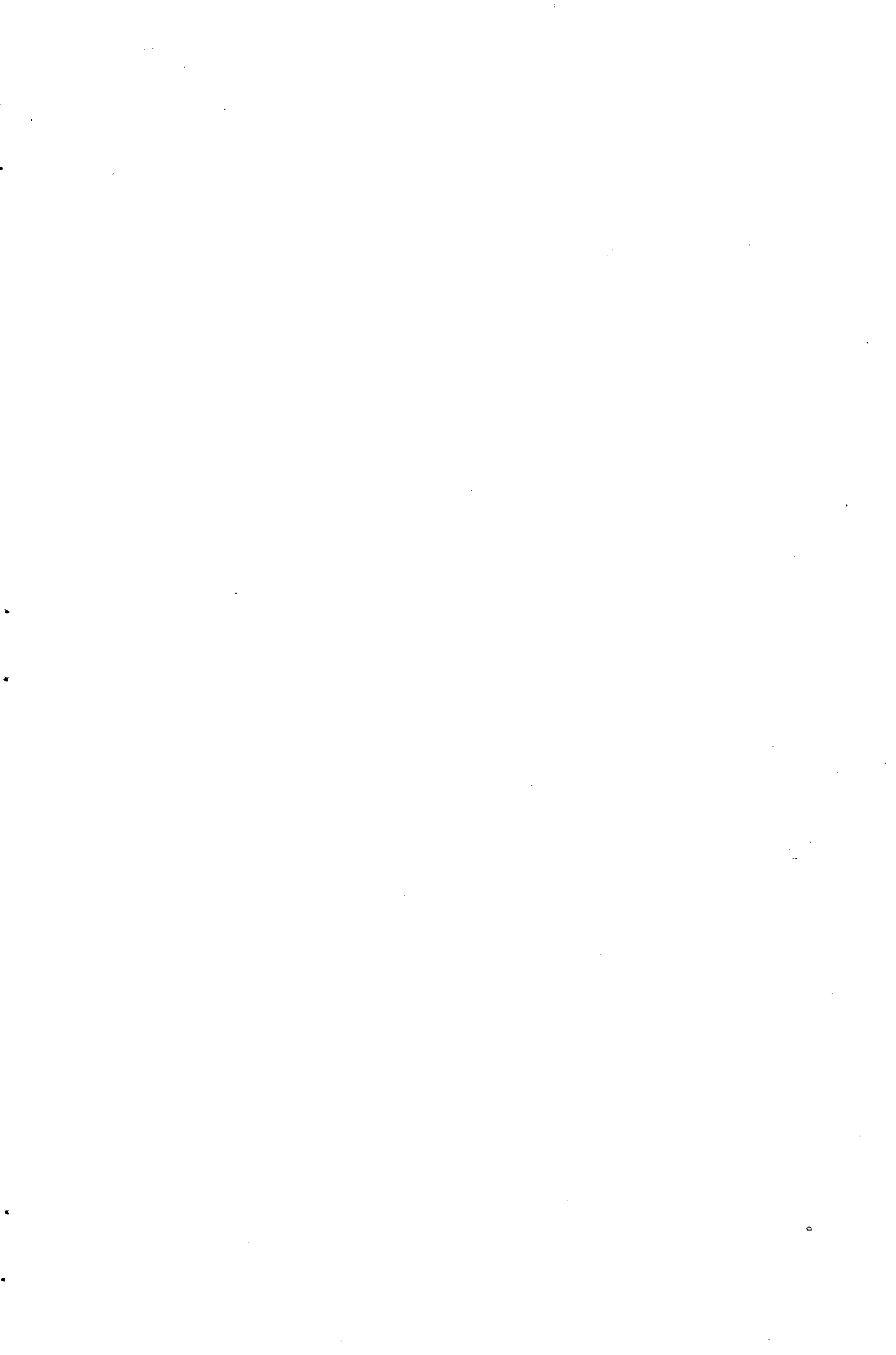
[١] لا يجوز لأحدٍ تزوّج حديثاً في شهر رمضان أن يفطر فيه بحجة أنه عروس جديد ، ولو أفطر فيه وجب عليه القضاء والكفارة ، لأنه قد انتهك حرمة نهار رمضان من غير عذر شرعي مبيحٍ للفطر فيه .

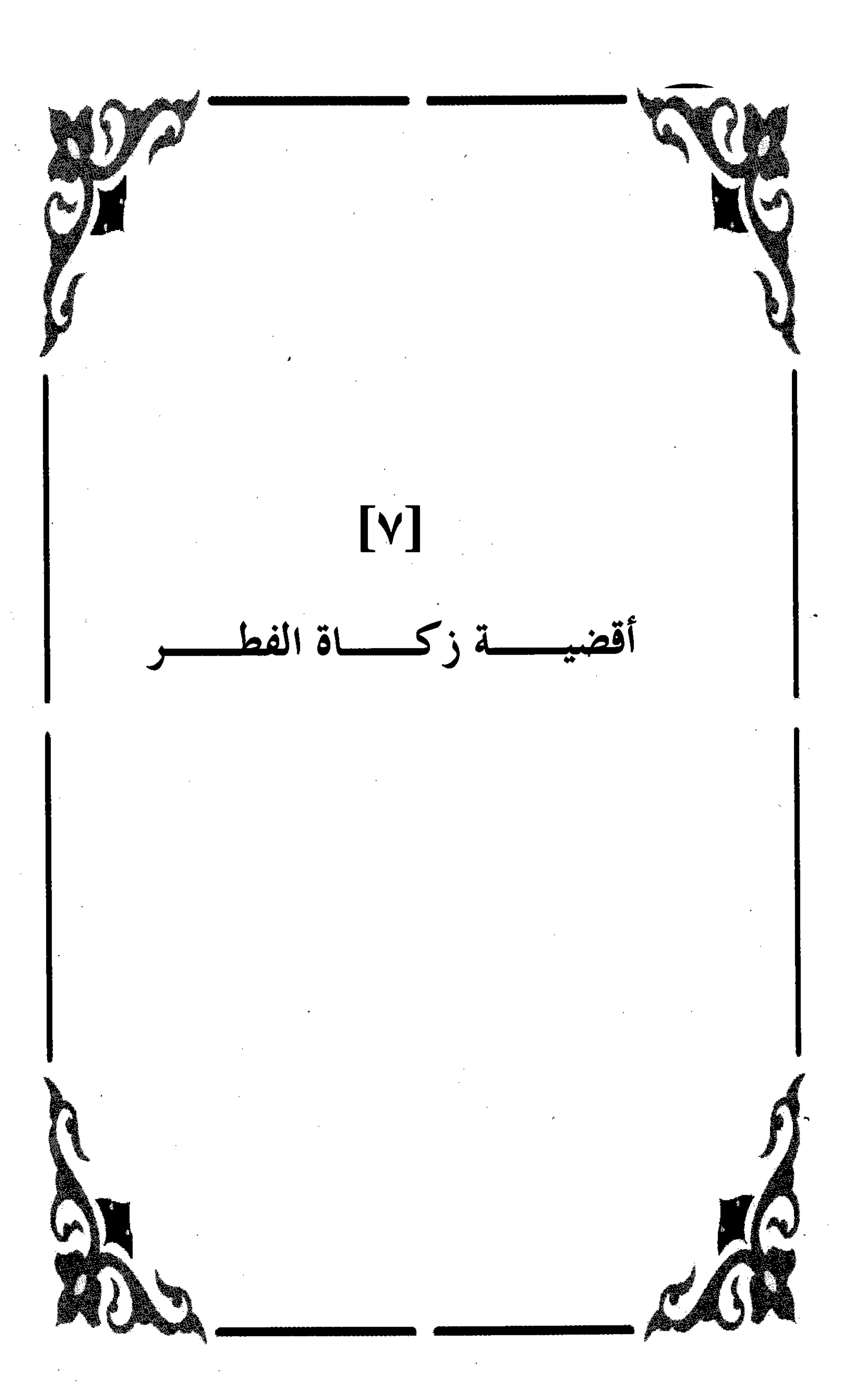
[٢] قد اكتسب إثماً عظيماً كل منْ حمل أحداً للفطر في رمضان بأنه عروسٌ وعليهم أن يتوبوا إلى الله تعالى .

ثالثاً : لا يعني هذا أنّ هنالك مانعاً من الزواج في شهر رمضان ، بل ربما كان الزواج في شهر رمضان خيراً وبركة ، لمن أمن انتهاك حرمة ، وفي آيات الصوم إشارة إلى أنّ هذا الشهر الكريم يكرم الأزواج الذين يريدون الولد فيرشدهم إلى طلبه في لياليه ، وذلك في قوله تعالى ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] بعد أن أباح اللقاء والجماع

في ليالي رمضان قائلاً : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[١]. .. والله تعالى هو الهادي إلى الصواب..

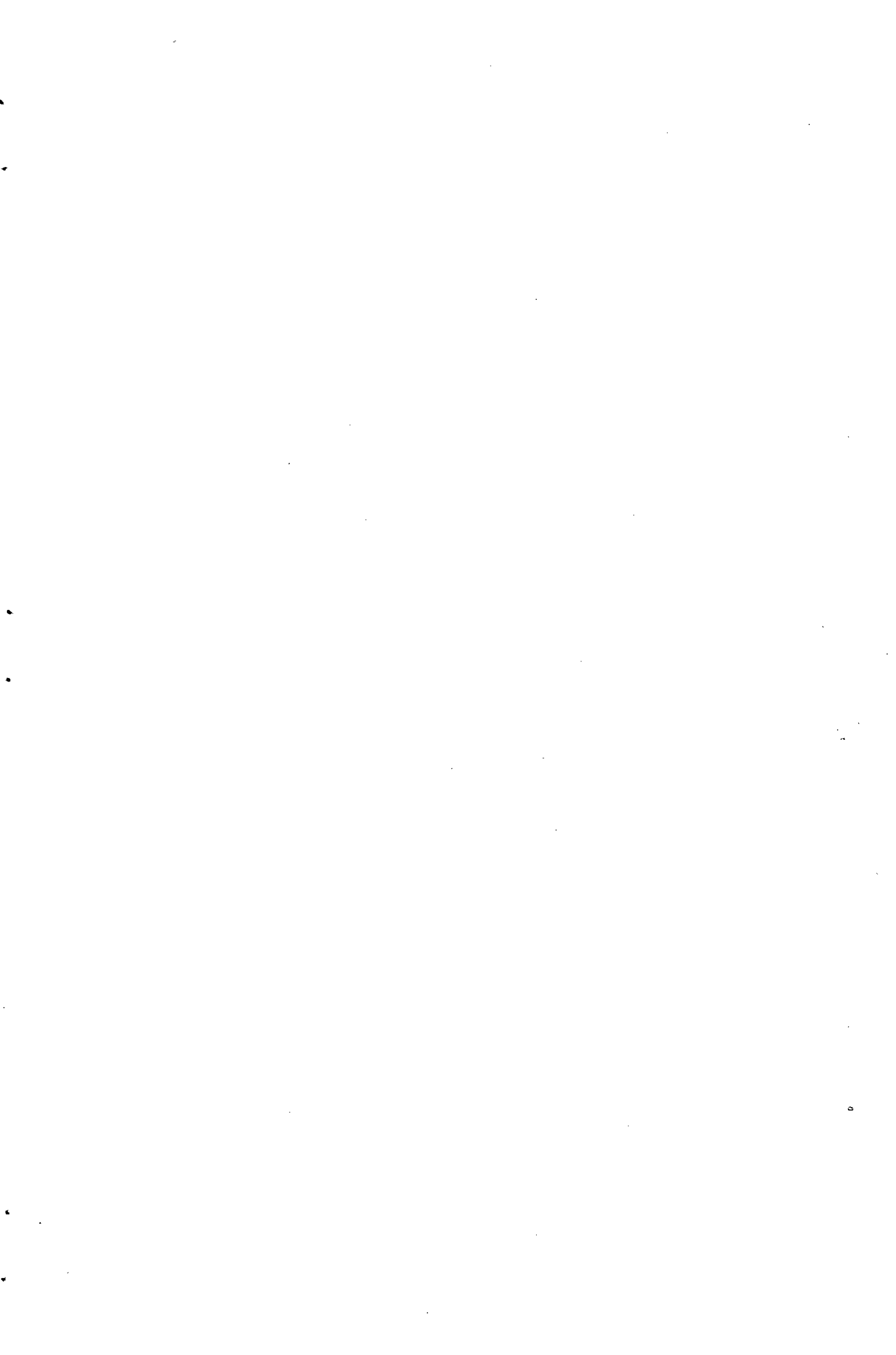
(١) سورة البقرة ، ١٨٧ .





[٧]

أقضيــــة زكــــاة الفطــــر



[١] حكم زكاة الفطر

❁ **السؤال:**

في بعض الأحيان أتردد في إخراج زكاة الفطر ، أحياناً أتكاسل عن إخراجها وأحياناً أرى أن بعض الأمور في البيت ولدى الأسرة أهمّ، وفكرت في هذا الموضوع فلاحظت أن السبب غالباً أني لا أعرف مدى لزوم زكاة الفطر على الصائم ، فهل إخراج زكاة الفطر واجبٌ عليّ حتى ألتزم بإخراجها دون تردد ؟ أم أنّ إخراجها غير لازم ولا واجب فيحق لي أحياناً أن أقدّم بعض مطالب الأهل والأبناء عليها ؟ .

❁ **الجواب:**

زكاة الفطر وصدقة الفطر وتسمى أيضاً صدقة رمضان وزكاة رمضان وكذلك تسمى بالفطرة، واجبة عند جماهير فقهاء الإسلام، من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية وأيضاً الظاهرية والهادوية وغيرهم من مذاهب أهل الإسلام . (١)

واستدل الجمهور على وجوب الفطرة بأدلة منها :

[١] حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : " فرض رسول الله ﷺ

---

(١) الشرح الصغير للدردير ، ج١ ص ٦٧٢ ، المقدمات الممهدات لابن رشد ج١ ص ٣٣٢ ، الاختيار لتعليل المختار ، ج١ ص ١٥٨ ، المجموع شرح المهذب ، ج٦ ص ٨٥ – ٨٦ ، كشاف القناع ج٢ص ٢٤٦ ، المغني لابن قدامة ج٢ ص ٦٤٨، المحلى بالآثار لابن حزم ، ج٤ ص ٢٣٨ ، السيل الجرار ، ج٢ ص ٨١ – ٨٢ .

زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين " [١]. والفرض دليل الوجوب .

[٢] حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" [٢]. والأمر يقتضي الإيجاب كما هو معروف عند الأصوليين.

[٣] حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.." الحديث[٣]. فعبّر ههنا أيضاً بالفرض ، والفرض دليل الوجوب — كما قررنا في حديث ابن عمر — .

[٤] حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لا صدقة على الرجل في فرسه وفي عبده إلاّ زكاة الفطر) [٤]. والمعنى: لا تجب على الرجل صدقة إلا زكاة الفطر .

[٥] عموم قوله تعالى ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فزكاة الفطر داخلة فيه، لأنها زكاة[٥].

---

(١) أخرجه البخاري برقم ١٥٠٣ ج٤ ص ١٣٨ بفتح الباري ، ومسلم في كتاب الزكاة برقم ٢٢٧٥ ، ٢٢٧٦ ، ج٧ ص ٦٠ — ٦٢ .

(٢) أخرجه البخاري برقم ١٥٠٩ كتاب الزكاة باب صدقة الصدقة قبل العيد ، ومسلم كتاب الزكاة برقم ٢٢٨٥ ج٧ ص ٦٦ بشرح النووي .

(٣) ابن ماجة في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر برقم ١٨٢٣ ج١ ص ٣٩٥ .

(٤) البيهقي في السنن الكبرى برقم ٧٦٧٤ ، كاب الزكاة ج٤ ص ٢٧٠ .

(٥) فتح الباري ، ج٣ ص ٤٣١ .

[٦] قوله تعالى﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴿١٤﴾وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴿١٥﴾﴾(١). وقد قال فيها ابن عمر رضي الله عنهما : " هذه الآية أنزلت في زكاة الفطر، وهو قول أبي سعيد الخدري وقتادة وعطاء وأبي العالية، ومالك، وسعيد ابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، رحمهم الله تعالى (٢).

وقد استدل ابن حجر بها على وجوب زكاة الفطر فقال بعد أن تلاها: " وثبت أنّها نزلت في زكاة الفطر ، وثبت في الصحيحين إثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات .." (٣).

ولأنّ هذا القول هو الذي عليه أكثر الفقهاء قال إسحاق بن راهويه: "إيجاب زكاة الفطر كالإجماع" . ونقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، وصرّح به البيهقي قائلاً: " وقد أجمع العلماء على وجوب زكاة الفطر " (٤).

وقد خالف قلة من العلماء وقالوا : هي سنّة وليست واجبة ، وهم: ابن اللبان من الشافعية ، وداود الظاهري في آخر أمره ، وأشهب من

---

(١) سورة الأعلى ، ١٤ — ١٥ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، ج٤ ص ٢٦٨ كتاب الزكاة برقم ٧٦٦٧ وفتح الباري ج٣ ص ٤٣٠ — ٤٣١ ، والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، م١٠ ج٢٠ ص ١٩ — ٢٠ .

(٣) فتح الباري، ج٣ ص ٤٣١ .

(٤) المجموع ج٦ ص ٨٦ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ، ج٧ ص ٦١ .والفتح الموضع السابق، والمغني الموضع السابق ، والسيل الجرار المكان السابق نفسه .

المالكية وقد ذهب إلى أنها سنة مؤكدة . وقد استدل لهم بحديث قيس بن سعد رضي الله عنه : " أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا و لم ينهنا ونحن نفعله " [(١)]. فقالوا : هذا يدلّ على أنّ وجوبها قد نُسخ بوجوب زكاة الأموال .

وقد أجاب الجمهور بوجهين وجيهين:

الوجه الأول : أن مداره على أبي عمّار ، وهو مجهول الحال ، فلا يُترك أحاديث الوجوب وتنسخ بمثل رواية مجهول الخبر .

الوجه الثاني : أنه وعلى فرض الصحة لا دلالة فيه على النسخ ، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر ، وليس في كلام الراوي تصريح بإسقاطها ، والأصل بقاء ما كان على ما كان [(٢)].

وعليه : فزكاة الفطر واجبة لا يجوز التردد في إخراجها ولا تقديم شيء عليها إذا وجبت ، أعان الله السائل وإيانا على التزام فرضه وامتثال أمره وحسن عبادته.

[٢] زكاة الفطر على المدين

السؤال:

عندما حلّ العيد المبارك علينا ووجب إخراج زكاة الفطر؛ وجدت

---

(١) أخرجه النسائي ج٥ ص ٤٩ ، وابن ماجة في الزكاة برقم ١٨٢٨ والبيهقي في السنن الكبرى ج٤ ص ١٥٩..

(٢) راجع الفتح والمجموع المواضع السابقة نفسها .

أنّ عليّ ديناً لبعض الناس، فهل هذا الدين يسقط عني وجوب زكاة الفطر، وهل الأولى أن أدفع زكاة الفطر أم أن أوفّي ولو ببعض الدين؟

❁ الجـــواب:

هذه المسألة لها صورتان[1]:

الصورة الأولى : أن لا يكون الذي عليه الدين مطالباً به من غرمائه، وعنده قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته ، ففي هذه الحالة لا تسقط زكاة الفطر ، ويجب عليه إخراجها . ووجه ذلك :

[١] أن زكاة الفطر آكد وجوباً من زكاة المال ، بدليل وجوبها على الفقير وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها ووجوب تحملها عمن وجبت نفقته على غيره ، ولا يتوقف وجوبها على نصاب في مال فجرت مجرى النفقة ، ومن عليه دينٌ تجب عليه النفقة.

[٢] أن زكاة المال تجب بالملك فالدين مؤثر فيه ، أما زكاة الفطر فأنها تجب على البدن والدين لا يؤثر فيه ، فلا يمنع وجوبها .

الصورة الثانية : أن يكون الذي عليه الدين مطالباً من غرمائه وأصحاب الحقوق عليه ، ففي هذه الحالة يسقط وجوب إخراجها عليه ويمنع هذا النوع من الدَّين الفطرة ، وذلك للآتي :

[١] أنّ الدين أصبح واجب الأداء عند المطالبة .

---

(١) يراجع : المغني لابن قدامة ، ج٢ ص ٧١٤ ، كشاف القناع ، ج٢ ص ٢٥١ ، بداية المجتهد ، ج٢ ص ١٣١ ، شرح منتهى الإرادات ، ج٢ ص ٣٩٧ ، المقدمات الممهدات لابن رشد ، ج١ ص ٣٣٢ ، مواهب الجليل ج٢ ص ٢٥٩ ، أسهل المدارك ج١ ص ٤٠٧ .

[٢] ولتأكد كونه حق آدميّ معين لا يسقط بالإعسار .

[٣] وأن الدين أسبق سبباً وأقدم وجوباً على زكاة الفطر ، ويأثم بتأخير دفعه عند الطالبة ويكون مطلاً محرماً وفي حديث الصحيحين: (مطل الغني ظلم)[١].

[٣] فطرة المسافر

❁ السؤال:

أبي مسافر عنا ومقيم في المملكة العربية السعودية ، وفي السنوات الماضية كان يخرج زكاة فطره هناك ويأمرنا أن نخرجها نحن هنا ، وفي العام الماضي اتصل بنا يخبرنا أنه أخرج زكاة الفطر عن الجميع هناك. فما الصحيح شرعاً جزاكم الله خيراً ؟

❁ الجواب:

لهذا السؤال ثلاث حالات جائزة:

الحالة الأولى : أن يخرج هو عنهم جميعاً في محل إقامته .

والحالة الثانية : أن يخرج أهله عنه في بلادهم .

والحالة الثالثة: أن يخرج هو عن نفسه في البلد الذي هو فيه ، ويخرج أبناؤه وأهله عن أنفسهم في بلادهم ، وذلك على النحو الآتي :

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الحوالات ، برقم ٢١٦٦ ومسلم باب تحريم مطل الغني برقم ١٥٦٤ .

[١] إذا كانت عادهم أن يخرجوا عنه يجزئه إخراجهم عنه في بلدهم ولا يلزمه ، ولكن يندب له الإخراج في محل إقامته عن نفسه .

[٢] إذا أوصاهم بإخراج الفطرة عنه أجزأه إخراجهم عنه ولا يلزمه وتعتبر العادة والوصية بمترلة النية، ولكن يندب له الإخراج عن نفسه أيضاً.

[٣] إذا لم تكن عادة أهله أن يخرجوا عنه ولم يوصهم به ، أو أن يخرج هو عنهم ؛ فوجب عليه إخراجه عن نفسه ، كما يجب عليهم إخراجهم عن أنفسهم.

[٤] لا مانع أن يخرج هو عنهم أو لا أن يخرجوا هم عنه طالما اتفقوا على ذلك[1].

[٤] تعجيل زكاة الفطر قبل العيد

❁ السؤال:

عندي بعض أقاربي من الفقراء ، ويكونون دائماً في همٍّ شديد عندما يقرب العيد ، ولذلك رأيت أن أدفع لهم زكاة الفطر قبل العيد بأسبوعين أو ثلاثة ، فهل يصحّ مني هذا التصرف ؟ وهل يجزئ عن زكاة الفطر ؟.

❁ الجواب:

---

(١) انظر : الشرح الصغير ، للدردير ، ج١ ص ٦٧٩ ، تبيين المسالك ج٢ ص ١٣٦ .

الفقهاء في هذه المسألة المعروفة بتعجيل زكاة الفطر على أقوال :

القول الأول : يمنع تعجيل زكاة الفطر قبل يوم العيد ، فمن أراد أن يخرج فطرته فيجب عليه أن يخرجها بعد فجر يوم العيد ولا يجوز تقديمها ولا يجزئه إذا أخرجها قبل ذلك، وهو قول ابن حزم الظاهري رحمه الله(١).

القول الثاني : أنه يجوز تقديمها بيوم أو يومين على العيد ، وهو الذي عليه جمهور المالكية والحنابلة وهو متفق عليه بين المذاهب الأربعة(٢)، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري : (.. وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين) (٣). وكانوا راجع إلى أصحاب رسول الله ﷺ، وسنتهم خير السنن ، واتباعهم بإحسان يستجلب رضوان الله تعالى (٤).

القول الثالث: يرى جواز تعجيل زكاة الفطر إلى ثلاثة أيام قبل العيد، وهو الذي عليه بعض المالكية ، أخذاً بخبر ابن عمر رضي الله عنهما الذي في الموطأ عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة " (٥). وابن عمر رضي الله

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم ، ج٤ ص ٢٦٦ ــ ٢٦٧.

(٢) وإنما الخلاف بينهم في تعجيل زكاة الفطر أكثر من يومين ، قال ابن هبيرة في الإفصاح (ج١ ص ١٨٣: " واتفقوا على أنه يجوز أن يعجل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين "اهـ .

(٣) البخاري كتاب الزكاة باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ، برقم ١٤٤٠.

(٤) انظر : المغني ، ج٢ ص ٦٨١ ، كشاف القناع ، ج٢ ص ٢٥٢ ، وتبيين المسالك ، ج٢ ص ١٣٦ ، حاشية الدسوقي ، ج١ ص ٥٠٨ ، الشرح الصغير ، ج١ ص ٦٧٧ ،

(٥) الموطأ باب وقت إرسال زكاة الفطر ، برقم ٥٥ ، ج٢ ص ١١٥ بشرح القبس للباجي .

عنهما كان معروفاً بالاتباع لسنة النبي ﷺ .[١].

القول الرابع : يرى جواز إخراجها من منتصف شهر رمضان ، وهو قول بعض الحنابلة . قياساً على جوزا تعجيل أذان الفجر لمصلحة إدراك الصلاة في الجماعة ، وجواز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل.[٢].

القول الخامس : يجوّز تعجيل زكاة الفطر من أول شهر رمضان، وهو قول الشافعية وحجتهم في ذلك : أن زكاة الفطر تجب بسببين: بصوم رمضان ، وبالفطر من رمضان ، فإذا وُجد أحد هذين السببين جاز تقديمها على الآخر [٣].

القول السادس : يرى جواز تعجيل زكاة الفطر من أول السنة، وهو قول الحنفية لأنها زكاة فأشبهت زكاة المال[٤].

والترجيح على ما يلي :

[١] قول ابن حزم رحمه الله تعالى مخالف لما صحّ عن الصحابة رضوان الله عليهم فلا يؤخذ به . وعليه : يجوز التقديم والتعجيل .

[٢] قول الحنفية رحمهم الله تعالى كذلك بعيد عن الدليل ، لأن زكاة الفطر عبادة متعلقة برمضان وعيد الفطر ، فإخراجها قبل ذلك قطعٌ لها عن سببها ، وهو غير جائز .

---

(١) راجع : تبيين المسالك ، ج٢ ص ١٣٦ .

(٢) المغني لابن قدامة ، ج٢ ص ٦٨١ فقرة رقم ١٩٦٩ .

(٣) المهذب بشرح المجموع ، ج٦ ص ١٠٣ .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ، ج٢ ص ٦٨١ ، فقه الزكاة ، للقرضاوي ، ج٢ ص ٩٥٥ .

[٣] الأقوال الأربعة في التعجيل كل منها يقوم على وجه شرعي مقبول ، فيجوز للمزكّي أن يعجّل بفطرته اليومين والثلاثة وأن يقدمها إلى نصف الشهر أو إلى أول الشهر من رمضان ، ولكن :

الأحوط: أن لا يزيد على اليومين والثلاثة ، لأن ذلك يحقق مقصود زكاة الفطر من إغناء الفقير والمسكين من الحاجة والسؤال في العيد.

وقد يكون من مصلحة بعض الفقراء والمساكين ومن يريد إعطاءهم من دافعي الزكاة أن يرسل إليهم فطرته من أول الشهر أو من منتصف الشهر ، تقديراً منه لمصلحة الفقير والمسكين ، فيكون قد أصاب، بل وأحسن .

إذنْ : يدور تقدير التعجيل بزكاة الفطر باليومين أو أكثر بحسب مصلحة الفقير والمسكين وبما يحقق مقصود إخراجها بإغنائهم عن السؤال والحاجة في العيد ، والله تعالى أعلم .

[٥] فطرة من لا يملك منها إلا بعضها

❁ السـؤال:

أنا شخص فقير ، وأعول أسرة كبيرة ، فيهم الأبناء والبنات، ومعي أمي وزوجتي وبعض أخواتي غير المتزوجات ، فهل عليّ فطرة هؤلاء جميعاً؟ وإنْ كنت لا أملك ما يكفي لإخراج زكاة الفطر لأكثر

من شخصين أو ثلاثة فهل عليّ زكاة ؟ فإن كانت عليّ فحقّ منْ أقدّم حق الأم أم حق الزوجة أم حق الأبناء أم حق البنات أم حق الأخوات؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

۞ الجـــواب:

هذا النوع من الزكاة تسمى بزكاة الأبدان ، فالمعتبر فيها البدن لا المال ، فبحسب الأشخاص يكون إخراجها ، ولذلك تجب على المكلف المطالب بزكاة الفطر أن يخرج الفطرة عن نفسه وعمن تلزمه نفقته [(١)].

وأسباب تحمل النفقة ثلاثة : الزوجية والرق والقرابة ، أو قل: الملك والنكاح والقرابة ، وعليه : تجب عليه زكاة الأبوين ، والزوجات[(٢)]، والأولاد الصغار من البنين والبنات الذين يعولهم. وأخواته غير المتزوجات إنْ لم يكن لهن عائل غيره .

فإن فضل من قوته وقوت أهله وعياله يوم العيد وليلته أخرج زكاة الفطر بالترتيب الآتي :

[١] فطرة نفسه أولاً ..

[٢] ثم أخرج عن زوجته أو زوجاته..

---

(١) وذهب الحنفية إلى أن زكاة الفطر لا تجب إلا على من يملك نصاباً فاضلاً عن مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وغير ذلك من حاجته الأساسية ، راجع : الإفصاح عن معاني الصحاح ، ج١ ص ١٨٠ ، البحر الرائق ، ج٢ ص ٢٧٤ ، الفتاوى الهندية ج١ ص ١٩١ .الاختيار لتعليل المختار ، ج١ ص ١٥٨ – ١٥٩ .

(٢) الأحناف لا يوجبون زكاة الفطر عن الزوجات ولا الأبوين إلا إذا كان الأب مجنوناً فقيراً فتجب عليه صدقة فطره . راجع : المصادر السابقة .

[٣] ثم أخرج عن ولده الصغير ..

[٤] ثم عن أبيه أو أمه ..

[٥] ثم عن ولده الكبير ، مع تردد في أقوالهم بين تقديم الولد أو تقديم الوالد، لقوله تعالى ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً﴾ (١).

[٦] ثم بقية قرابة النسب..

فإن لم يفضل عنده إلاّ فطرة واحد؛ أخرج عن نفسه ، فإنْ فضل فعن زوجته ، وهكذا حسب الترتيب المذكور لحديث : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك..)(٢) . والله تعالى أعلم (٣).

[٦] القيمة في زكاة الفطر

السـؤال:

بعض الناس يخرجون القمح في زكاة الفطر ، وبعضهم يدفعون مبلغاً من المال في فطرتهم ، فأيهما هو الصحيح ؟ وهل يجزئ المسلم إذا أخرج المال (القيمة) بدل القوت ؟ أم لا بدّ أن يخرج العين في كل مكان ؟ أفيدونا نفع الله بكم .

---

(١) سورة النساء ، ١١ .

(٢) أخرجه مسلم باب الابتداء في النفقة بالنفس ، برقم ٢٣١٠ ، ج٧ ص ٨٤ .

(٣) راجع : تبيين المسالك ، ج٢ ص ١٣٠ ، المغني لابن قدامة ، ج٢ ص ٦٩٧ ، المجموع شرح المهذب، ج٦ ص ٩٨ ، الإفصاح عن معاني ، ج١ ص ١٨٠ ، الاختيار لتعليل المختار ، ج١ ص ١٥٩ .

❁ الجواب:

إخراج القيمة في زكاة الفطر يكثر السؤال عنه في كل عام ، وقد أصبح هو الغالب في إخراج زكاة الفطر ، خاصة في بلادنا وكثير من بلاد المسلمين ، والمشهور في هذه المسألة أن العلماء فيها على مذهبين :

[١] المذهب الأول: لزوم إخراج العين من الطعام والأقوات، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية: لأنه لا تجزئ القيمة في زكاة الفطر وفي سائر الزكوات .

وأصلهم في هذا أحاديث إخراج زكاة الفطر من الطعام ومن ذلك:

[أ] حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين " (١).

[ب] حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " كنا نُخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أَقِطٍ(٢) ، أو صاعاً من زبيب "(٣).

[ج] حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " أمرنا أن نعطي

---

(١) أخرجه البخاري برقم ١٥٠٣ ج٤ ص ١٣٨ بفتح الباري ، ومسلم في كتاب الزكاة برقم ٢٢٧٥، ٢٢٧٦ ، ج٧ ص ٦٠ – ٦٢ .

(٢) الأَقِط : لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به .

(٣) أخرجه البخاري باب صدقة الفطر صاع من طعام ، برقم ١٤٣٥ ومسلم باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم ٩٨٤ .

صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك ، صاعاً من طعام، من أدَّى بُراً قُبل منه ، ومن أدّى شعيراً قُبل منه ، ومن أدّى زبيباً قُبل منه .." الحديث [١]. وغير ذلك من الأحاديث التي سمّى فيها رسول الله ﷺ نوع الفطرة في الأطعمة والأقوات .

[٢] المذهب الثاني : جواز إخراج القيمة بدل العين ، وأصحاب هذا المذهب فريقان :

الفريق الأول : من يرى جواز إخراج القيمة بدل العين مطلقاً وهو مذهب الحنفية والثوري ، وقال به الحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز، وهو قول جماعة من المالكية [٢]كابن حبيب وأصبغ وابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب . وقال الحنفية : " دفع القيمة أفضل من دفع العين "[٣].

والفريق الثاني : من يرى جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر لعذر أو لضرورة ، وهم : إسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وهو مذهب الزيدية[٤].

وحجة الحنفية في تفضيل القيمة كون القيمة أعون على دفع حاجة الفقير لاحتمال أنه يحتاج غير الحنطة من ثياب ونحوها .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، برقم ٧٥٠٣ باب من قال يخرج من الحنطة ، جج٤ ص ١٦٨، وعبد الرزاق في المصنف برقم ٥٧٦٧ ج٣ ص ٣١٣ ورمز إليه البيهقي بالصحة لغيره .

(٢) نقل عنهم الغماري في رسالته القيمة : تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال ، ص ٤٦ .

(٣) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ، ج٢ ص ٧٧ ، ٧٨.

(٤) انظر : تحقيق الآمال ص ٤٥ ، والسيل الجرار للشوكاني ، ج٢ ص ٨٦ .

الترجيح :

مما يبدو واضحاً جداً أنّ مقصود الشارع في تشريع زكاة الفطر أمران مهمان : أحدهما: طهرة للصائم من اللغو والرفث ، والثاني : سدّ خلة المساكين وإغناؤهم عن الحاجة ومواساتهم في يوم العيد بمثل ما يكون عليه أهل بلدهم[١]. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين"[٢]. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال أغنوهم في هذا اليوم"[٣].

أما المقصود الأول فيتحقق بكل إخراج لزكاة الفطر سواء أكان الذي أخرجه الصائم قوتاً وطعاماً ، أم كان قيمة.

أمّا المقصود الثاني وهو سدّ خلة الفقير ومواساة المسكين بزكاة الفطر فيتحقق بالطعام ويتحقق بغيره ، وقد يكون غير الطعام أوفق للمقصود من الطعام .

ولهذا ينبغي أن يكون الترجيح لما يكون أنفع للفقير وأكثر سداً لخلته، وأفضل في مواساته وإغنائه عن السؤال في يوم العيد. فقد يكون في بعض البلاد والقرى القوت والطعام أنفع للفقير وأسدّ لخلته، وقد يكون المال في بعضها أنفع للفقير وأسدّ لخلته.

---

(١) ينظر : أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ، ج٣ ص ١٠٢ ـــ ١٣ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه الدارقطني ، برقم ٦٧ ، ج٢ ص ١٥٢ .

وعليه : فالذي يترجح على ضوء هذه القاعدة : أن إخراج القيمة في زماننا هو الأرجح والأفضل ــ خاصة في المدن والأمصار ــ . وذلك لوجوه:

الوجه الأول :

أن الطعام في عهد الرسول ﷺ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم كان مختلفاً عن الطعام في زماننا ، حيث كان الطعام بنفسه مالاً ونقوداً، يستطيع من أُعطي الشعير أو الزبيب أو التمر أن ينقده في شراء أي سلعة يحتاج إليها .

ولهذا ــ في الحقيقة ــ لم يكن هناك فرقٌ بين ما هو عين وبين ما هو قيمة ، لأنها كلها كانت قيماً وأثماناً للأشياء ، فتسدّ خلة الفقير إذا دفع له طعام أو قوت ، لأنه يستطيع به شراء كل ما يحتاج إليه.

أما في زماننا فقد اختلف الطعام عن القيمة ، فمن أُعطي قمحاً أو تمراً أو زبيباً أو شعيراً ، وهو محتاج لغيرها، اضطر لبيعها في السوق ليأخذ قيمتها ليشتري بها ما يحتاج إليه ، فكان الأولى أن يعطى القيمة ابتداءً ليشتري بها ما احتاجه .

الوجه الثاني :

أنّ من القواعد الأصولية المقررة : رعاية المقاصد أولى من رعاية الوسائل ، ولذلك فالوسائل تأخذ حكم المقاصد وتسقط الوسائل بسقوط المقاصد ، فلو تقرر هذا : فإن لزكاة الفطر مقصوداً وللمقصود وسائل،

فمقصود الشارع من زكاة الفطر نفع الفقراء ، بإخراج نوع مال وإعطائه لهم ، فلا يمكن أن يتشبث بالوسيلة وهي إخراج نوع مال ، ولو كان غيرها أكثر تحقيقاً للمقصود ، فإن الأعيان المنصوصة وسيلة ، والقيمة أكثر تحقيقاً لمقصود زكاة الفطر في هذا الزمان ، فكان إخراج القيمة أولى[1].

ويعضّد هذا تطبيق معاذ ﷺ لأمر النبي ﷺ في الصدقة حين بعثه إلى اليمن يقول طاوس : " بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير ، فأخذ العروض والثياب بدل الحنطة والشعير"[2] وهذا ـــ كما ترى ـــ تحقيق لمقصود الأمر بالتوسع في وسيلته، وممن ؟ من أعلم الصحابة بالحلال والحرام ﷺ.

الوجه الثالث:

أنّ القيمة والبدل معتبران في الزكاة ، والزكوات بأنواعها جنس ، فما صحّ في هذه يصحّ في الأخرى إلاّ إذا بنصّ نافٍ للاعتبار في بعضها.

فإنّ النبي ﷺ أقرّ معاذاً بن جبل ﷺ على أخذ القيمة والبدل من أهل اليمن في الزكاة ، فقد قال معاذ بن جبل ﷺ لأهل اليمن : " ايتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة" [3].

---

(١) انظر : تحقيق الآمال ، للغماري ، ص ١٠٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج٢ ص ٤٠٤، برقم ١٠٤٣٧ باب ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٧١٦٤، ج٤ ص ١١٣ باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، والدارقطني برقم ٢٤ ج٢ ص ١٠٠ ، والبخاري في ترجمة باب العرض في الزكاة، ج٢

وها هو معاذ ﷺ يعلّل أخذه للبدل والقيمة بعلتين : أنه أهون على الدافعين ، وأنه أنفع للآخذين . فدلّ أن العبرة ما ينفع الفقراء. وقد أقره النبي ﷺ ولو كان خلاف الشرع الواجب لما أقره.

وعن عطاء أن عمر ﷺ كان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها[١].

الوجه الرابع :

إنّ إخراج القيمة في زكاة الفطر كان من عمل الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد روي عنهم ﷺ أنهم كانوا يخرجون القيمة في خصوص صدقة الفطر فقد قال أبو إسحاق السبيعي رحمه الله : " أدركتهم وهم يعطون في صدقة الفطر الدراهم بقيمة الطعام "[٢]. وأبو إسحاق السبيعي من العلماء العاملين ومن جلة التابعين وقد أدرك علياً وجماعة من الصحابة، فقوله: " أدركتهم " أي الصحابة رضوان الله عليهم . فعُلم أنّ إخراج القيمة من عمل الصحابة رضوان الله عليهم .

الوجه الخامس:

أنّ أئمة المسلمين من سلف الأمة الصالحين المجتهدين والمجددين قد اعتبروا القيمة في زكاة الفطر ، ومن ذلك :

ص ٥٢٥، مصنف ابن أبي شيبة باب ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة برقم ١٠٤٣٩، ج٢ ص ٤٠٤ .

(١) هذه الآثار في مصنف ابن أبي شيبة ج٢ ص ٤٠٤ برقم ١٠٤٣٨ ــ ١٠٤٤١.

(٢) ابن أبي شيبة ، باب في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر ، برقم ١٠٣٧١ .

[١] أنّ معاوية أمير المؤمنين ﷺ لما قدم المدينة حاجاً أو معتمراً في عهد خلافته اعتمد القيمة فجعل مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمرهم، فأخذ الناس بذلك إلاّ أبو سعيد الخدري ، كما في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أَقِطٍ أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال: "إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر" فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت"[١].

فمعاوية عمل بالقيمة حيث قيّم سمراء الشام بتمر المدينة على أساس مدين بصاع.

[٢] أنّ عمر بن عبد العزيز ﷺ مجدد القرن الثاني وخامس الخلفاء الراشدين قد أصدر مرسومه الراشد بإخراج القيمة فكتب إلى واليه " عدي " بالبصرة : " يؤخذ ـــ يعني زكاة الفطر ـــ من أهل الديوان من أعطياتهم ، عن كل إنسان درهم ".

وكتب إلى قُرّة عامله في صدقة الفطر قال قرة : " جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر : نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته

(١) أخرجه مسلم برقم ٩٨٥ ج٢ ص ٦٧٨ .

نصف درهم"[1].

فلن يكون مخطئاً من وافق هؤلاء الصحابة وأولئك التابعين الأجلاء من صالحي سلف هذه الأمة رضوان الله عليهم وعمل بما كانوا يعملون .

هذا وقد ساق العلامة الغُماري في رسالته الفريدة: (تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال) اثنين وثلاثين وجهاً فقهياً وأصولياً ومقصدياً وحديثياً لصحة إخراج زكاة الفطر بالقيمة ، ننصح طلاب العلم بالاطّلاع عليها .

وعليه: فيجزئ إخراج زكاة الفطر بالقيمة ، وهو الذي رجحته كثير من اللجان والمجالس والمجامع الفقهية والبحثية. وقد دأب مَجْمَع الفقه الإسلامي عندنا في كل عام على تحديد قيمة زكاة الفطر، جزاهم الله خيراً، وهو الموفق للخير والصواب.

[٧] الاستدانة لزكاة الفطر

السـؤال:

بحمد الله تعالى صمت رمضان هذا العام بأفضل حال ، وأحب أنْ استكمل الأمر بأفضل حال ، ولهذا ؛ فأنا حريص جداً أن أخرج زكاة

---

(١) كلا الخبرين في مصنف ابن أبي شيبة ، باب إعطاء الدراهم في زكاة الفطر ، برقم ١٠٣٦٩، ١٠٣٦٨ ، ج٢ ص ٤٠٥ .

الفطر، ولكن ليس عندي ما يمكنني من إخراج زكاة الفطر عن نفسي وعن أهلي وأولادي . فهل أستدين قيمة الزكاة لأخرجها ؟.

❁ الجـــواب:

لا تجب زكاة الفطر على الصائم إلاّ بشرط أن يفضل عنده قوته وقت من يعول ليلة العيد ويومه ، فإنْ فضل شيء بعد ذلك وجب عليه إخراج زكاة الفطر وإلاّ فلا تجب عليه . وقال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن من لا شيء له فلا فطرة عليه "(١).

أما أن يستدين لدفع زكاة الفطر ؛ فهذا لا يجب عليه ، ولكن يستحب له في حالة ولا يستحب له في الأخرى .

أما الحالة التي يستحب له أن يستدين لزكاة الفطر : أن يغلب على ظنه أنه سيقدر على قضاء ما يستدينه إما من راتبه الشهري على أقساط يرضى بها من يقرضه ، أو لمال مستفاد عنده قريباً أو في أجل معروف، ونحو ذلك ، وإنْ كان متيقناً بقضاء دينه فذلك أولى، ولعله يدخل في الذين قال الله فيهم ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾(٢).

وإنْ كان الدين المؤجل لا يسقط الوجوب ــ كما رأينا من قبل ــ فهذه الحالة من الدين المؤجل ، لأن الدين المؤجل يمكن أن يكون ديناً

---

(١) المجموع للنووي ، ج٦ ص٨٩ .

(٢) سورة آل عمران ، ١٣٤ .

سابقاً ويمكن أن يكون ديناً مستأنفاً نشأ لأجل الفطرة.

وأما الحالة التي لا يستحب له أن يستدين لزكاة الفطر : أن يظن أو يتيقن عدم قدرته على قضاء ما يستدينه ، ففي هذه الحالة لا يستدين من أجل إخراج زكاة الفطر . والله تعالى أعلم .

[٨] دفع زكاة الفطر للجان أو لديوان الزكاة

❁ السـؤال:

نحن مهاجرون في بعض البلاد العربية وحين يقبل العيد بخيره يخرج الجميع عندنا زكاة فطرهم ، ولا نجد من نعرفهم من الفقراء والمساكين حتى نعطيهم ، وغالباً ما يتوجه الجميع بزكاتهم إلى فقير أو فقيرين معروفين ، ويبقى بقية الفقراء في حاجتهم وفقرهم ، وعندنا في الجالية بعض اللجان الخدمية التي ترعى شؤوننا في المهجر ، فهل يجوز لنا أن نجمع زكاة الفطر وندفعها للجان حتى تتولى توزيعها بمعرفتها للمحتاجين بيننا ؟ أم نجمعها ونرسلها لديوان الزكاة ؟ أم يقوم بتوزيعها كل واحد عن نفسه بمعرفته فنصيب أحياناً ونخطئ أحياناً ؟.

❁ الجـواب:

جرى عمل المسلمين في التاريخ المعروف على أن يتولى صاحب زكاة الفطر توزيعها بنفسه، ولا يطالب بتقديمها لولي الأمر (مسؤول الزكاة)،

وهذا الحال مستمر إلى يومنا هذا. ولكن عند التحقيق نجد أنّ الذي عمل المسلمين غير موافق لما كان عليه العمل في عهد الرسالة والخلافة الراشدة. فإنّ الذي كان في تلك القرون الخيرة أن يتوجه الناس بفطرة رمضان إلى من تجمع عنده زكاة الفطر في كل عام، فيدفعوها إليه ومن ثَمَّ يقوم ولي الأمر بتوزيعها للفقراء ، وقد كان رسول الله ﷺ يقوم بتوزيعها على الفقراء.

والدليل على ذلك ثلاثة أمور:

[١] أن النبي ﷺ كان يكلّف من يقوم بحفظ زكاة الفطر ، والصحابة يعرفونه فيدفعون إليه بزكاة فطرهم ، وهذا دليل على أن زكاة الفطر تجمع من الناس في مكان جامع ، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: " وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام، فأخذته وقلت : والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ ، قال : إني محتاج ، وعليّ عيال، ولي حاجة شديدة . قال : فخليت عنه . فأصبحت، فقال النبي ﷺ : (يا أبا هريرة ! ما فعل أسيرك البارحة ؟) قال : قلت: يا رسول الله ! شكا حاجة شديدة وعيالاً ، فرحمته فخليت سبيله . قال: (أما إنه قد كذبك ، وسيعود) فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ إنه سيعود ، فرصدته ، فجعل يحثو من الطعام ، فأخذته فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ . قال : دعني فإني محتاج وعليّ عيال ، لا أعود ، فرحمته فخليت سبيله، فأصبحت ، فقال لي رسول الله ﷺ : (يا أبا

هريرة ! ما فعل أسيرك ؟) قلت : يا رسول الله ! شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله . قال : (أما إنه قد كذبك ، وسيعود) فرصدته الثالثة، فجعل يحثو من الطعام ، فأخذته فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ وهذا آخر ثلاث مرات، إنك تزعم لا تعود ثم تعود . قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها . قلت : ما هنّ ؟ قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿اللّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح". فخليت سبيله ، فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: (ما فعل أسيرك البارحة ؟) قلت : يا رسول الله! زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله . قال : (ما هي ؟) قلت : قال لي إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية وقال لي : لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح . فقال النبي ﷺ: (أما إنه قد صدقك وهو كذوب. تعلم من تخاطب مذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟ قال: لا. قال: (ذاك شيطان) [1].

فثبت أن أمر زكاة الفطر كان أمراً جماعياً و لم يكن أمراً خاصاً يقوم بأدائها وتوزيعها كل واحد بطريقته .

---

(١) البخاري كتاب الوكالة باب إذا وكل رجلاً فترك شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز ، برقم ٢٣١١ ، ج٤ ص ٥٦٨ ـــ ٥٦٩ ، بفتح الباري ، وفي كتاب فضائل القرآن ، باب فضل سورة البقرة مختصراً ، برقم ٥٠١٠ ، ج٨ ص ٦٧٢ بفتح الباري .

[٢] وممّا يؤكّد أن زكاة الفطر كانت تجمع ويتولّى جمعها من يكلّف بها ، أنّ ذلك كان هو الحال الذي استقر عليه أمر الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم : "أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة " [(١)].

وهذا يعني: أنهم ما كانوا يقومون بتوزيعها وتقسيمها بأنفسهم ، وإنما كان يقوم بتقسيمها من يتولّى أمرها فيهم .

[٣] كانت السنة الماضية على عهد رسول الله ﷺ وصحابته الكرام هي أن زكاة الفطر يقوم بجمعها وتقسيمها الإمام والوالي ، وما يؤكد ذلك حديث أبي سعيد الخدري ﷺ الذي أخرجه ابن مردويه : " أن رسول الله ﷺ كان يقسم الفطرة قبل أن يغدو إلى المصلّى يوم الفطر"[(٢)].

إذنْ: الأوْلَى والموافق لما كان عليه أمر المسلمين في عصر النبوة أن يقوم بتقسيم زكاة الفطر ولي الأمر بأية درجة كان ، لا أن يقسمها كل مخرج للزكاة بنفسه .

فقط كان الفرق بين زكاة الفطر وزكاة المال أنه ما كان يُبعث لزكاة الفطر السعاة ، وإنما كان الناس يبعثون بزكاة الفطر إلى من تجمع عنده بأنفسهم.

ولهذا فيصحّ أن تدفع زكاة الفطر للجان الخدمية لمعرفتها بفقراء البلدة

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة باب وقت إرسال زكاة الفطر ، ج١ ص ٢٨٥ .

(٢) فتح القدير للشوكاني ، ج٥ ص ٥١٨ .

أو الحي أو الجهة ، فيقومون بتقسيمها عليهم ، مراعين أحوال الفقراء فيهم ، ودرجة حاجتهم وفقرهم ، وما يلزمهم من الديون والحقوق للغير ونحو ذلك ، فيُحقق العدل في التقسيم بدل أن تتكدس أموال زكاة الفطر في يد فقير واحد بينما يدوم معاناة أمثاله الآخرين. والله تعالى أعلم .

[٩] دفع زكاة الفطر للجار غير المسلم

❁ السـؤال:

عندي جار طيب ، لنا معه عشرة سنين ، وهو غير مسلم ، وفقير محتاج للتصدق عليه ، فهل يجوز لي أن أعطيه من زكاة الفطر ؟ وهل يجزئ عني ذلك؟.

❁ الجـواب:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى غير مسلم للنص في قوله ﷺ : (**تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**) [١] وقد نقل ابن المنذر الإجماع فقال : "وأجمعوا على أن الذميّ لا يُعطَى من زكاة الأموال

(١) حديث معاذ حين أرسله النبي ﷺ إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام ، أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين ، برقم ١٢١ ، ج١ ص ١٤٦ بشرح النووي .

شيئاً"[١]، كما نقله ابن هبيرة في الإفصاح فقال : " واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى أهل الذمّة "[٢].

كما اتفقوا أنه لا يجوز دفع زكاة الفطر لغير المسلم المحارب للمسلمين، أو الذي يعين على محاربتهم بأي شكل من أشكال الإعانة .

ثم اختلفوا في دفع زكاة الفطر لغير المسلم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يجوز مع الكراهة دفع زكاة الفطر إلى غير المسلم المسالم (الذمي) وهو قول الحنفية إلا أبو يوسف ، وقال أبو حنيفة: إلا أن فقراء المسلمين أحب إليّ " .

والقول الثاني : يجوز دفعها إلى الرهبان المنقطعين للعبادة منهم، وكان عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمذاني يعطون منها الرهبان.

والقول الثالث: أنه لا يجوز إعطاؤهم من زكاة الفطر ، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي ثور وأبي يوسف من الحنفية والفتوى عند الحنفية على رأي أبي يوسف [٣].

والراجح :

العمل بقول الجمهور رحمهم الله تعالى بعدم إعطاء غير المسلم محارباً

---

(١) الإجماع لابن المنذر ، ص ١٥ فقرة رقم ١١٨ .

(٢) الإفصاح ، ج١ ص ١٩٠ .

(٣) راجع : المجموع شرح المهذب ، ج٦ ص ١٢٢ ، الإفصاح عن معاني الصحاح ، ج١ ص ١٩٠ ، حاشية ابن عابدين ، ج٢ ص ٧٩ ، المغني لابن قدامة ، ج٢ ص ٧٠٩- ٧١٠ .

كان أو مسالماً أو ذمياً من زكاة الفطر من باب أولى ، وذلك لوجهين:

الوجه الأول : أنها زكاة ، والزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين لترد إلى فقراء المسلمين ، كما نصّ على ذلك حديث معاذ السابق .

الوجه الثاني : أنّه إنْ كان الاتفاق قد انعقد على عدم إعطاء غير المسلم من زكاة الأموال ، فمن باب أولى أنْ لا يعطوا من زكاة الفطر، لأن من مقاصد زكاة الأموال : أن تصرف في سبيل الله ، ومن مشمولات مصرف سبيل الله الدعوة ، كما أن من مقاصدها التأليف إلى الإسلام بمصرف المؤلفة قلوبهم ، ولكن الصحيح من مقاصد زكاة الفطر : إغناء الفقير في عيد الفطر ، فليست الدعوة ولا التأليف إلى الإسلام من مقاصدها . كما أن عيد الفطر من رمضان ليس لغير المسلمين حتى يعطوا مالاً شُرع لأجل الفطر من رمضان .

ومع ذلك ينبغي للجيران المسلمين أن يحسنوا جوار غير المسلمين بالصدقات الأخرى غير الزكوات الواجبة دفعاً لحاجتهم وسداً لخلاتهم إظهاراً لسماحة الإسلام ومن ذلك ما أخرجه الترمذي في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه : "ذبحت له شاة في أهله فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودي ، أهديتم لجارنا اليهودي ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)"[1].

وهذا باب تلج منه الدعوة يرحب بها في القلوب والعقول . والله

---

(١) سنن الترمذي ، باب ما جاء في حق الجوار ، برقم ١٩٤٣ ج٤ ص ٣٣٣ .

الموفق إلى الحق والصواب .

[١٠] دفع زكاة الفطر لمسكين واحد

السؤال:

في الحي الذي نسكن فيه أكثر من مسكين، ولكنّ واحداً منهم تربطني به قرابة ورحم، فهل يجوز لي أن أخصه بزكاة الفطر فأعطيها كلها له وحده ؟

الجواب:

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مصارف زكاة الفطر خاصة بالفقير والمسكين ، فالفقير والمسكين المسلمان الحران هما المستحقان لزكاة الفطر، وهذا مذهب الحنفية والمالكية وأحمد في أصح روايتيه (١).

وذهب الشافعي وابن الحاجب من المالكية إلى أن مصارف زكاة الفطر هي مصارف زكاة المال (الثمانية) نفسها ، بحجة أنها صدقة من الصدقات وقد جعل الله مصارف الصدقات ثمانية في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٢).

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ج٢ ص ٧٨ ، تبيين المسالك ، ج٢ ص ١٣٥ ، المغني ، ج٢ ص ٧١٢-٧١٣ . زاد المعاد ج٢ ص ٢٢ .

(٢) الآية ٦٠ من سورة التوبة، وانظر : مغني المحتاج ، ج١ ص ٤٠٨، مواهب الجليل ، ج٢ ص ٣٧٦ .

والراجح :

هو ما ذهب إليه الجمهور ، فيجوز أن يخرج المسلم زكاة الفطر ويعطيها لمسكين واحد ، وذلك :

[١] لأن زكاة الفطر صدقة لغير معين ، فجاز صرفها لواحد . بينما زكاة المال صدقة لمعينين .

[٢] ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.."[١].

إذنْ: إنما فُرضت زكاة الفطر طعمة للمساكين ، فلو طُعم واحد منهم صح ولو طُعم أكثر من واحد صحّ فجاز تخصيصه بمسكين واحد لاسيما إذا كان ذا قرابة أو رحم ، .وفي الحديث: (الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة)[٢].

[١١] إرسال زكاة الفطر للأقارب والأرحام في القرى

❁ السـؤال:

نحن نعمل في إحدى دول الخليج ، وكلما دخـل علينـا شـهر رمضان كن همنا كيف ندفع زكاة فطرنا ولمن ؟ واقترح علينا ذات عام

(١) ابن ماجة في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر برقم ١٨٢٣ ج١ ص ٣٩٥ .

(٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ، برقم ٦٥٨ . وحسنه الترمذي .

إمام قريتنا في شمال السودان رحمه الله تعالى أن نبعث بزكاتنا أو جزء منها إليهم في السودان ، لأن عدداً كبيراً من أهلنا فقراء لا يجدون من يقدم لهم دعماً مالياً ، ونحن محتارون . أفيدونا مأجورين بارك الله فيكم؟

❁ الجواب:

هذا السؤال متعلق بمسألة نقل الزكاة من بلد إلى آخر ، والأصل أن تقسم الزكاة في فقراء بلد المال لخبر معاذ الذي في الصحيح (**تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**)[١] ولكن قد تنقل أحياناً بدليل قول معاذ بن جبل ﷺ لأهل اليمن : " ايتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة" [٢].

وحكم نقلها مرتبط بسبب النقل :

ـ فالنقل من البلد الذي أَخرَجَ فيه المكلف زكاته إلى غير بلد المال من غير سببٍ داعٍ من حاجةٍ أو فقرٍ هناك ؛ فهذا مكروه تنزيهاً عند الحنفية وهو قول الحسن البصري والنخعي ، ولا يجوز عند الشافعي وأحمد وإنْ كان يجزئه إنْ نقلها ، رحمهم الله تعالى .

ـ والنقل من بلد المال إذا استغنى أهله فالإجماع منعقد على جوازه.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٧١٦٤، ج٤ ص ١١٣ باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، والدارقطني برقم ٢٤ ج٢ ص ١٠٠ ، والبخاري في ترجمة باب العرض في الزكاة، ج٢ ص ٥٢٥، مصنف ابن أبي شيبة باب ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة برقم ١٠٤٣٩، ج٢ ص ٤٠٤ .

ـ والنقل إلى بلد كان أهله في حاجة أو به لصاحب الزكاة قرابة ورحم ، وإنْ كان في بلد الزكاة حاجة وفقر :

ـ فهذا جائز عند الحنفية بلا كراهة طالما سينقلها إلى قرابة محتاجين.

ـ وعند المالكية لا يجوز إلا أن يكون المنقول إليهم أعدم أو أحوج، وأما إنْ كانوا أقل حاجة وفقراً فلا يجوز ولكن لو نقلها إليهم أجزأه فيسما نقله ابن رشد وابن عبد البر في الكافي.

وعليه : ففي مسألتنا :

١ـ تنتفي الكراهة للحاجة القائمة في الفقراء من أهل السائلين، والمعروف الظاهر أن الفقراء في بلد السائل أحوج من غيرهم في البلاد التي يعملون بها . فيجوز نقل زكاة الفطر إلى غير بلد المال ويجزئ عنهم .

٢ـ لا سيما أنّ من نقل زكاة فطره ليقدمها إلى أهله وعشيرته وأقاربه وأرحامه المحتاجين يكون قد جمع بين حسنيين وأقام خيرين وحقق مصلحتين هما: التصدق وصلة الرحم .

٣ـ يترجح النقل بل ربما كان الأولى ولو كان أهل بلد المال أحوج، لأن العبرة بعشيرة وبلد صاحب المال لا بالمال ولا ببلد المال لحديث معاذ رضي الله عنه أنه قضى : " أيما رجل انتقل من مخلاف

عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته ؛ فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته"[1].

ومخلاف العشيرة الذي فيه أرضه وماله ، فظهر أن حقّ الأقارب في وطنهم كان أولى . وجزى الله خيراً إمام قريتكم فإنه كان فقيهاً حكيماً مهتماً بأمر المسلمين ، ورحمه الله تعالى رحمة واسعة.

[١٢] من فرَّط في إخراج زكاة الفطر

السؤال:

رجل فرّط في إخراج زكاة الفطر حتى آخر يوم العيد ، فهل يكون مطالباً بالقضاء ؟ وإلى متى يكون مطالباً بقضائها إنْ كان عليه إخراجها؟

الجواب:

الذي لم يؤدّ زكاة الفطر حتى خرج وقتها وهو غروب شمس يوم العيد ؛ ثلاثة أشخاص :

الأول: من عجز عن إخراجها وقت الوجوب ، وهذا حكمه : أنه يندب له القضاء إذا أيسر قبل الغروب من يوم عيد الفطر ، ولم يكن عنده شيء حتى مضى لذلك أعوام ثم أيسر ؛ لم يلزمه قضاء زكاة الفطر لماضي

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٢٩٢٠ ج٧ ص ٩ .وفي معرفة السنن والآثار ، ج٥ ص ١٨٥ .

السنين .

الثاني: المفرّط الذي كان واجداً ميسور الحال في وقت الوجوب، وفرّط حتى خرج وقتها بغروب يوم عيد الفطر ، فحكمه : أنه يجب عليه قضاؤها ولو طال الزمان ، مهما أخرها طولب بها فيقضي لماضي السنين كلها ، ولا يسقط بطول الزمان ومضيه .

والثالث: الناسي ، الذي كان واجداً في وقت الوجوب ، ولكنه نسي أن يخرجها لشاغل أو سبب ما ، فحكمه: كحكم المفرّط يجب عليه قضاء زكاة الفطر وقتما تذكّر ، ولو مضت على نسيانه السنين الطوال ؛ لا تسقط عنه زكاة الفطر .

جاء في المدونة : " من لم يكن عنده شيء حتى مضى لذلك أعوام ثم أيسر لم يلزمه قضاؤها لماضي السنين .. وإن أخرها الواجد سنين فعليه قضاؤها لماضي السنين "[١].

وقد نظم ذلك عبد العزيز الأحسائي فقال: [٢]

وهي بطول مدة لا تسـقط

سواءٌ المعذُور والمفرِّطُ

.. والله تعالى الموفق إلى الحق والصواب ..

---

(١) نقله في تبيين المسالك ج٢ ص ١٣٧ عن التاج والإكليل ، ج٢ ص ٣٧٦.

(٢) نقله في تبيين المسالك ج٢ ص ١٣٧ عن بغية الطالب النبيل بنظم قسم العبادات من مختصر خليل ص ٩٥ .

فهرس المحتويات

[١]

مسائل الأركان

[٢]

الصيام وأقضية المرض

[٣]

الصيام وأقضية السفر

[٤]

الصيام وأقضية النساء

[٥]

الصيام وأقضية العوائد

[٦]

مسائل القضاء والكفارة

[٧]

أقضية زكاة الفطر